دراسات حقوق الإنسان

٢

التكلفة الإنسانية
للصراعات العربية ـ العربية

أحمد تهامى

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

التكلفة الإنسانية للصراعات العربية–العربية

مركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان

■ هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي..ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق أنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة العلمية.

■ يتبنى المركز لهذا الغرض برامجا علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

■ لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
الرقم البريدي ١١٤٦١ ص. ب ١١٧
مجلس الشعب - القاهرة
تليفون ٣٥٤٣٧١٥ - فاكس ٣٥٥٤٢٠٠
e.mail- cihrs@idsc.gov.eg

مجلس الأمناء

إبراهيم عوض (مصر)
أحمد عثماني (تونس)
آسمى خضر (الأردن)
السيد يسن (مصر)
آمال عبد الهادي (مصر)
سحر حافظ مصر)
عبد الله النعيم السودان)
عبد المنعم سعيد (مصر)
عزيز بو حمد السعودية)
غانم النجار (الكويت)
فيوليت داغر (لبنان)
محمد أمين الميداني (سوريا)
هاني مرجلي (مصر)
هيثم مناع (سوريا)

المدير التنفيذي
علاء قاعود
منسق برامج المرأة
آمال عبد الهادي
مدير البحوث
جمال عبد الجواد
مستشار البحوث
محمد السيد سعيد
مدير المركز
بهي الدين حسن

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

دراسات حقوق الإنسان (2)

التكلفة الإنسانية للصراعات العربية ـ العربية

أحمد تهامي

التكلفة الإنسانية للصراعات العربية – العربية
أحمد تهامي
©حقوق الطبع محفوظة 1999
الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
9شارع رستم جاردن ستي القاهرة
تليفون : 3543715 3551112
فاكس : 3554200
العنوان البريدي: ص ب:117 مجلس الشعب–القاهرة

E.mail cihrs@idsc.gov.eg

إخراج : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

رقم الإيداع بدار الكتب : ٩٩/٧٠٤٣
الترقيم الدولي :

الطباعة : المتحدة للطباعة و النشر(3B-STUDIO)
٢٦٨ ش السودان-المهندسين / ت-فاكس : ٣٠٢١٥٩٣

إهداء

إلى أبي وأمي
عرفاناً بجميلهما ..
واعتنانا لفضلهما
حفظهما الله ورعاهما

أحمد تهامي

تقديم

تموج البيئة العربية بالصراعات البينية والنزاعات الأهلية، وتشهد المنطقة اتساعا مطردا لظاهرة الصراع السياسي والاجتماعي. ويرتبط ذلك بتزايد حدة التناقضات في الرؤي والتصورات وتصاعد الخلافات حول الوسائل والأهداف وسرعان ما يتحول التناقض والخلاف إلي صراع ونزاع يتكفل بتدمير مجمل العلاقات الاجتماعية والأواصر الإنسانية، ويعرقل مشاريع التنمية والنهضة، ويبذر الشقاق والتصدع في الحياة السياسية ويخرب العلاقات بين الدول ويملأها بهواجس الخوف والقلق والشك المتبادل.

ومما يلفت الانتباه ويثير الاهتمام انحسار الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وازدياد ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان العربي وكرامته في هذه الصراعات. وتصاعد هذه الظاهرة يسير بالتوازي مع تنامي الظاهرة الصراعية في البيئة العربية. وهو ما يأتي في ظل ثقافة عربية إسلامية تؤكد علي القيم الإنسانية والمثالية والسلوكيات الرفيعة السامقة. ولاشك أن كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التى تؤسس لقواعد القانون الدولي الإنساني قد استندت إلي ما استقر إليه مجمل الضمير الإنساني في مسيرته الطويلة، كما أنها وجدت مصادرها في الأديان عامة بما فيها – إن لم يكن في مقدمتها – الدين الإسلامي.

وإذا ما أضفنا إلي ذلك الاتجاه الإنساني المتنامي الداعي إلي رفض العنف وتجاوزه فإنه يصبح من اللافت للنظر عدم تقيد الصراعات العربية – العربية بقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي محاولة للاقتراب من الظاهرة ودراسة أبعادها المختلفة نجد أن قدرا كبيرا من تفسيرها يكمن في إطار أزمة الدولة والمجتمع التى تمر بها الدول والمجتمعات العربية وذلك علي صور الانتقال من مرحلة تاريخية إلي مرحلة أخري.

فعناصر البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كشكل بيئة ملائمة لنمو الظاهرة الصراعية، والتجربة التاريخية العربية

غنية بحالات صراعية عميقة الدلالة وتلقي بظلالها علي الحياة السياسية العربية المعاصرة.
ويمكن القول بصفة عامة أن المكتبة العربية ظلت عاجزة عن مواكبة هذا التنامي في حجم الظاهرة ونوعيتها، وهي في حاجة ماسة إلي بذل المزيد من الجهود العلمية في هذا المجال دون أن تخضع لحساسيات مفتعلة تفوقها وتعرقلها.
فالكتابة هي إحداث خلخلة في نظام الأشياء وترتيبها، وهي حوار جاد مرتفع الصوت مع عناد الواقع وإصراره علي أن يبقي الحال كما هو عليه. وحتي لا نضع أوهامنا.. وحتي لا نكلم أنفسنا أو نأكلها يجب ألا يمر ما يمر بحياتنا من ظواهر دون أن نستوقفه ونتأمله ونفحصه وكأنه يمر بمجتمع آخر أو يحدث ليشر غيرنا.
وإذا كانت الدراسة تركز علي جانب وصفي يتعلق برصد مدي تقيد إدارة الصراعات العربية – العربية بقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها تسعي أيضا إلي استكشاف أسباب هذا التصاعد المحزن للظاهرة الصراعية في البيئة العربية، مع تلمس بعض الوسائل والمداخل لمواجهته والحد منه.
وربما يكون من المناسب هنا أن نوضح حدود الدراسة فهي لا تهدف إلي حصر كامل أو إحاطة شاملة بكل الحالات الصراعية في البيئة العربية ودراسة أبعادها المتشبعة. لكنها تتناول جانبا أساسيا منها هو المتعلق بتقيدها بقواعد القانون الدولي الإنساني واستكشاف العوامل المعززة.
وتضع الدراسة عددا من الأسئلة هي :
1 – ما مدي الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في الصراعات العربية؟ ويتفرع هذا السؤال إلي قسمين:
أ – الانتهاكات المتعلقة بالصراعات بين الدول العربية.
ب – الانتهاكات المتعلقة بالصراعات داخل الدول العربية.
2 – ما هي أسباب الصراعات العربية، وكيف تتطور وكيف تنتهي؟
3 – كيف يمكن العمل علي الحد من هذه الانتهاكات وما هي الأدوات والوسائل التى يمكن عن طريقها تعميق الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني؟

الفصل الأول

تطور القانون الدولي الإنساني وتياراته الرئيسية

مقدمة:

إن الحرب شئنا أم أبينا، تستجيب لإحدى أقوى غرائز الإنسان. وقد يصح القول أنها ظلت طويلا أهم علاقة بين الشعوب، وتوضح الإحصاءات أن 14000 حرب اشتعلت خلال 5000 سنة من التاريخ، وتسببت في موت 5 مليارات إنسان، وخلال الـ 3400 سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى 250 عاما من السلام العام[1]. وإذا كانت الحرب قد أخرجت القانون الدولي إلى الوجود، فإن هذا القانون، مخصبا بروح الإنسانية، قد أخذ يتقدم الحرب ويضع الحدود للحد من أضرارها.

إن حماية الإنسان من شرور الحرب ومن التعسف ليست فكرة جديدة، إنما هي ينبوع ماء جار تفجر في ديجور الأزمنة، ثم نما بلا انقطاع ليبلغ اليوم موجة كاسحة تتدفق أمامنا، وتتبع مجمل الجهود التي حفزتها هذه الفكرة الخط الصاعد للحضارة التي ترتبط بها ارتباطا لا ينفصم.

إن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، يستمد جذوره ومصادره القانونية منه، ويعالج نوعا من العلاقات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة إلا أنه يهتم فضلا عن النزاعات الدولية المسلحة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ويعالج القانون الدولي الإنساني الكثير من الموضوعات التي كانت تندرج تحت مسمى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما عرف بقانون الحرب في القانون الدولي العام. ومع نبذ المواثيق الدولية، خاصة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، استخدام القوة في حالات النزاعات المسلحة، اتخذ فريق من فقهاء القانون الدول العام موقفا رافضا لقانون الحرب بناء على

دعوى أن الحرب عمل غير مشروع، وأنه إذا ما دخلت الحرب من البـاب قفز القانون من الشباك.

إلا أن واقع الحال هو انتشار ظاهرة النزاعات المسـلحة فـي العلاقـات الدولية على نحو لا يمكن معه تجاهل ضرورة تنظيم استخدام القوة للحـد من خطورتها، وانتهى الأمر إلى مصالحة بين الواقعية وبين المشروعية.

تعريف القانون الدولي الإنساني

يمكن القول بصفة عامة إن القانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم الضخـم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنسـاني، ويركـز علـى حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، وعلى هذا الجزء من القـانون دون سواه تتوقف حياة وحرية عدد لا يحصى من البشر إذا ألقت الحرب لسـوء الحظ ظلالها القاتلة على العالم.

وهناك تعريفات عديدة للقانون الدولـي الإنسـاني تتقـارب جميعـا فـي مضمونها. فيعرفه سيد هاشم بوصفه "مجموعة القواعد القانونية التي تحـدد حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، وتفرض قيودا على المقاتلين في وسـائل استخدام القوة العسكرية، وقصرها على المقاتلين دون غيرهم"[2] وكما يذكر الكاتب فإن هذا التعريف يتسم بالتبسيط الشديد ومن هـذه الزاويـة فإنـه يغمض اكثر مما يفسر، ويتضمن مفاهيم ملتبسة تحتاج إلى توضيـح مثـل ضحايا النزاعات المسلحة والمقاتلين، وهو يتجاهل مـا يتضمنـه القـانون الدولي الإنساني من حماية للمدنيين، وأيضا النزاعات غير الدولية. ويعرف الشافعي محمد بشير القانون الدولي والإنساني من زاويـة نطـاق تطبيقـه وعلاقته بقانون حقوق الإنسان فيصفه بأنه "القانون المدعو للتطبيق والعمـل بتفصيلات دقيقة خلال الحرب وحماية حقوق الإنسان"[3] وهـذا التعريـف رغم قراءته إلا إنه لا يفي بأهداف هذه الدراسة، ورغم ذلك ربما يكون من المفيد إلقاء مزيد من الضوء حول ما يشير إليه من تداخـل بيـن القـانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وهو ما سنعرض له بعد قليل.

ولدينا الآن التعريف الذي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر[4]، وطبقا لهذا التعريف فإنه يقصد بالقانون الدولي الإنساني: "القواعد الدولية التي أرستها المعاهدات أو الأعراف، والتي تهدف بالتحديد إلى حل المشاكل الإنسانية التي تنشأ مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما أنها لأسباب إنسانية تقيد حق أطراف نزاع ما في استعمال الأساليب والوسائل الحربية التي تختارها، أو تحمي أفرادا أو ممتلكات يؤثر عليها النزاع أو يحتمل أن يؤثر عليها"[5]. ويبدو لنا هذا التعريف أكثر شمولا واتساعا، ومن ثم أكثر توافقا مع أهداف هذه الدراسة، فمن ناحية نجده يتضمن الإشارة إلى الأعراف جنبا إلى جنب مع الاتفاقيات والمعاهدات، كما أن نطاق القانون يمتد ليشمل المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأخيرا فإن هدف القانون لا يقتصر على حماية الضحايا، ولكنه يمتد ليشمل "حل المشاكل الإنسانية" كائنة ما كانت، بل إنه يحمي الأفراد والممتلكات ليس فقط التي تتأثر بالنزاعات، وبل أيضا التي يحتمل أن تتأثر.

التداخل بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

يمكننا القول أن ضمانات حقوق الإنسان في جميع العصور كانت معنية أساسا بالعلاقات بين الدولة ومواطنيها في زمن السلم، وفي المقابل ظلت معاملة الأفراد في زمن الحرب بعيدة دائما عن نطاقها. واستمر الانفصال بين حقوق الإنسان وقانون الحرب حتى بعد إقرار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، وهى التي تنظم في المقام الأول العلاقات بين الدول ومواطنيها.

وكان الرأي السائد في الأمم المتحدة في أول الأمر، هو أن مجرد مناقشة قانون دولي بالأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة عام 1949 دون تدرج قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلام، ولذلك قررت لجنة القانون الحرب بين الموضوعات التي سوف تتناولها، كما أن الإعلان العالمي الصادر عام 1948 لم يشر في أي نص من نصوصه إلى مسألة احترام حقوق الإنسان في النزاعات

المسلحة. وفي المقابل فإن اتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949 (التي تشكل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني) لم تتضمن أية إشارة لحقوق الإنسان[6].

وعلى مدى زمني طويل لم يوجه أي اهتمام إلى الصلات بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، ولكن في أواخر الستينات، اندلعت سلسلة من المنازعات المسلحة-حروب التحرير الوطني في أفريقيا، ونزاع الشرق الأوسط، ونزاعا نيجيريا وفيتنام- وفيها برزت جوانب من قانون الحرب في نفس الوقت مع جوانب تتعلق بحقوق الإنسان، وهنا فقط بدأ الناس يتنبهون للعلاقة التي تربط هذين المجالين، وأقيمت رسميا علاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران عام 1968، وتأكدت العلاقة واتضحت في مقدار تأثر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادرين عام 1977 بمواثيق حقوق الإنسان.

وهكذا فإن التقاء القانون الدولي الإنساني مع حقوق الإنسان يؤكد أن الحرب والسلام، والحروب الأهلية والمنازعات الدولية، والقانون الدولي والقانون المحلي، لكنها تنطوي على مجالات تزداد تداخلا.

ومما لا شك فيه أن حقوق الإنسان تمثل المبادئ العامة بدرجة أكبر بينما يكتسي القانون الإنساني طابعا خاصا واستثنائيا إذ لا يدخل مجال التطبيق إلا في اللحظة المحددة التي تبدأ فيها الحرب، فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقيد هذه الممارسة.

ولمزيد من التحديد فإننا نفرق هنا بين درجة تطابق القواعد الموضوعية في مجموعة الاتفاقيات، وبين مدى كفاءة آليات المراقبة والعقاب المذكورة في كل مجموعة.

أولا: تطابق القواعد القانونية:

تحتوي الاتفاقيات التي تنتمي للقانون الدولي الإنساني على أحكام أوسع نطاقا وأكثر تحديدا لحماية الأفراد في المنازعات المسلحة مما في اتفاقيات

حقوق الإنسان. وذلك صحيح أيضا في حالة المنازعات المسلحة غير الدولية[7].

ومع ذلك فليست المهمة الوحيدة لقانون المنازعات المسلحة أن يكيف بعض حقوق الإنسان وفقا للظروف الخاصة بالمنازعات المسلحة، ولكنه يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ يضع قواعد تقع في خارج نطاق حقوق الإنسان. وعلى نقيض ذلك تحتوي اتفاقيات حقوق الإنسان على قواعد لا علاقة بها بالمنازعات المسلحة. وبعبارة أخرى، يمكن القول أن قانون المنازعات المسلحة لا يتداخل مع قانون حقوق الإنسان إلا جزئيا.

ثانيا: آليات المراقبة والعقاب:

في حين تتطابق محتويات القانون الدولي الإنساني جزئيا مع محتوى اتفاقيات حقوق الإنسان إلى أنهما يختلفان في القواعد المتعلقة بآليات المراقبة" والعقوبات، فاتفاقيات جنيف لعام 1949 "التي تشكل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني) تطبق بالتعاون مع، وتحت إشراف الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يحق لمندوبيها التوجه إلى كل الأماكن التي قد يوجد بها أسرى حرب أو مدنيون مشمولون بالحماية. وأطراف النزاع الدولي ملزمة بقبول هيئات المراقبة، أما في حالة النزاع المسلح غير الدولي فلا تملك هيئة إنسانية غير منحازة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وفيما يتعلق بكبح الانتهاكات فإن هناك سمة مميزة لقانون المنازعات المسلحة، هي أن أحكامه إلى جانب أنها ملزمة للدولة فهي ملزمة أيضا للأفراد مباشرة.. والاختلاف بين قانون الحرب ونظام حقوق الإنسان على هذه النقطة اختلاف جوهري. فحيث يتعلق الأمر بحقوق الإنسان تقوم الأطراف المتضررة أساسا باتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية أما في القانون الدولي الإنساني فإن تطبيق الاتفاقات الإنسانية يكون أكثر ضمانا بتدخل هيئة محايدة وتعمل مستقلة عن أي تأثير.

وإذا كان يحق لنا أن نقول إن هناك علاقة وثيقة بين هذين الفرعين وأن من الضروري التوفيق بينهما، إلا أنه يجب أن تكون هناك معاهدات منفصلة بشأن كل من حقوق الإنسان والقانون الإنساني. فالنزاعات المسلحة تحتاج إلى قواعد أكثر دقة ومختلفة إلى حد ما عما يلزم في وقت السلم، وفضلا عن ذلك فإن أحكام القانون الإنساني يجب أن تكملها قواعد بشأن إدارة العمليات العدائية ومثل هذه القواعد خارجة عن دائرة حقوق الإنسان، ولذلك ينبغي تناولها على حدة.

ومن المستحسن كذلك أن لا تسند مراقبة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان إلى نفس الهيئات التي تراقب الاتفاقيات الإنسانية، علاوة على أن الاتفاقيات الإنسانية مقبولة على نطاق أوسع كثيرا من اتفاقيات حقوق الإنسان فهذه الأخيرة مازالت إلى حد كبير تعتبر جزءا من القوانين المحلية للدول مما يجعلها أكثر تأثرا باختلاف مفاهيم الدولة وبالتناقضات الأيديولوجية[8].

مصادر القانون الدولي الإنساني

يعتبر العرف والمعاهدات المصدرين الأصليين لقواعد القانون الدولي العام، وإذا كان القانون الدولي الإنساني هو أحد روافد القانون الدولي العام، فإن مصادرهما الأساسية واحدة، وقد أصبح للمعاهدات الدور الرئيسي في تطوير وإنماء قواعد القانون الدولي فالقواعد العرفية سرعان ما تتحول إلى قوانين مكتوبة لاحقا وقد أسهمت ثلاثة تيارات رئيسية في تكوين القانون الدولي الإنساني وهي:

اتفاقيات جنيف، قانون لاهاي، اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة[9].

1- قوانين جنيف

عقدت اتفاقية جنيف الأولى عام 1864، ودخلت عليها تنقيحات واسعة حتى عام 1949، حيث انعقد في جنيف فيما بين 1949/4/21 إلى 1949/8/12 المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب وانتهى المؤتمر إلى اعتماد أربع اتفاقيات عرفت باسم اتفاقيات جنيف.

ومن عام 1974 حتى عام 1977 تابع المؤتمر الدبلوماسي في جنيف تطوير الاتفاقيات. وانتهى في 10 يونيو 1977 إلى اعتماد الوثيقة الختامية وبروتوكولين يلحقان باتفاقية جنيف، ليتشكل بذلك صرحا قانونيا جليلا يتألف من نحو 600 مادة، يدون القواعد التي تحمي الفرد الإنساني في حالة النزاع المسلح.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هى الملهمة لهذا القانون، وهى التي أوجدته منذ البداية. وبالمقابل، فإننا نرى أن مؤسسة جنيف وهى جهاز محايد للصليب الأحمر أثناء النزاع قد وجدت في هذا القانون الأساس القانوني اللازم لعملها في مجال الحماية والمساعدة.

2- قانون لاهاي

يحدد قانون لاهاي، أو قانون الحرب على وجه التحديد، حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل الإيذاء. إن صكوك لاهاي هى أيضا من وحي إنساني، لكن غايتها تنظيم الأعمال العدائية وإذا كانت اتفاقيات جنيف لا تعطي للدول حقوقا ضد الأفراد، فإننا نجد صكوك لاهاي ترتكز إلى حد ما على الضرورات العسكرية والمحافظة على الدولة[10].

نشأت قوانين لاهاي بصورة رئيسية من اتفاقيات لاهاي لعام 1889 المنقحة في عام 1907. حيث اعتمدت اتفاقيات تهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتقليل الأضرار الناجمة عنها. وتشمل قوانين لاهاي اتفاقيات مثل إعلان سان بطرسبورج، لعام 1868 الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر، وبروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يشجب استعمال الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات والأسلحة الجرثومية.

ومع تعديلات اتفاقيات جنيف لعام 1949 انتقلت أجزاء عديدة كانت تنتمي من قبل لقانون لاهاي لتصبح متضمنة في قوانين جنيف. هذه الأجزاء هى الوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والغرقى في

الأعمال العدائية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

ويضم البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقية جنيف اللذان أبرما حديثا مسائل كانت تدخل أيضا ضمن قانون لاهاي وهي سلوك المقاتل وحماية السكان المدنيين من أخطار الحرب، وهكذا يتجه التمييز بين حركة جنيف وحركة لاهاي إلى الزوال[11]

3- اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة

من اتفاقية الأمم المتحدة الهامة "الميثاق الدولي الخاص بمنع ومعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس" والذي صدر عن الأمم المتحدة في عام 1948. وقد حدد الميثاق أهم هذه الجرائم بأنها: "الجرائم التي تنصرف إلى القتل أو إلحاق الأذى البدني أو العقلي بالجماعات الإنسانية أو جعل ظروف الحياة مستحيلة بالنسبة لهم، أو نقل أطفال من الجماعة الإنسانية إلى جماعة أخرى".

وهناك اتفاقية عام 1968 الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، واتفاقية الأمم المتحدة عام 1980والخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وفي عام 1970 اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات في سياق القانون الإنساني الدولي أهمها الإقرار بأن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطبقة في حالات النزاع المسلح[12].

تطور القانون الدولي الإنساني وأهم اتجاهاته

أولا: قوانين جنيف

1-اتفاقية جنيف لحماية جرحى الحرب

بدعوة من مجلس الاتحاد السويسري وبناء على طلب من لجنة جنيف، انعقد في هذه المدنية يوم 8 أغسطس 1864 "المؤتمر الدولي لتحديد الخدمات الصحية العسكرية في الميدان". وحضره ممثلو ست عشرة دولة. وفي 22 أغسطس أبرمت اتفاقية تحسين حالة الجرحى العسكريين من القوات المسلحة في الميدان" ولم تكن اتفاقية جنيف لعام 1864 تحوي سوى ست عشرة مادة، لكنها أرست قواعد لم تهتز قط منذ ذلك الحين. فقد نصت بصورة رئيسية على الاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وعلى ضرورة حمايتها واحترامها، ونصت على وجوب تقديم العناية للجرحى والمرضى العسكريين أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها، وعلى حياد أفراد الخدمة الطبية.

ويعود تاريخ التنقيح الأول إلى عام 1906 عندما أصبحت الاتفاقية تضم 33 مادة دون تغيير في جوهرها. وفي عام 1929 أجرى تعديل ثان لملاءمة مولد الطيران الطبي وألغي شرط "إذا التزم الجميع"، وعلاوة على ذلك اعترف المؤتمر الدبلوماسي بحق استخدام الهلال الأحمر بديلا للصليب الأحمر. وشهدت الاتفاقية في عام 1949 تنقيحا آخر، فالاحتجاز التلقائي لقسم من الخدمات الطبية اصبح ممكنا بكامل الحق ضمن ما يبرره عدد الأسرى والمحتجزون على هذا الأساس لا يعاملون كأسرى حرب، وإنما تكون لهم حقوقهم بالكامل مع إعطاء بعض التسهيلات اللازمة لممارسة عملهم.

2- الاتفاقية البحرية:

لم يخف على مؤسسي الصليب الأحمر فائدة توسيع مبادئ اتفاقية جنيف الخاصة بجرحى الحرب (الاتفاقية الأم) إلى البحار، لكن المؤتمر

الدبلوماسي لعام 1864 لم يوافق حتى على الإشارة الوحيدة التي وردت حول ذلك في المشروع.
وبعد تكرار الكوارث لهذه الثغرة أعدت لجنة جنيف مشروع اتفاقية تكيف فيها مبادئ الاتفاقية الأم للحروب البحرية وتم إقرارها في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1866، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في عام 1899 في شكل اتفاقية لاهاي العاشرة وهي تتقارب مع اتفاقية جنيف لعام 1906. فالغرقى يشبهون الجرحى، والسفن المستشفيات لا تنتهك حرمتها هي أو أفراد الخدمات الطبية.ومع ذلك تعرض تطبيق الاتفاقية للخطر خلال الحربين العالميتين حيث هوجمت وأغرقت بعض السفن-المستشفيات تحت دعوى استخدامها في نقل القوات والذخائر، أو لعدم وجود علامات واضحة على هذه السفن للقوات الجوية المهاجمة.
وهكذا قضى تطور أساليب الحرب بإدخال تنقيح تم في عام 1949، لتنص الاتفاقية على حق حياة بارجة بحرية في طلب المرضى والغرقى الموجودين على ظهر السفن شرط توفر الرعاية الطبية اللازمة لهم وعدم جواز أسر السفن-المستشفيات أو طاقمها[13].

3- الوضع القانوني لأسرى الحرب وحمايتهم

تعود اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب بأصلها إلى قوانين "ليبر" التي صدرت بتكليف من ابراهام لنكولن رئيس الولايات المتحدة في عام 1863 أثناء حرب الانفصال. اتسمت قوانين ليبر بطابع قومي بحت لكنها أحدثت دويا كبيرا، وحفزت جهودا عديدة من أجل صياغة اتفاقية دولية بهذا الخصوص. وحققت الجهود غايتها بإصدار اللائحة الرابعة التي ألحقت باتفاقية لاهاي الرابعة عام 1899 المنقحة في عام 1907. أقرت لائحة لاهاي المبدأ الذي يقضي بأن أسرى الحرب يخضعون لسلطة الحكومة الخصم لا لسلطة الأفراد الذين احتجزوهم، وألزم الحكومة أن تعاملهم معاملة إنسانية، وأن ترعاهم رعايتها لقواتها[14].

وفي عام 1929 شهدت الاتفاقية تعديلا جديدا، حيث أقر في جنيف قانون "أسرى الحرب" الذي سجل تطورات هامة منها تحريم الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وتنظيم العمل والعقوبات الجزائية، ولا سيما ممارسة رقابة تقوم بها دولة حامية، كما حققت اللجنة الدولية لمندوبيها الاعتراف بالامتيازات لممثلي الدولة الحامية[15].

ورغم نجاح تطبيق اتفاقية أسرى الحرب في الحرب العالمية الثانية إلا أنها واجهت صعوبات عدة، فمن ناحية كانت هناك دول غير أعضاء في الاتفاقية كما حرمت فئات عدة من الاستفادة منها بحجج قانونية مزيفة، وعلى رأسهم فرق المقاومة في الأراضي المحتلة "الأنصار" والمحاربين الذين تحولوا لشغيلة مدنيين. لذلك كانت أهم مواضيع التنقيح في عام 1949 توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب.

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بنود لاهاي التي وضعت تعريفا للشروط التي يجب أن يستوفيها المقاتلون وهي: أن يكون لهم مسئول وأن يحملوا شارة مميزة وأن يحملوا السلاح جهارا، وأن يلتزموا بقوانين وأعراف الحرب. وشبه المؤتمر الأنصار بهيئات المتطوعين الذين يعملون إلى جانب الجيش النظامي واستحدث مبدأ جديد هو إمكان قيام التشكيلات بالعمل ضمن الأراضي المحتلة، وهكذا تمت خطوة كبرى في مجال الاعتراف بحركات المقاومة والتحرر الوطني[16]. وهي الخطوة التي سيتم توسيعها لاحقا في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في الفترة من 1974 إلى 1977. حيث تم توسيع فئة المقاتلين عن طريق تخفيف الشروط التقليدية الواردة في اتفاقيات لاهاي، بل إن بروتوكول 1977 يعترف بوجود حالات لا يمكن فيها للأنصار أن يميزوا أنفسهم عن السكان إلا بالمخاطرة بحياتهم ونجاح عملياتهم، وهكذا فإنه لا يطلب منهم أن يحملوا السلاح جهارا إلا أثناء الاشتباكات والانتشار الذي يسبق الهجوم مباشرة.

4-حماية المدنيين من التعسف

تحتوي لائحة لاهاي لعام 1889 المنقحة عام 1907 على بعض الأحكام الأولية المنطبقة على المدنيين. مثال ذلك أن الاتفاقية تقضي باحترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأفراد والملكية الخاصة، لكن هذه اللائحة لا تعترف بالحماية إلا من زاوية احتلال الأرض . وكان الوفد الياباني قد اقترح عند إعادة الصياغة في 1907 إضافة إشارة إلى عدم جواز اعتقال المدنيين المقيمين في أراضي الدولة الخصم . إلا أن هذا التعديل لم يقر حيث اعتبرته الوفود المشاركة أمر طبيعي وبديهي. وسرعان ما ظهر زيف هذه البديهية حين بادرت غالبية الدول إلى اعتقال مواطني الخصوم لدى إعلان التعبئة العامة في الحرب العالمية الأولى[17].

وقد بذلت اللجنة الدولية جهودا كبيرة لمعالجة هذه الثغرة في القانون الدولي، لذلك أعدت مشروع اتفاقية اقترحت دراسته على المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929 إلا أن جهودها لم تلق قبول الوفود المشاركة، وكان على الإنسانية أن تنتظر حتى عام 1949 حيث خطا القانون الإنساني خطوته الكبيرة.

واقع الأمر أن مهمة حماية المدنيين كانت مهمة عسيرة لارتباطها بمجال قانوني جديد بأكمله، فاتفاقيات جنيف لم تكن تنطبق إلا على العسكريين، وهم طائفة محدودة تماما وموضوعة تحت سلطة رؤساء مسئولين. أما الآن فيمتد الشمول لجماهير غير منظمة من المدنيين موزعة فوق الأراضي كافة. وعلاوة على ذلك، فإنه يتوجب على اتفاقية جنيف الجديدة ألا تكتفي كسابقاتها بحماية ضحايا الحرب، بل عليها أن تحول دون أن يصبح الأشخاص ضحايا. وعلى هذا الأساس تمثل اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة "بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب" الفتح الكبير الذي حققه المؤتمر الدبلوماسي العام 1949.

نجد في اتفاقية 1949 "لحماية المدنيين" قبل كل شئ تفسيرا لأعظم المبادئ التي تؤمن الاحترام للفرد الإنساني في جميع الظروف. وهكذا تم حظر الإكراه والتعذيب والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والأعمال الانتقامية والنفي. مع الاعتراف للأجانب بحق مغادرة الأراضي عند بدء النزاع أو

أثناءه، وأكدت الاتفاقية حق الدولة في احتجاز من يمكن أن يحملوا السلاح أو بحوزتهم أسرار. ويمكن للأشخاص الذين لم يسمح لهم بمغادرة البلد أن يطلبوا إعادة النظر في هذا الموضوع من قبل محكمة مختصة.
ولم تسمح الاتفاقية باعتقال المدنيين الذين يمثلون تهديدا لأمن الدولة على نحو جاد، وفي هذه الحالة يمكن أن يطلبوا من محكمة مختصة إعادة دراسة حالتهم مرتين كل عام. أما في الأراضي المحتلة فيحظر إرغام المدنين على العمل إلا بعد بلوغ سن الثامنة عشرة، وتلتزم دولة الاحتلال بتأمين تموين البلد بالأغذية والأدوية. وتأمين سير الخدمات العامة والمحافظة على الصحة، ولها الحق في مقاومة العصيان مع حماية السكان من الاستبداد[18].

5 -المنازعات الداخلية

بنهاية الحرب العالمية الثانية لوحظ سريعا أن الحروب الدولية أخذت تقل شيئا فشيئا، لكن الحروب الأهلية تتزايد باستمرار. كانت تلك القضية هي التي يتعين على المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 أن يجد لها حلا، وكان على اللجنة الدولية تجاوز عقبتين كبيرتين يستعصي قهرهما، واللتين تسميان السيادة الوطنية وأمن الدولة. إن أعدى أعداء أية حكومة هم الأفراد الذين يريدون قلب نظام الحكم بالقوة، إنها تعتبرهم إذن وعلى الفور مجرمين، وتريد أن تظل مطلقة اليدين لتسحقهم. وهكذا لا يدهش أحد إذا اصطدمت الجهود الإنسانية في هذا المجال بمقاومة قوية من قبل الدولة.
وبعد مناقشات بالغة الاستفاضة ومليئة بالانفعال كان الحل الذي انبثق عنها جديدا وجريئا، ويشكل مرحلة حاسمة في تطور القانون الحديث. كان المنهج هو التفريق بين المبادئ الأساسية للاتفاقيات، وهي قواعد إنسانية ذات قيمة مطلقة يجب التقيد بها في جميع الظروف، وبين الأحكام الأخرى التي يتوجب على الأطراف السعي لتطبيقها كليا أو جزئيا عن طريق اتفاقات خاصة. وقد أقر هذا المؤتمر نص المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات والمتعلقة بحالة النزاع المسلح غير الدولي. حيث أقر صيغة عامة حول احترام الفرد الإنساني. وأشفع المؤتمر هذه المادة بتعداد الأفعال التي تظل

في جميع الأحوال محظورة، مثل الإضرار بالحياة والسلامة الجسدية، والكرامة، وأخذ الرهائن والإعدام بدون محاكمة في محكمة مشكلة بصورة غير قانونية.

ورغم ما تمثله المادة الثالثة من تقدم حاسم نحو شمولية قوانين جنيف، فإنها لم تشكل إلا خطوة أولى جنينية ناقصة، وهكذا قدرت اللجنة الدولية أن من واجبها، تحسبا لمؤتمر 1974، أن تخصص أحد مشروعي البروتوكولين الإضافيين بأكمله لهذه الفئة من المنازعات. وكان الثمن الذي وضع في سبيل قبول بروتوكول منفصل أن تم تحديد مجال تطبيقه تحديدا حصريا جعله أقل اتساعا مما كان عليه بمقتضى المادة الثالثة. وهكذا تم تعريف النزاع المسلح الداخلي بأنه "نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسئولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومتسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول". كذلك اتخذت الحيطة بأن استبعدت من نطاق البروتوكول الاضطرابات والتوترات الداخلية.

ويحتوي البروتوكول الثاني 27 مادة تقرر ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العنف، ولا سيما الأطفال والنساء، كما ترسخ حق المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية، لكن يظل الأشخاص الذين يحملون السلاح ضد الحكومة خاضعين دائما للمحاكمة.

وأكد البروتوكول على حماية السكان في المنازعات الداخلية من استبداد الحكومة لها سيما في مجال استعمال السلاح والقصف الجوي.

ويلاحظ أن كلا من المادة الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الثاني لا ينطبقان طبقا لنص القانون إلا في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وهما لا ينطبقان على الاضطرابات البسيطة أو التوترات السياسية. ولكن عند وقوع هذه الأحداث تسعى اللجنة الدولية على الصعيد العملي إلى تقديم المساعدة للضحايا وزيارة المعتقلين السياسيين حيثما يسمح لها بذلك. وفي

هذه الظروف ترتبط حماية الأفراد على المستوى القانوني بحقوق الإنسان اكثر من ارتباطها بالقانون الدولي الإنساني.
ومع ذلك وكما جاء صراحة في البروتوكول الثاني فإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تظل سارية المفعول منذ عام 1949 بشكل ثانوي، ومنذ نهاية الستينيات بشكل منتظم فإن اللجنة الدولية تعمل من أجل تنفيذ رسالتها الإنسانية في ظروف الاضطرابات والتوترات الداخلية، وهي تستند في ذلك إلى نص المادة الثالثة[19].

تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية:

يستند الأساس القانوني لتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أحكام المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف 1949 وتنص على انه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".
والنزاع المسلح غير الدولي هنا هو الذي سبق تحديده في البروتوكول الثاني 1977، ولا يطبق البروتوكول الثاني وحده دون تطبيق المادة (3) في نفس الوقت.
وفي حالة الاضطرابات الداخلية تؤكد المادة (5) من النظام الأساسي للجنة أنه يتعين عليها "السعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة –الدولية أو غير هـا– أو الاضطرابات الداخلية إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة".[20]
وتتميز الاضطرابات الداخلية باختلال جذري للنظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي لا تتسم مع ذلك بخصائص النزاع المسلح. وتتمثل هذه الاضطرابات أحيانا في أعمال الشغب التي يعرب فيها بعض الأفراد علنا عن معارضتهم أو استيائهم أو مطالبهم، كما تتمثل أحيانا أخرى في أعمال

العنف المنعزلة والمتفرقة، أو في صراع بين الفصائل أو ضد السلطة المحلية.
وتحتفظ اللجنة الدولية خارج إطار المنازعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية بإمكانية التصرف دون الالتزام بذلك، إذا ما اكتشفت مشكلة إنسانية يمكن الإسهام في حلها بفضل خاصية عملها. فهذا التدخل لا يستند إلى وصف الحالة السائدة في البلد، وإنما إلى خصائص اللجنة الدولية.

المفاهيم والمبادئ المتضمنة في القانون الإنساني[21]

ألف: المبادئ الأساسية

- تظل المتطلبات العسكرية والمحافظة على النظام العام قابلة للانسجام دائما مع احترام الفرد الإنساني.
- لا يلحق أطراف النزاع بخصمهم آلاما لا تتناسب مع غاية الحرب وهى تحطيم أو إضعاف الطاقة العسكرية للعدو.
- الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.
- حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس حقا لا حدود له.

باء: المبادئ المشتركة

- "للفرد حق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته"

تنبثق من هذه المقولة المبادئ التطبيقية التالية:

1- تصان حرمة من يسقط في القتال ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.

2- "لا يعرض أي إنسان للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المذلة". وطبقا للمادة (75) من البروتوكول الأول: يحظر التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا والعقوبات البدنية والتشويه وانتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء".

3- "لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية". لا تكفي حماية سلامة الإنسان البدنية والعقلية، بل ينبغي احترام شخصيته أمام القانون أيضا وضمان ممارسته لحقوقه المدنية.

4- "لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته".

5- "لكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته".

6- لكل إنسان الحق في معرفة مصير أفراد أسرته وفي تلقي طرود الغوث.

7- لا يجوز حرمان أحد من ملكيته الخاصة بشكل تعسفي.

- "يعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مشابه".

هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة. وهو يستوجب تصحيحا لأن هناك أوجه تمييز مناسبة مثل التدابير الخاصة بمعاملة النساء والأطفال، وأيضا المتعلقة بالجرحى وهكذا يبدو مناسبا أن يستكمل المبدأ الكبير بمبدأ تطبيقي كما يلي:

"وتكون هناك مع ذلك اختلافات في المعاملة لصالح الأفراد بهدف تفادي حالات عدم المساواة الناتجة عن حالتهم الشخصية أو احتياجاتهم أو طبيعتهم "

- "لكل إنسان الحق في الأمن لشخصه"

ويتضح هذا المبدأ في المبادئ التطبيقية التالية:

1- لا يجوز مساءلة إنسان عن فعل لم يرتكبه.
2- تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي.
3- لكل إنسان الحق في الانتفاع بالضمانات القضائية المعتادة.
4- لا يحق لأي إنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية.

جيم: المبادئ الخاصة بضحايا المنازعات

- مبدأ الحياد الذي يقضي بأن "المساعدة الإنسانية لا تشكل قط تدخلا في النزاع". هذا المبدأ تعبر عنه المادة 27، الفقرة 3 من الاتفاقية الأولى، والمادة 64 الفقرة 1 من البروتوكول الأول.

ويمكن تلخيص المبادئ التطبيقية فيما يلي:

1- على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم.
2- تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية على أساس كونهم مطبيين.
3- لا يرغم أي إنسان على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين يعتني بهم إذا بدا أن من شأنها إلحاق الضرر بهم.
4- لا يضايق أي شخص أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى والمرضى.

- مبدأ الحياة السوية الذي يقضي بأنه "يجب تمكين الأشخاص المحميين من أن يعيشوا حياة سوية قدر الإمكان". والمبدأ التطبيقي التالي "ليس الأسر عقوبة بل هو مجرد وسيلة لوضع الخصم في موضع لا يمكنه من إلحاق الأذى".

- مبدأ الحماية: "على الدولة واجب تأمين الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطانها". والمبادئ التطبيقية لهذا المبدأ هي:

1- الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات.

2- تعتبر دولة العدو مسئولة عن مصير الأشخاص الموجودين في حفظها وعن رعايتهم، كما أنها مسئولة في البلدان المحتلة عن حفظ النظام والخدمات العامة.

3- يجب أن يؤمن لضحايا النزاع مصدر حماية دولية طالما يصبحون بلا حماية طبيعية. ويقصد بالحماية الطبيعية دولة المنشأ، والحماية الدولية الدولة الحامية وهي استطرادا، الصليب الأحمر.

دال: المبادئ الخاصة بقانون الحرب

- مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية" المادة 51 البروتوكول الأول ويتفرع عن هذا المبدأ عدة مبادئ تطبيقية:

1- تعمل أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل يمتنع معه إيذاء السكان المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية (المادة 48 من البروتوكول الأول).

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه، محلا للهجوم وحتى ولو كان ذلك من قبيل الأعمال الانتقامية (المادة 51 البروتوكول الأول).

3- تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. (المادة 51 من البروتوكول الأول).

4- يتخذ أطراف أعمال النزاع جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الأذى عن السكان المدنيين، أو على الأقل لتخفيف الخسائر والأضرار التي قد تصيبهم عرضا. (المادتين 57، 58 من البروتوكول).

5- لأفراد القوات المسلحة وحدهم حق مهاجمة العدو وهناك استثناء يتمثل في الهيبة الشعبية ضد قوات الغزو. (المادة 43 من البروتوكول)

- "مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن: "يجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحدها".

ويمكن أن تستخلص عدة مبادئ تطبيقية:

1- يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع (المادة 59 في البروتوكول).
2- لا يوجه أي عمل عدائي إلى المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية أو الآثار التاريخية والأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعب. (المادة 57 من البروتوكول).
3- تحظر مهاجمة الأشكال الهندسية والمنشآت التي من شأنها إطلاق قوي خطرة بالنسبة للسكان، يتعلق الموضوع بالسدود والجسور والمحطات النووية التي تنتج الطاقة الكهربائية.
4- يحظر استخدام السكان لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم. (المادة 51 من البروتوكول).
5- يحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان. (المادة 51، فقرة 2، والمادة 55 فقرة 1).
6- السلب محظور. (الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة).

• مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم: "يحظر استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إحداث خسائر لا جدوى منها وآلام زائدة لأي من كان".

المبادئ التطبيقية هي:

1- تحظر الهجمات العشوائية. ويتعلق الموضوع هنا بالأساليب والأسلحة التي لا تسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساسي بين العسكريين والمدنيين أو التي تهدد آثارها بالانتشار انتشارا لا ضابط له في الزمان أو المكان.
2- تحظر الأسلحة والأساليب التي توقع بالمدنيين وممتلكاتهم أضرارا مفرطة قياسا على الميزة العسكرية المنتظرة. يتعلق الأمر خصوصا بالألغام الأرضية المبثوثة خارج المناطق العسكرية.
3- ينبغي الحرص على احترام الطبيعة.
4- يحظر استخدام التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

هوامش الفصل الأول

(1) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه (جنيف،معهد هنري دونان، 1984) ص63.

(2) سيد هاشم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، 1990، ص40.

(3) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان. (المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1992) ص 224.

(4) اتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الاسم منذ عام 1880، أما تأسيسها فيعود إلى لجنة جنيف التي تأسست في 17 فبراير 1863، وجعلت نفسها مؤسسة دائمة منذ اليوم الأول لها. وتعتبر اللجنة الجهاز المؤسسي للصليب الأحمر، وهي المحرك بالنسبة لاتفاقات جنيف.

(5) نقلا عن الترجمة العربية لمقال "إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس–أبريل 1981، ص3.

(6) ديترتش شيندلر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان. المجلة الدولية للصليب الأحمر يناير وفبراير 1979، ص 6،7.

(7) لا شك أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لا تقدم أكثر من الجوهر الثابت لاتفاقيات حقوق الإنسان. فيما يسجل البروتوكول الثاني لعام 77 نطاقا أوسع من الحقوق.

(8) ديترتش شيندلر، مرجع سابق، ص14

(9) الشافعي محمد بشير. مرجع سابق ص244.

(10) المرجع السابق. ص8.

(11) جان بكتيه، مرجع سابق، ص8.

(12) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص246.

(13) أنظر نص المادتين 14، 22 على التوالي من الاتفاقية في "اتفاقيات جنيف"، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1995، ص63،89.

(14) جان بكتيه. مرجع سابق، ص39.

(15) المرجع السابق، ص40.
(16) أنظر نص الاتفاقية "اتفاقيات جنيف"، مرجع سابق، ص92 إلى ص182.
(17) جان بكتيه. مرجع سابق، ص44.
(18) أنظر نص الاتفاقية: "اتفاقيات جنيف"، مرجع سابق.
(19) حول إجراءات اللجنة الدولية في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية أنظر: ماريون هاروف رفاقل: الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مايو، يونية 1993.
(20) المرجع السابق، ص19، 20.
(21) أنظر جان بكتيه، مرجع سابق.

الفصل الثاني

أوضاع القانون الدولي الإنساني
في ظل الصراعات العربية – العربية

أولا: أوضاع القانون الدولي الإنساني في الصراعات العربية البينية
ثانيا: أوضاع القانون الدولي الإنساني في الصراعات العربية الداخلية (الصراعات الأهلية في الدول العربية)

مفهوم الصراع

يشير مفهوم الصراع إلى "موقف التعارض بين اثنين أو أكثر من الفاعلين الاجتماعيين" وهو بذلك يتجاوز مفهوم استخدام العنف في التفاعل أو مفهوم الصدام المسلح إلى مظاهر أخرى تتدرج تنازليا في تعبيرها عن الظاهرة الصراعية، فالتعارض يمكن أن يصل إلى حد مطالب الضم الإقليمي بالقوة المسلحة، أو يتدنى إلى طرد مواطن مثلا[1].

ويعني ذلك أن الصراع يتضمن نزاعات وتوترات وخلافات قد يصل بعضها إلى الحرب أو لا يصل، فمن الممكن أن تتصاعد التوترات والخلافات إلى حد التهديد باستخدام القوة العسكرية أو استخدامها بشكل فعلي عبر مستويات مختلفة تتراوح بين اشتباكات محدودة أو الوصول إلى حد الحرب الشاملة.

ولعل من المفيد في هذا السياق أن نميز بين الصراع الظاهر والصراع الكامن. فالصراع المقصود في هذه الدراسة- هو صراع ظاهر، أي أنه يتضمن سلوكيات محددة يمكن رصدها وتحليلها، وليس مجرد تناقضات كامنة بين طرفين. ويساعد التمييز بين الصراع الظاهر والصراع الكامن

في إدراك الطبيعة الديناميكية للصراعات، فهى تمر بعدد من المراحل، ومن المحتمل ألا يتجاوز صراع بعينه المراحل الأولية أو يتم حله قبل الوصول إلى مرحلة النزاع السافر. فعندما يعترف الطرفان بوجود أهداف متعارضة فيما بينهما يمكننا الحديث عن صراع ناشئ، ثم قد يشرع الطرفان في اتخاذ إجراءات لتحقيق أهداف كل منهما.

ويتناسب هذا التعريف الواسع مع الهدف من الدراسة، وهو رصد وتحليل أبعاد ومظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في الصراعات العربية-العربية، والذي سيتم أولا في حالة الصراعات البينية ثم تاليا في حالة الصراعات الداخلية.

أولا: أوضاع القانون الدولي الإنساني في الصراعات العربية البينية

يتسم النظام العربي بميل دائم للانقسام إلى محاور وتكتلات سياسية وإقليمية، وتميل الدول العربية إلى تحويل أي خلاف في أي مجال أو موضوع بعينه إلى خلاف شامل لكل الموضوعات والمجالات. وهكذا يبدو النظام متخما بالاختلافات والمنافسات بين أقطاره بصورة شبه دائمة، مما يفرز شكوكا متبادلة وعامة بين أطراف النظام، وتوجد حالة من الصراع السياسي تتفاقم دوريا بحيث تصل في أحيان مختلفة إلى اشتباكات مسلحة.

وعلى الرغم من كل تلك الخلافات والصراعات والتوترات فإنه يمكن القول أنه حتى عام 1990 كان استخدام القوة في العلاقات بين الدول العربية محكوما بنبذ أخلاقي عام وتلقائي لهذا الاستخدام، مما يشير إلى إنكار فعلي لشرعية هذا الاستخدام بصورة أشد مما هو مسجل في المواثيق التعاقدية العربية وعلى رأسها ميثاق الجامعة العربية. وباستثناء حالات الحرب الأهلية، لم يذهب استخدام القوة العسكرية إلى ما هو أكثر من الضغط الإضافي للظفر بمطالب، لا ترقى في نهاية المطاف إلى تهديد وجود الدولة سيادتها الجوهرية المعنوية. بل إن الضمير العربي العام قد رتب نوعا من العقوبة المعنوية على استخدام القوة العسكرية فيما بين

أطراف عربية مستقلة أكثر وأشد مما رتبه لصدامات عسكرية بين أطراف نفس المجتمع السياسي العربي[2].

وبذلك تركزت الأدوات المستخدمة في النزاعات في الأداة الدعائية أو الدبلوماسية، بينما كان استخدام الأدوات السياسية والاقتصادية والعسكرية التخريبية محدودا[3]. ويمكن استثناء حرب اليمن في الستينات التي تميزت باستخدام جميع الوسائل العسكرية من أجل حسم الصراع.

ولا شك أن الصلابة النسبية الداخلية التي أظهرها النظام العربي في وجه عشرات من الأزمات الكبرى والصغرى في تاريخ النظام العربي قد استندت على رصيد من الأعراف والتقاليد والحوافز السلبية والإيجابية التي اكتسبت نوعا من القيمة العاطفية والسياسية مع الوقت أكثر مما استندت على الالتزامات التعاقدية.

وجاء الغزو العراقي للكويت وما أدى إليه من تدخل أجنبي ليهز هزا عميقا هذه البنية التحتية العرفية للنظام العربي، أي أن الغزو لم يهز فقط أو يحطم الثقة المتبادلة بين الدول العربية وهي الثقة التي قيدت من نظام استخدام القوة في العلاقات العربية بل أحدث أيضا شرخا في العلاقات بين الشعوب بما هو أوسع مدى بكثير من الأطراف المباشرة للنزاع في الخليج[4].

وبذلك اكتسبت ظاهرة النزاعات العربية البينية أبعادا خطيرة بعد أن عرفت سلوك الضم المسلح والانقسام الفعلي الخطير والطابع الاستنزافي.

السمات الرئيسية للصراعات العربية البنيية

تتسم الصراعات العربية-العربية بمجموعة من السمات الرئيسية التي تلقي بظلالها على أوضاع القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان أثناء ممارسة الصراع، وأهم هذه السمات:

1- غياب الحرب الشاملة حتى عام 1990.

لم تشهد المنطقة العربية عبر تاريخها الحديث حتى عام 1990 حربا شاملة بين دولها، فعلى الرغم من واقع الانقسامات والصراعات البينية، إلا أن ثمة قيما حاكمة للعلاقات العربية-العربية، جعلت من اتساع القتال بين بلدين عربيين إلى مستوى الحرب الشاملة أمرا نادر الحدوث. وهكذا يلاحظ د. أحمد يوسف في دراسته الرائدة عن الصراعات العربية-العربية، حتى عام 1981، أن أقصى درجة صراع حدثت بين قطرين عربيين، في فترة الدراسة لم تتجاوز الصراعات المحدودة التي لم تصل إلى درجة الصدام العسكري الشامل، ناهيك عن الامتداد إلى المناطق المدنية[5].

والتفسير الذي يقدمه د. أحمد يوسف يستند إلى الخصوصية العربية، ووجود قيم عامة تحكم الصراعات العربية، وهذه الخصوصية تنبع من الجوار الإقليمي والتاريخ المشترك واللغة المشتركة والثقافة المشتركة.. الخ، مما يجعل التفاعلات العربية تتسم بطابع معين قد يختلف في كثير أو قليل عن طابع التفاعلات الدولية عموما، وأبرز جوانب الاختلاف تتمثل في عدم اندلاع أي حرب شاملة طوال فترة الدراسة.

ولعل ذلك التفسير وتلك السمة يرد عليه من وجهة نظرنا قدر من التحفظ، فمن ناحية أولى فإن حرب الخليج الثانية (1990-1991) وحرب اليمن (1994) تشكلان خرقا واضحا لذلك التفسير، وخروجا على نمط استقر لفترة، وبصرف النظر عما إذا كان ذلك يمثل تفاعلات استثنائية أم لا، فقد تحطمت تلك الخصوصية وتعمقت كثير من ملامح مرحلة جديدة أكدتها حرب اليمن عام 1994. ومن جهة ثانية فإن تفسير ذلك الأمر بالتأكيد على وجود قيم عربية يبدو غير كاف، فقد يعود ذلك إلى أسباب أخرى. فالبحث عن الوزن الضعيف لفئة الحرب الشاملة حتى عام 1990 قد لا ينبغي أن يتجه إلى وجود قيم عربية فقط، بقدر ما يتم البحث عنه في ضعف كثير من الدول العربية وعدم قدرتها على خوض حرب شاملة، وهو أمر ينطبق على كافة الدول العربية عدا عدد محدود من الدول، بعضها فرض عليها أن يدخل في صراع مع عدو خارجي مثل مصر وسوريا، وبعضها انشغل بصراع مع دول غير عربية من دول الجوار الجغرافي مثل العراق

وبعضها مثل العراق والجزائر لم يكونا على اشتباك مباشر نظـــرا للبعـد الجغرافي.

لقد ارتبط تضاؤل انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني فـــي الصراعـــات البينية بغياب الحرب الشاملة لفترة طويلة، ولكن هناك شكوكا متزايدة حول وجود القيم التي تحكم تلك الصراعات، كما يمكن النظـــر إلـــى مســتوى الانتهاكات في الصراعات الداخلية فهى تفوق في قسوتها وحدتها نظيراتـــها في الصراعات البينية، بل وتترك آثارها على تلك الأخيرة أيضـــا فمـــن لا يحترم ضوابط الصراع في الداخل هو بالتأكيد لا يحترمها في الخـــارج إن وجدت ظروف متشابهة.

2- وجود اتجاهات صاعدة وهابطة بصورة دورية (النموذج البندولي).

يلاحظ عند رصد الصراع في البيئة العربيـــة وجـــود اتجاهـــات صـــاعدة وهابطة، وأن القيمة الصراعية في كل مرحلة تكون أعلى مـــن ســـابقاتها، ويفسر هذا الصعود والهبوط الدوري من خلال التأكيد على أن الصراعـــات العربية-العربية، في أية مرحلة من المراحل، لا تحل وإنما تتم تهدئتـــها، أو على أحسن الفروض تسويتها تحت تأثير عامل أو آخر، ولكـــن محتـــوى الصراع ذاته يبقى كامنا كالبركان، يستعد للانفجار في أية لحظـــة. ولذلـــك فبمجرد ضعف أو اختفاء تأثير العوامل التي أدت إلى التهدئة أو التســـوية، أو ظهور عوامل جديدة تدفع إلى الصراع، تندفع الصراعات إلى التصـــاعد من جديد[6].

وهذه الطبيعة الدورية للصراع تشير إلى افتقاد الصراع لحقيقة موضوعيـــة أساسية لا تقبل التراجع عنها، حتى أن د. أحمد يوسف يلاحـــظ أن بعـــض الصراعات تهدأ فقط بمرور الوقت. ويمكن القول أن هذه السمة الدوريـــة للصراعات، بين صعود وهبوط، تفرض أحيانا قيودا على درجة تصـــاعد الصراع مما يشكل بيئة معينة تخفض من انتهاكات قواعد القانون الدولـــي الإنساني وحقوق الإنسان، ولكنها في أحيان أخرى قد تؤدي إلـــى تصـــاعد الصراع بصورة اكثر حدة عن المرحلة السابقة، بما يفرز أشكالا أكثر مـــن التجاوزات والمخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتعد الحالة اليمنية نموذجا واضحا لتلك الحالة بدءا من صراع عام 72 مرورا بصراع عام 1979، وانتهاء بحرب 1994، والتي شهدت واحدة من أشد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، والقواعد العرفية والأخلاقية التي تحث عليها تعاليم الإسلام والعروبة.

3- تفاوت تأثر حقوق المواطن بحالة الصراع:

لم تبد الأنظمة العربية كبير اكتراث لقضايا حقوق الإنسان، حتى وإن تعلقت بمواطنيها في علاقتهم بالأنظمة الأخرى. ومنذ مطلع السبعينيات حدثت زيادة هائلة في معدلات تدفق المواطنين عبر الحدود السياسية القطرية، مما جعل العلاقة بين هؤلاء المواطنين وبين أنظمة الدول التي يعملون فيها علاقة مباشرة في كثير من الأحوال، لا تولي لها الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء المواطنون اهتماما يرقى إلى مستوى أحداث الصراع مع الدولة المستقبلة لهم، ويلاحظ أن ظاهرة حراك المواطنين عبر الحدود السياسية القطرية، عندما استفحلت اعتبارا من السبعينات فقدت جانبا أساسيا من طابعها السياسي الذي كان لها في الستينات، فقد لوحظ في الستينات أن قضايا المواطنين كانت ترتبط في إثارتها بقضايا خلافات سياسية أعمق بكثير بين الدولتين[7]

وهكذا يلاحظ استمرار العمالة المصرية في دول الخليج والعراق منذ منتصف السبعينات على الرغم من الخلاف السياسي بين مصر وتلك الدول إثر عقد اتفاقيات كامب ديفيد عام 1978، فحاجة تلك الدول إلى العمالة المصرية سواء لأغراض اقتصادية أو تعليمية أو حتى للمساهمة في الحرب وذلك مثل دور المصريين في الحرب العراقية-الإيرانية (80-1988) الذي أضعف من تأثير الخلافات السياسية.

وقد شهدت فترة نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات عودة قضية العمالة لتصبح من مظاهر الخلاف السياسي والصراع بين الدول العربية، وجاء ذلك في ظل تزايد قدرة الدول النفطية على التخلي عن تلك العمالة، واستخدامها كأداة لممارسة الضغط والنفوذ السياسي.

وتكشف تجربة العمالة العربية عن جملة ملاحظات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

1- أصبحت قضية العمالة بمثابة أداة للضغط في يد الدول المستوردة (المستقبلة) على الدول المصدرة، وذلك لإدراك الأولى أن الهدف الأساسي للحكومات المصدرة هو التخلص من مشاكل الانفجار السكاني والحصول على التحويلات، ويظهر ذلك في حالتي ليبيا حين قررت طرد آلاف العمال التونسيين دون مستحقاتهم، والسعودية حين طردت نحو مليون يمني بعد الغزو العراقي للكويت في عام 1990.

2- إن وجود العمالة العربية لم يمنع حدوث صراعات واشتباكات بين الدول العربية كما كان من المتصور نظريا، فقد غاب نمط الاعتماد المتبادل أو خضع للصراعات السياسية.

3- لا تأتي قضية العمالة في أولويات النظم والحكومات العربية المستقبلة أو المصدرة نظرا لتدني قضايا المواطنين وحقوقهم في سلم أولوياتها سواء في الداخل أو الخارج[8].

4- تفاوت حدة الصراع داخل الأقاليم العربية:

تتفاوت حدة درجة الصراع داخل الأقاليم العربية، حيث يعد إقليم المشرق العربي أشد الأقاليم العربية صراعا، في حين أظهر إقليم الجزيرة العربية قدرة عالية على تجنب الصراع، في حين احتل المغرب العربي مكانة وسط.

ويمكن تفسير زيادة حدة الصراع في إقليم المشرق العربي بمجموعة من العوامل، فالموقع الاستراتيجي للإقليم جعله هدفا للاختراق الخارجي (معركة الأحلاف في الخمسينات) كما ألقت مصر بثقلها الكامل في المعارك التي دارت في هذا الإقليم. ومن ناحية أخرى فإن الاحتلال الإسرائيلي أبرز مساحة كبيرة من الخلاف حول قضايا المواجهة مع إسرائيل، وزاد من حدته الوجود الفلسطيني البشري على أراضي الأقطار العربية، وممارسته العمل المسلح ضد إسرائيل. ومن جهة أخيرة تلعب

التركيبة السكانية المعقدة في الإقليم (خاصة في لبنان وسوريا) دورا هاما في ظهور بعض الصراعات[9].

ولعل العامل الأخير خاصة الترابط بين الهيكل السكاني وظاهرة الصراع الخارجي يشير إلى أزمة الدولة والمجتمع في العالم العربي، وسيتم تناولها في الفصول القادمة.

أما إقليم الجزيرة العربية فقد أظهر قدرة عالية على تجنب الصراع، إذ اختفت التفاعلات الصراعية تماما منه طيلة الفترة من 1945-1961، ومن الواضح أن ذلك كان يرجع عموما إلى تجانس النظام السياسي في الدولتين التي تكون منهما الإقليم (السعودية واليمن). ولكن عندما وقع التحدي الكامل للقيم السائدة والنظام بنجاح الثورة اليمنية ضد نظام الإمامة في عام 1962 تفجر الصدام عنيفا، وتدخلت أطراف متعددة وقوى متصارعة في حرب اليمن. واعتبارا من أواخر الستينات بدأت بؤرة جديدة للصراع تتكون بظهور النظام الماركسي في اليمن وقد أدى هذا إلى نوعين من الصراعات، أولها صراعات بين شطري اليمن، وثانيهما صراعات بين النظم الحديدية والنظم المحافظة ولقد كان دخول أربعة بلدان محافظة مرة واحدة إلى الإقليم فضلا على أنها تنتمي جميعا إلى فئة الدول الصغيرة أثره الواضح على التجانس داخل الإقليم[10].

ولكن هذا الإقليم شهد أهم حربين شاملتين وكبيرتين في العالم العربي وذلك في عقد التسعينات، وهما حرب الخليج الثانية والحرب اليمنية، ويعود جانب من ذلك إلى بروز التناقضات العربية بين الدول الغنية والفقيرة، والصراع على الموارد الاقتصادية.

علاوة على ذلك فقد شهدت قضايا الحدود تصاعدا في حدتها خاصة النزاع بين قطر والبحرين، والنزاع السعودي القطري، والنزاع السعودي اليمني..الخ مما ينذر باشتداد حدة الصراع مستقبلا. كما أن دور المملكة العربية السعودية كقوة رئيسية في هذا الإقليم قد شهد تراجعا منذ نهاية حرب الخليج الثانية، وكان تصاعد النزاع بين السعودية وقطر والذي تم احتواؤه لاحقا من أهم تلك المؤشرات. وأخيرا فإن بروز النخب الجديدة (الحالة القطرية) تشير هى الأخرى إلى إمكانية تصاعد الخلافات نظرا

لطبيعة تلك النخب الحاكمة الجديدة غير المعتادة على الأساليب القديمة في إدارة الصراع، ويشير الخلاف القطري-المصري في نوفمبر 1997 حول مؤتمر الدوحة إلى تبني قطر تصورا مختلفا في إدارة علاقتها العربية والخارجية عموما عن النمط السابق، ولكن الممارسات المتعلقة بطرد العمالة استمرت كما هي.

وبالنسبة إلى إقليم المغرب العربي، فقد كان من الواضح أنه يمتلك من البداية العناصر الذاتية المطلوبة لإيجاد تفاعلات صراعية، والتي تمثلت في خلافات الحدود والخلافات الإقليمية، ويعود ذلك إلى الطبيعة الجغرافية، فضلا عن القدرة النسبية للأطراف على إحداث الصراع نتيجة الحد المعقول من عدد السكان والبناء العسكري والموارد الاقتصادية، مما أدى إلى تكرار الصراعات المسلحة واسعة النطاق، وهو أمر لم يشهده إقليم الوسط[11] (مصر وليبيا والسودان)، فمصر متورطة أساسا في إقليم المشرق العربي، والخلافات مع كل من ليبيا أو السودان سرعان ما يتم احتواؤها فلا تتصاعد إلى معدلات خطرة وتظل قضية المواطنين من رعايا الدول الأخرى هي أبرز القضايا التي تنتهك فيها قواعد القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان عندما يتصاعد الصراع بين قطرين، وذلك كما حدث عند توتر العلاقات المصرية السودانية بعد تفجر النزاع حول حلايب وشلاتين.

ب- أنماط الصراعات العربية البينية

يمكن تقسيم الصراعات بين الدول العربية إلى ثلاثة أنماط حسب القضية الأساسية محل الصراع[12] وهي:

1- الصراعات المرتبطة بخلافات سياسية: والتي تعود إلى الاختلاف في طبيعة النظم السياسية العربية، والخلافات حول توجهاتها السياسية الداخلية والخارجية وطموحات بعض النظم أو ميولها التوسعية.

2- الصراعات المرتبطة بخلافات حدودية: فهناك عدد ضخم من الخلافات حول خطوط ومناطق الحدود بين الدول العربية، وبين هذا

العدد يوجد حوالي 15 نزاعا حدوديا -كامنا أو مثارا رئيسيا- ويرتبط نمط الصراعات الحدودية بالخلافات السياسية أساسا، فتحول هذا النمط إلى صراع مسلح يرتبط بالسياق العام للعلاقات السياسية.

3- الصراعات المرتبطة بمطالب إقليمية شاملة: وتتعلق بمحاولة ضم دولة أو إقليم مجاور في ظل دعاوى تاريخية أو سياسية، وهى قليلة العدد نسبيا.

ويلاحظ أن د. أحمد يوسف يضع المطالب بالضم الإقليمي في المرتبة رقم (2) في الأعمال الصراعية بعد الصدامات الواسعة النطاق، وذلك على الرغم من اقتصارها على السلوك اللفظي، كما يضع المطالب الإقليمية الجزئية في رقم (8). وهى أيضا سلوك نفطي. ويأتي قبل الحشود العسكرية على الحدود شريحة (17). وهو ما يشير إلى حساسية هذه القضية عند الدول العربية واستشعارها مدى خطورتها على بنيتها المهترئة[13].

ولا عجب أن أكثر الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في الصراعات العربية قد ارتبطت بمطالب الضم الإقليمي في حالة الغزو العراقي للكويت في أغسطس 1990، والحرب اليمنية 1994.

أما على صعيد استخدام القوة العسكرية في الصراع، فيمكن تقسيم الصراعات العربية البنيية إلى خمسة أنماط أو مستويات هى تحركات عسكرية دون قتال، واشتباكات حدودية مسلحة، وصدامات عسكرية واسعة النطاق، وحرب محدودة، وأخيرا حرب شاملة.

ولعل النمطين الأولين أقل الأنماط الخمسة ارتباطا بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، فالقوة العسكرية لا تستخدم في النمط الأول، وإن استخدمت في النمط الثاني فيكون ذلك بصورة محدودة، وتقتصر على عناصر من قوات الحدود.

ويرد على ذلك ملاحظتان:

أولهما: أن الاشتباك قد يتطور ليشمل الهجوم أو القصف الجوي على القرى الحدودية (كما حدث بين عمان واليمن الجنوبي في مايو 1972) أو منشآت يعمل بها مدنيون كما حدث عندما قصفت طائرات قطرية مقرا

لقوات البحرين كان يجري إنشاؤه في جزيرة "فشت الديبل" مما أسفر عن سقوط بعض الجرحى من عمال الإنشاءات، وفنيين هولنديين، وقيام قطر بأسر 30 فردا منهم[14].

ثانيهما: انتهاك حقوق المواطنين المقيمين من رعايا الدولة الأخرى، وقضية العمالة العربية نموذج واضح على ذلك، وهذه السمة موجودة في معظم حالات الصراع وأنماطه بصور متفاوتة.

وبعد النزاع السعودي اليمني حول الحدود من أخطر أنماط الاشتباكات الحدودية التي تتكرر بين آونة وأخرى، ففي يناير 1995 حدثت اشتباكات حدودية واسعة، شاركت فيها قوت برية ودبابات وقوات جوية. وتجدد النزاع في يوليو 1998 وتركز هذه المرة في جزيرة الدويمة بالبحر الأحمر وأسفر عن قتل ثلاثة جنود يمنيين وإصابة 9 آخرين، في مقابل إصابة جندي سعودي، واتهم كل طرف الآخر بأنه المسئول عن الأحداث[15].

أما في النمطين الثالث والرابع وهما:

الصدامات الواسعة النطاق والحروب المحدودة فهناك درجة عالية من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي نمط الصراعات الواسعة النطاق يمكن رصد أربعة صدامات عسكرية واسعة النطاق هي الصدام اليمني الشمالي-الجنوبي (فبراير- سبتمبر 1972)، والصدام اللبناني-الفلسطيني (مايو 1973)، والصدام المصري-الليبي (يوليو 1977)، والصدام السوري-الفلسطيني (أكتوبر 1983) وتصل نسبتها الإجمالية إلى 17% من الصراعات العربية العربية.

وبالنسبة للحرب المحدودة فإن هناك ثلاث حروب هي حرب المغرب-الجزائر (سبتمبر-أكتوبر 1967) حرب الصحراء الغربية (76-85)، وحرب اليمنين 1979،وهي تشكل نسبة 12% من الصراعات العربية البينية.

ويشهد هذان النمطان انتهاكات كبيرة نسبيات للقانون الدولي الإنساني، فالصدامات المسلحة واسعة النطاق التي جرت في لبنان بين الجيش اللبناني والقوات المسلحة الفلسطينية عام 1973، أو بين الجيش السوري وقوات فتح عام 1983، شهدت خسائر بشرية كبيرة بفعل الكثافة البشرية في مناطق

القتال داخل المدن وحولها في المخيمات واستخدام القصف الجوي والمدفعي[16].

وفي الحرب اليمنية الشمالية-الجنوبية في عام 1979 بلغت الخسائر البشرية حوالي 3000 قتيل وجريح، بينما كانت الخسائر أقل في حرب المغرب والجزائر بسبب بعد العمليات العسكرية عن المناطق المأهولة بالسكان كما شهدت الحرب اليمنية الزج بعناصر من القبائل في القتال، مما يدخل المدنيين بصورة مباشرة في دائرة الصراع ويعرض أرواحهم وممتلكاتهم للخطر.

أما بالنسبة لنمط الحرب الشاملة فلم تشهده المنطقة العربية عبر تاريخها الحديث حتى عام 1990، فلم تقم أية دولة عربية باستخدام كافة وحدات قواتها البرية في القتال ضد دولة عربية أخرى، مع استخدام قواتها الجوية لقصف عمق تلك الدولة. ولم تقم أية دولة خلال الصراع المسلح بتطوير هجومها تجاه عاصمة الدول الأخرى بهدف إسقاط نظامها أو تغييره، كما لم تستخدم الصواريخ "أرض- أرض" متوسطة المدى، أو الأسلحة الكيماوية، تهديدا أو فعلا، كما لم تشهد تلك الصراعات إبادة الألوية العسكرية، أو آلاف الجنود، أو حصار المدن الكبرى، أو قصف واسع النطاق للمنشآت العسكرية أو المناطق المدنية[17].

وبناء على ذلك يمكن أن نشير إلى خصوصية عربية تجعل التفاعلات الصراعية العربية ذات سمات تختلف في كثير أو قليل عن طابع التفاعلات الدولية الصراعية عموما. فعلى الرغم مما ألم بالعرب في واقعهم المعاصر من انقسامات متكررة، إلا أن ثمة قيما حاكمة للعلاقات العربية-العربية تجعل الحرب الشاملة بالمعنى السابق أمرا نادرا[18].

وبصرف النظر عما إذا كان "الغزو العراقي للكويت" والحرب التي ترتبت عليه يمثل تفاعلات استثنائية أم لا، فقد تحطمت هذه الخصوصية في أغسطس 1990 ثم في يناير-فبراير 1991، وتعمقت أكثر عندما نشبت حرب اليمن عام 1994، وأصبحت الدول العربية أمام منطق جديد في التعامل مع بعضها البعض.

وإذا كانت حرب الخليج الثانية قد ارتبطت بنمط صراعي جديد واستثنائي في الصراعات العربية من حيث التدخل العسكري الدولي المباشر والضخم ومن حيث المواجهة العسكرية بين الجيوش العربية، فإنها شهدت انتهاكات ضخمة وشديدة للقانون الدولي الإنساني. فقد ألحقت الحرب دمارا هائلا بقدرات العراق والكويت سواء منها العسكرية أو المدنية، ووصلت الخسائر المادية العربية من جراء الحرب إلى 676 مليار دولار، أي ما يعادل خسائر 18 شهرا من الناتج القومي العام للدول العربية، قيمة خسائر العراق منها بلغت 237 مليار دولار، وخسائر الكويت 240 مليار دولار. وقد خسر العالم العربي نحو 91 مليار دولار بسبب الهبوط الحاد في مستويات النمو الاقتصادي.

وخسر العراق اكثر من 50% من مقدرات القوات المسلحة العراقية. ووصل عدد ضحايا الحرب -بين قتيل وجريح من كافة الأطراف العربية- إلى أكثر من مائة ألف وتم تدمير أكثر من 16% من البنية الأساسية للصناعة والزراعة في العراق وبلغ عدد المهاجرين من العراق إلى نحو 2.5 مليون مواطن عراقي بالمهجر، بينهم حوالي ربع مليون في بريطانيا[19].

كما شهدت مرحلة ما بعد تحرير الكويت مباشرة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولى الإنساني، حيث ثارت موجة قاسية من القمع لأبناء الشعب الفلسطيني بتهمة مجردة وهي تعاونهم مع الاحتلال العراقي، فحتى 14 أبريل 1991 تأكد مصرع 30 فلسطينيا في حوادث اغتيال سياسي وتم اعتقال 5 آلاف آخرين، ووصل عدد الفارين من الجالية الفلسطينية بالكويت نحو 200 ألف شخص. إضافة إلى ذلك تم حرمان اليمنيين المقيمين في المملكة العربية السعودية من الامتيازات الخاصة بالاقامة، مما يعد نوعا من فرض ضريبة أو عقوبة على مواطنين بسبب مواقف حكوماتهم، وكانت ثمة حوادث فردية من الهجوم على مواطني وممتلكات أبناء مصر ودول الخليج في عدد من الدول العربية المناصرة للعراق، وخاصة الأردن والسودان والجزائر[20]. وهو ما يوضح حجم

الانتهاكات الشديدة لحقوق المواطنين، ومدى الشرخ الذي أحدثتـــه الأزمـــة بين الشعوب وليس بين الحكومات فحسب.

أما الحرب بين شمال وجنوب اليمن التي نشبت في 4 مايو 1994 واستمرت لمدة 66 يوما تقريبا (حتى يوليو) فإنها نموذج آخر لحالة الحرب الشـــاملة في الصراعات العربية البينية، فقد نشبت الحرب بين قوتيـــن عســـكريتين مستقلتين في إطار دولة الوحدة، وتعملان في إطار نظم قيادة وسيطرة.

وخلال العمليات العسكرية التي اشترك فيها 65 ألف جندي علـــى مســـرح العمليات خاصة في الجنوب تم خوض معارك عنيفة استخدمت فيها كافـــة أفرع القوات المسلحة الرئيسية، وأدت إلى خسائر واسعة في صفوف بعض الألوية بصورة أخرجتها من المعركة، واستخدمت المقاتلات والقاذفات فـــي شن غارات جوية ضد المدن الرئيسية، بل واستخدمت الصواريـــخ أرض-أرض "سكادربي" ضد المدن والمنشآت المدنية أيضا، وحوصرت العاصمـــة الجنوبية عدن، وتم تدمير بعض المرافق الاقتصادية الهامة بـــها (مصفـــاة عدن)، ولم يتم الالتزام بوقف إطلاق النار إلا بعد أن حققت القيادة الشـــمالية أهدافها من الحرب. وعلى الرغم من عدم وجود تقديرات محـــددة لحجـــم الخسائر البشرية والمادية للحرب، إلا أن تقديرات شبه رسمية أشارت إلـــى سقوط حوالي 7000 قتيل، بينما تشير تقديرات أخرى إلى أن عدد القتلـــى لا يقل عن 35 ألف شخص والمصابون 100 ألـــف شـــخص تقريبـــا، ثلثـــهم معاقون، أما بالنسبة للخسائر المادية، فتقدرها الحكومة اليمنية بحوالـــي 11 مليار دولار[21].

ثانيا: أوضاع القانون الدولي الإنساني في ظل الصراعات العربية الداخلية (الصراعات الأهلية)

لقد تحول قسم كبير من البلدان العربية إلى مسرح لوقـــائع متعاقبـــة مـــن التدهور في العلاقات السياسية بين الدولة والمجتمع، ثم بين أطراف مختلفة من المجتمع الأهلي. وقد عبر هذا التدهور عن أعلى تجلياته الماديـــة فـــي انفلات غرائز العدوان المتبادل بين مكونات الحقل السياسي الوطنـــي فـــي

مشاهد متلاحقة من الصراع والعنف السياسي، إلى درجة باتت فيها العملية السياسية عاجزة أو تكاد- عن أن تعبر عن نفسها في صورة طبيعية، أي كفاعلية تنافسية سلمية، وإلى الحد الذي كاد فيه العنف المادي والرمزي- أن يتحول إلى اللغة الوحيدة التي يترجم بها الجميع مطالبه ضد الجميع[21].

وإذا كانت هناك حقيقة "طقوس مسلحة" تمارس على الساحة العربية منذ عام 1945 وحتى الآن، فإن تلك الطقوس ترتبط بما يحدث من صراعات تستخدم فيها الأسلحة داخل الدول العربية أكثر من أي مستوى صراعي آخر. فربما لم يمض شهر واحد خلال تلك السنوات إلا وشهدت إحدى الدول العربية خلاله حلقة من حلقات العنف المسلح، ابتداء من الاغتيال السياسي الذي أودى بحياة 6 رؤساء دول عربية خلال العشرين عاما الأخيرة، وحتى الحروب الأهلية التي غطت أحداث العنف المتضمنة فيها عقودا كاملة. ويمكن القول أن الصراعات المسلحة الداخلية كانت إحدى أهم الظواهر المتكاملة الأبعاد والمعتادة في النظام الإقليمي العربي عبر تاريخه الحديث[22].

ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة، وتعاظم آثارها الكارثية في نسيج الوحدة الوطنية، والتوازن الاجتماعي، والاستقرار السياسي، تنشأ الحاجة إلى فتح ملف هذا النزيف السياسي والاجتماعي الداخلي أمام التحليل والمعالجة من خلال رؤى، وتصورات جديدة نابعة من الاهتمام والعناية بحقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

أ- مفهوم النزاع الداخلي (الاضطرابات الداخلية):

إن الصراعات داخل الدول ينبغي أن ينطبق عليها تعريف اتفاقيات جنيف للنزاع المسلح الداخلي خاصة البروتوكول الثاني 1977، وطبقا للتعريف فإن النزاع المسلح الداخلي هو نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد، وتحت إدارة مسئولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة، ومن تطبيق البروتوكول[23].

ولكن هذا التحديد الوارد في نطاق اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين يبدو قاصرا عن تلبية احتياجات الدراسة في أرض الواقع فهناك حاجة إلى تعريف واسع للاضطرابات الداخلية، وهذا ما سعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي عرفت الاضطرابات الداخلية بأنها "الأوضاع التي لا يمكن وصفها تماما بأنها نزاع مسلح غير دولي، ولكن توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة تتسم إلى حد ما بطابع خطورة أو استمرارية معينة وبأعمال عنف"، وقد تأخذ أعمال العنف أشكالا مختلفة، تتراوح بين تولد عفوي لأعمال الفتنة وبين الصراع بين مجموعات منظمة إلى حد ما والسلطات الحاكمة.

وفي هذه الأوضاع التي لا تتطور بالضرورة لتأخذ شكل الصراع المكشوف تستعين السلطات الحاكمة بقوات كبيرة من الشرطة بل والقوات المسلحة لإعادة النظام الداخلي، وقد أدت زيادة عدد الضحايا إلى توجه يتمثل في ضرورة تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية في تلك الصراعات.

وتتميز الاضطرابات الداخلية باختلال جذري للنظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي لا تتسم مع ذلك بخصائص النزاع المسلح غير الدولي، وتتمثل هذه الاضطرابات في أعمال الشغب أو أعمال العنف المنعزلة والمتفرقة، أو في صراع بين الفصائل أو ضد السلطة المحلية.

ولا يهم لوصف حالة ما بالاضطرابات الداخلية أن يكون أو لا يكون هناك أي قمع من جانب الدولة، أو تكون الاضطرابات مزمنة أو قصيرة الأمد، مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة، أو تمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءا منها، أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية[24].

وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن نتعرض لمفهوم العنف السياسي في الدراسات الاجتماعية من أجل تتبع ورصد أهم مظاهر وأشكال الصراع الداخلي في الدول العربية.

فالعنف السياسي هو "الاستخدام الفعلي للقوة المادية لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين، وذلك لتحقيق أهداف سياسية او اقتصادية أو اجتماعية لها دلالات سياسية"[25]، في حين يوسع آخرون من مفهوم العنف ليشمل التهديد

باستخدام القوة أو العنف الرمزي، ويرتبط النزاع الداخلي أو العنف السياسي بمجموعة من الاختلالات والمشكلات والتناقضات الاجتماعية الكامنة في الأبنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، مثل عدم العدالة التوزيعية وعدم التكامل القومي وانتهاك حقوق الإنسان.

ويظهر العنف في إطار صراع، فهو يمثل بالتالي جزءا من استراتيجية، وتقوم دراسة استراتيجية الصراع على اعتبار أن معظم المواقف النزاعية هي، أساسا، مواقف مساومة. وهي مواقف نجد فيها أن قدرة أحد المساهمين على التوصل إلى أهدافه تابعة إلى حد كبير، لاختيارات أو قرارات المساهم الآخر. ولكن العنف عند ممارسته يحرم الأطراف المتصارعة من القدرات المعرفية والعاطفية والمادية التي تسمح لهم بمواجهة "تسوية" ما، ويعتبر ذلك من مظاهر "الانزلاق" أي الانحراف التي تعكس ضعف نظرية العنف المنظم"[26].

ويرتبط مفهوم النزاع المسلح بمفهوم حديث هو الصراع منخفض الحدة الذي يشير "إلى نمط من أنماط الصراع المسلح الذي يخوضه طرفان أو أكثر أحدهما مكون من قوات شبه عسكرية ويخوض حربا غير تقليدية لتحقيق أهداف سياسية أو إقليمية ضد طرف آخر أو أطراف أخرى قد تلجأ إلى استخدام قواتها المسلحة النظامية وهو صراع يجري إما داخل حدود الدولة الواحدة أو عبر حدود الدولة".

وتتخذ الصراعات منخفضة الحدة عدة أشكال منها: التمرد المسلح والعصيان، والانتفاضة الجماهيرية المسلحة، والحروب الأهلية المدفوعة بعوامل عرقية أو طائفية او أيديولوجية أو دينية أو مذهبية، والإرهاب، وأعمال التخريب التي ترعاها الدولة، والحرب بالوكالة من خلال دعم حركات المعارضة المسلحة، والحرب ضد المخدرات[27].

ب- انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في الصراعات العربية الداخلية:

تتسم الصراعات العربية الداخلية بانتهاكات مستمرة ومنظمة وعلى نطاق واسع لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك بصورة تفوق بمراحل تلك الانتهاكات في حالة الصراعات العربية البينية. فتشهد الصراعات الداخلية ارتفاعا خطيرا في أعداد القتلى والمصابين من العسكريين وشبه العسكريين والمدنيين، بل إن استهداف المدنيين والمنشآت غير العسكرية يصبح هو الهدف الرئيسي لجماعات العنف السياسي، حيث وصل عدد القتلى على سبيل المثال في الاضطرابات التي تشهدها الجزائر منذ عام 1992 وحتى الآن إلى ما يفوق ثمانين ألف قتيل، وهو رقم يفوق مجمل من قتلوا في الصراعات العربية البينية.

وفيما يلي سوف نتعرض بالدراسة والتحليل لأبرز أنماط الصراعات العربية الداخلية مع رصد لأبعاد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني فيها.

أنماط الصراعات المسلحة داخل الدول العربية

تنقسم الصراعات المسلحة الداخلية في الدول العربية من حيث أطرافها وقضاياها وتفاعلاتها إلى أربعة أنماط من الصراعات[28]:

1- صراعات السلطة المسلحة: وهي الصراعات التي تقع بين أطراف ومؤسسات السلطة داخل الدولة، وتستخدم فيها القوة المسلحة بهدف السيطرة أو الاستيلاء على الحكم مثل الانقلابات العسكرية وصراعات القصر.

2- صراعات الدولة والأقليات المسلحة: وهي تلك الصدامات المسلحة النظامية أو غير النظامية واسعة النطاق بين الحكومة المركزية والأقليات العرقية أو اللغوية أو الدينية المتمركزة في مناطق معينة طرفية غالبا. وتتسم الصراعات المسلحة المتصلة بهذا النمط بامتدادها الزمني،

واتخاذها شكل حلقات متتالية، وتحويلها المنطقة الجغرافية التي تتم فيها إلى ساحة حرب أهلية.

3- الاضطرابات المسلحة: وهي نمط شائع من العنف السياسي الذي قد يتخذ طابعا حادا أو مسلحا، وترتبط بهذا النمط أشكال أهلية أقل حدة من العنف المسلح تتم في مواجهة التسلط السياسي، أو الممارسات العنيفة (سجن،اعتقال، تصفية، تعذيب، نفي الخ) للسلطة السياسية القائمة. وترتبط تلك الأشكال عادة بما يسمى "العنف الشعبي" في مواجهة الدولة كالشغب والاضطرابات والتمرد والعصيان والاغتيال والتخريب.. الخ التي قد تحدث بصورة تلقائية أو بصورة منظمة من جانب حركات سياسية لا تهدف فقط إلى تغيير النظام السياسي، وإنما تغيير هوية وطبيعة الدولة. ومعظمها أشكال انتقائية من العنف المسلح، يمكن أن تخمد، ويمكن أن تتحول إلى أشكال أكثر حدة واتساعا مثل حرب العصابات أو الصراعات الأهلية المسلحة.

4- الحروب الأهلية: وهي الصراعات المسلحة الداخلية الشاملة بين القوى والجماعات والطوائف والقبائل في الدولة، والتي لا تدور فقط حول هوية النظام السياسي، بل ربما حول هوية الدولة ككل، وهي تتسم بتعدد أطرافها، وتدور في ظل انهيار السلطة المركزية في الدولة بمؤسساتها المختلفة وشمولها لمساحات واسعة في الدولة.

جدول
تكاليف الصراعات المسلحة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (1948-1995) [29]

نمط الصراع	الفترة	الخسائر البشرية	التكاليف (مليار$ بأسعار 1990)	أعداد المشردين
أ- صراع بين دول				
عربي- إسرائيلي	48- 1995	163.000	440	3.000.000
عراقي- إيراني	80- 1988	300.000	300	1.000.000
حرب الخليج	90- 1991	120.000	650	1.000000
أخرى	45- 1995	20.000	70	1.000.000
إجمالي فرعي		603.000	1460	6.000.000
ب- صراعات داخلية				
السودان	56- 1995	800.000	28	5.000.000
العراق	60-1995	350.000	28	1.000.000
لبنان	58-1995	150.000	70	1.000.000
اليمن (ش)	62-1995	200.000	15	500.000
سوريا	75-1985	30.000	0.5	150.000
المغرب (الصحراء)	76-1995	20.000	4.2	100.000

اليمن (ج)	86-1995	200.000	2	250.000
الصومال	89-1995	100.000	1.5	500.000
أخرى	45-1995	42.000	1.4	420.000.000
إجمالي		1.942.000	150.6	8.870.000
فرعي				
إجمالي كلي: كل الصراعات المسلحة		2.545.000	1610.6	14.870.000

أولا: صراعات السلطة المسلحة:

شهدت معظم الدولة العربية في فترات مختلفة أشكالا متعددة للصراع على السلطة استخدمت خلالها أدوات العنف المسلح، وعناصر القوة العسكرية، ففي الخمسينات والستينات، وبمعدلات أقل بعد ذلك، سادت الانقلابات العسكرية كأسلوب لانتقال السلطة. ويمكن أن نشير إلى تراجع ذلك الأسلوب منذ مطلع عقد السبعينات وكان آخر انقلاب عسكري هو الذي جرت وقائعه في السودان في يونيو 1989 أو ما قبل الأخير إذا ما اعتبرنا أن ما حدث في الجزائر في يناير عام 1992 من إلغاء نتيجة الانتخابات التشريعية، وعزل الرئيس الشاذلي بن جديد بمثابة انقلاب عسكري من قبل الجيش الجزائري. وعلى الرغم من أن كثيرا من الانقلابات تمت في إطار ضيق وضمن صراع محدود، ودون إراقة الكثير من الدماء العسكرية أو المدنية، إلا أن بعض تلك الانقلابات شهد انتهاكات شديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتحول الصراع على السلطة إلى صراع دموي يؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح والمؤسسات.

ففي الفترة من 1969 - 1984 وقعت ضد الرئيس جعفر نميري ما يقرب من 15 محاولة انقلابية فاشلة، أعقب فشلها أعمال عنف مختلفة. لكن عمليات العنف الدموية الرئيسية تمت في إطار شكل آخر يرتبط بحدوث

مصادمات واسعة بين أطراف مختلفة للسيطرة على السلطة، فقد شهدت المنطقة العربية نمطا متكررا يرتبط بصراعات سلطة تدور بين أطراف تمتلك قوات مسلحة نظامية أو شبه نظامية داخل الدولة. وتكمن خطورة هذا النمط في أنه إذا لم يتم حسم الصراع فيه بشكل سريع، فإنه قد يتصاعد إلى اضطرابات مسلحة أو حرب أهلية (مثل حالة صراع السلطة في الصومال حتى عام 1991) ويمتد لمناطق آهلة بالسكان، مما يؤدي إلى خسائر بشرية فادحة، لأن الصراع يدور غالبا في العواصم المزدحمة بالسكان، حيث رموز السلطة والنخبة السياسية الحاكمة، وكذلك في المدن الكبرى، كما قد يكون ثمة تكافؤ نسبي في الموازين العسكرية بين أطراف الصراع مما يعوق الحسم السريع.

ففي "صراع الرفاق" الذي دار أساسا في العاصمة اليمنية الجنوبية عدن في عام 1986، بلغت الخسائر البشرية حوالي 12 ألف قتيل خلال 12 يوما دار فيها القتال بين كتلة على ناصر وكتلة عبد الفتاح إسماعيل. وخلال الصراع بين القوات الموالية للرئيس سياد بري وقوات المؤتمر الصومالي الموحد المعارض في ديسمبر 1990 قدرت الخسائر البشرية بحوالي 3000 قتيل، وجريح في الأيام الأربعة الأولى للصدام[30].

ويتسم هذا النمط عامة بمجموعة من الخصائص التي تمثل انتهاكا حادا لقواعد القانون الدولي الإنساني في حالة الصراع المسلح[31] وهي:

1- أن الشكل السائد للصدام المسلح في كثير من الصراعات هو حرب المدن، حيث يجري القتال من شارع إلى شارع، ومن حي إلى اخر والمشكلة أن أطراف الصراع قد تلجأ إلى اتباع أساليب الحروب النظامية في مثل هذه المناطق المأهولة، وكأنها مسرح عمليات صحراوي، فيتم التركيز على القصف المدفعي والجوي المركز، ثم الاقتحام بالدبابات، مما يؤدي إلى خسائر فادحة.

2- استخدام أطراف الصراع لكافة عناصر القوة المسلحة التي تمتلكها تقريبا، ففي صراع الرفاق في اليمن الجنوبي، تم استخدام المقاتلات والقاذفات والصواريخ أرض-أرض في قصر مقر الرئاسة بالعاصمة، وفي الصومال جرت مواجهات شاملة بين عناصر المؤتمر الصومالي

الموحد (10 آلاف جندي) وقوات النظام هدد خلالها رئيس الوزراء باتباع "سياسة الأرض المحروقة" فكل طرف يهدف إلى القضاء على الطرف الآخر بصرف النظر عن الخسائر البشرية والمادية.

3- إن صراعات السلطة المسلحة تتجه بشكل سريع إلى التشابك مع الانقسامات الإثنية والعرقية من قبائل وطوائف، فقد انقسمت القبائل اليمنية الجنوبية، وانضمت مع أبنائها في الجيش إلى المعسكرات المقاتلة، وانضم أغلب سلاح المدرعات الصومالي إثر بدء الصراع إلى قوات المؤتمر "المؤتمر الموحد" لأن أفراده ينتمون إلى نفس القبيلة التي يستند عليها المؤتمر، ويحمل ذلك طياته احتمالات للتحول إلى نمط صراعي اكثر اتساعا وعنفاء وهو ماحدث في الصومال بالفعل بعد سقوط الرئيس سياد بري في يناير 1991.

ولا شك أن هذه الخصائص وما ينتج عنها من خسائر فادحة تمثل انتهاكات حادة لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يؤكد على تمتع السكان المدنيين بالحماية ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وعلى حظر استخدام أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان، وعلى أن يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الأذى عن السكان المدنيين، أو على الأقل تخفيف الخسائر والأضرار التي قد تصيبهم عرضا إلى أدنى حد ممكن.

وعلى الرغم من أن ظاهرة تولي السلطة عبر انقلاب عسكري قد أصبحت محدودة إلى حد كبير، إلا أن بعض الدول العربية تشهد محاولات انقلابية مستمرة ولكن لا يكتب لها النجاح، ولعل السودان مازال هو النموذج الأبرز حيث فشلت جميع المحاولات الانقلابية التي تم تدبيرها ضد النظام ولكن الجديد فى الأمر هو إعلان قطر عن إحباط محاولة انقلاب عسكري في فبراير 1996اتهم فيها الشيخ حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني وزير الاقتصاد والتجارة القطري السابق بالتعاون مع الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير قطر السابق[32]

وترد هذه المحاولة فى إطار نمط الصراع على السلطة التي يتوقع تكراره في عديد من الأقطار.

ثانيا: الصراعات بين الدولة والأقليات:

إن مجرد وجود جماعة مختلفة دينيا أو لغويا أو عرقيا أو أكثر من جماعة (الأقلية بالمعنى العددي) في دولة ما لا يعني بالضرورة أنها تعاني أزمة عدم اندماج، وتشكل مصر نموذجا مهما لدولة تعددية دون أن تظهر فيها مشكلة الأقلية.

فأزمة الأقليات في جوهرها لا تنصرف إلى العدد، وإنما إلى شعور وإدراك بالدونية أو التهميش، فهي تعني أن التعدد داخل الدولة الواحدة لا يواكبه لأسباب عديدة ارتباط هذه الجماعات -الأقليات- بشعور قوي بالانتماء إلى المجتمع السياسي القومي كحقيقة كلية تتجاوز الولاءات والانتماءات الضيقة لهذه الجماعات.

وبطبيعة الحال فإن الحديث ينصرف إلى جانب واحد من جانب أزمة عدم الاندماج، أي عدم الاندماج القومي والذي عادة ما يقترن في الحالات الثلاث الرئيسية (العراق، لبنان، السودان) بالدرجات الأخرى لهذه الأزمة: فهناك "عدم الاندماج الإقليمي" والذي لا يعني فقط عدم وجود سلطة مركزية قادرة على فرض احترامها على الجماعات والأقاليم المختلفة للدولة، ولكن أيضا بمعنى العجز أو عدم رغبة السلطة في مواجهة التفاوت الاجتماعي-الاقتصادي بين هذه الجماعات والأقاليم.

كما توجد درجة أو نمط آخر هو "عدم الاندماج القيمي" بمعنى عدم وجود حد أدنى من الرضا والاتفاق بين الجماعات المختلفة في الدولة حول القيم والغايات العليا للمجتمع السياسي، وإجراءات ووسائل تحقيقها وأساليب وترتيبات تسوية الخلافات الداخلية، وأخيرا "عدم الاندماج بين القيادة والجماهير" نتيجة ضعف رصيد الشرعية السياسية لدى القيادة، ومحدودية قدرتها على اكتساب احترام وثقة الجماهير بصرف النظر عما قد يوجد بينها من تنوع وتعدد أصولها الدينية والعرقية واللغوية[33].

إن المتأمل في الانفجارات الداخلية المسلحة في العالم العربي خلال ربع القرن الأخير، يلاحظ أن كثيرا منها مرتبط بالمسألة الإثنية، نجد ذلك في الحرب الأهلية في السودان والتي استغرقت ثلثي عمره منذ الاستقلال

والحرب الأهلية في شمال العراق والتي استمرت لأكثر من ربع قرن، والحرب الأهلية في لبنان.

وتبدو خطورة مسألة الأقليات في حالة رئيسية وهى:

أن يكون حجم وتميز إحدى هذه الأقليات كبيرا نسبيا في قطر معين مثل (لبنان والعراق والسودان)، وتكون عناصرها البشرية مركزة جغرافيا في منطقة واحدة داخل هذا القطر[34].

ويعتبر نمط الصراع بين الدولة والأقليات من أقدم أشكال الصراعات المسلحة في الدول العربية، وهذا النمط أشبه بحالات الصراعات الاجتماعية الممتدة التي ستستمر لعقود طويلة عبر حلقات مسلحة تنفجر وتكمن تبعا لاعتبارات داخلية وخارجية مختلفة، في ظل طموحات الحصول على الحقوق السياسية، سواء في شكل الحكم الذاتي في إطار الدولة، أو في شكل المطالبة بالانفصال.

ويشهد هذا النمط تدخلات خارجية (عربية أو دولية) مؤثرة وواسعة النطاق، فالقوات المتمردة تحصل على دعم من الخارج في ظل وجود حالة عداء بين الدولة وجيرانها. وهذه النوعية من الصراعات تهدد استقلال وكيان الدولة ويعرضها لخطر التفكك والانهيار.

1- أكراد العراق:

يعد المجتمع العراقي أحد المجتمعات المتعددة القوميات فهو يضم بين ظهرانيه عربا، وأكرادا، وتركمانا، وفرسا، وآشوريين، كما يتسم بتعدد طوائفه الدينية من مسلمين (سنة وشيعة) ومسيحيين، وصابئة، ويهائيين، ويزيدين، وشبك، وكاكائيين؟

ويعد الأكراد أكثر الأقليات تأثيرا، حيث يقدر عددهم بحوالي 3.5 مليون نسمة، ويشكلون نحو 20% من السكان، ويعيش الأكراد في منطقة تتسم بالانفصال الجغرافي عن بقية أنحاء العراق، ويتمايزون ثقافيا ولغويا، حيث يتحدثون لغتهم الكردية التي تتفاوت لهجاتها من منطقة كردية إلى منطقة أخرى.

وقد تميزت سياسة الحكومات التي تولت السلطة في العراق في الفترة من 1920–1958 بالوقوف من المشكلة الكردية موقف التجاهل التام، والتزام الحل العسكري كسبيل أوحد لحل المشكلة، بينما استغلت بريطانيا الأكراد للضغط على حكومة العراق، وأخذت المشكلة منذ ذلك الحين تتراوح بين المد والجزر، تبعا لسياسات الحكومة العراقية والتدخلات الخارجية[35].

وقد شهد عقد الثمانينات تصاعد الصراع بين الحكومة والأكراد خاصة بعد اندلاع الحرب العراقية الإيرانية 1980 إذ أيدت معظم القبائل والفئات الكردية إيران في حربها مع العراق، مما أثار السلطة المركزية في بغداد، فلجأت إلى انتهاكات شديدة وخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وصلت إلى حد استخدام الأسلحة الكيماوية في قمع الأكراد وخاصة في منطقة حلبجة، وتكاد تكون هذه الحالة الرئيسية التي يستخدم فيها نظام عربي أسلحة الدمار الشامل المحرمة دوليا ضد شعبه، ورصدت منظمة العفو الدولية إعدام 300 شخص من الأكراد في أكتوبر 1985، ويشير بعض المراقبين إلى أن 450 قرية كردية بسكانها قد تعرضت للتدمير عن طريق القصف الجوي، وأن أعدادا كبيرة من الأكراد قد تم تهجيرهم من أماكن إقامتهم في شمال العراق إلى الجنوب[36].

ولكن الفترة التي تلت نهاية حرب الخليج الثانية في فبراير 1991 خاصة في شهري مارس وأبريل شهدت تدهورا خطيرا للأوضاع إثر اندلاع انتفاضة الشيعة في الجنوب والأكراد في الشمال، وقام النظام بقمعهما بصورة وحشية، وسقط الاف القتلى نتيجة استخدام الأسلحة أو من جراء عمليات الإعدام الجماعي خارج نطاق القضاء وتشير بعض المصادر، إلى أن أكثر من ستة آلاف من النازحين الأكراد قد لقوا مصرعهم في شمال العراق خلال عمليات نزوحهم، في حين قدرت السلطات الرسمية عدد الضحايا بـ 2500 شخص.

واستخدمت السلطات أعمال القصف العشوائي وهاجمت طائرات الهليكوبتر تجمعات اللاجئين النازحين على طريق أربيل–صلاح الدين، وروانـدوز–الحاج عمران، كما أفادت بعض التقارير أن القوات العسكرية وقوات الأمن

العراقية قد أصدرت تعليماتها بإجلاء المدنيين فورا عن مدن بأكملها تحت التهديد باستخدام الأسلحة والغازات الكيميائية[37].
كما قتل حوالي 20 كرديا من بينهم أطباء في أربيل والسليمانية، اتهموا بعلاج الجرحى من قوات البيشمركة (الوحدات الكردية المسلحة).
وتشير تقديرات العفو الدولية أن حوالي مليون عراقي من أكراد وعرب وشيعة فروا من القتال لدى قيام القوات العراقية بسحق الانتفاضة. وفي 5 أبريل أصدرت الحكومة العراقية عفوا عن الأكراد المتهمين بارتكاب جرائم أثناء الانتفاضة، وتم توسيع نطاقه بعد ذلك ليشمل جميع الأكراد ثم جميع العراقيين وقد عاد معظم الذين فروا من الحرب مرة أخرى.
وعلى الطرف المقابل قامت القوات الكردية المناهضة للحكومة العراقية، بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يخص معاملة الأسرى حيث قامت بتنفيذ حكم الإعدام الفوري بحق ستين جنديا عراقيا عزل في السليمانية في أكتوبر 1991، في أعقاب هجمات قوات الحكومة على المناطق السكنية[38]. وقد شهدت المناطق الكردية صراعا داخليا بين الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكرستاني، أسفر خلال عام 1995 فقط عن 5000 ضحية بين قتيل وجريح، وأكثر من 25 ألف مشرد، وهذه الأرقام تفوق ما أوقعته الحكومة التركية من ضحايا بين أكراد تركيا خلال نفس الفترة[39].

2- مشكلة جنوب السودان:
إذا كانت ظواهر التفتت أو الانفصال تستند إلى أصل عرقي أو ديني أو قبلي فإن حالة جنوب السودان تمتد لتشمل أكثر من عنصر واحد، حيث تتعدد الجماعات المختلفة عرقيا وقبليا ودينيا ولغويا. فعلى حين يتركز المسلمون من أصل عربي في الشمال، يشهد الجنوب تعددا قبليا (يوجد حوالي 597 قبيلة في السودان تنوعا دينيا 018% مسلمون، 17% مسيحيون، 65% وثنيون لا دينيون). وهناك أيضا تنوع عرقي (النيلية-الحامية-والزنجية)، ويوجد في السودان حوالي 110 لغة ولهجة محلية،

أما في الجنوب وحده فتوجد 53 لغة ولهجة أبرزها العربية والدنيكا والإنجليزية.
وقد عجزت الحكومات المتعاقبة عن معالجة المشكلة.
وفي إطار سخط الجنوبيين وعجز الشماليين شهد السودان حربين أهليتين امتدت إحداهما سبعة عشر عاما (1955-1972)، ولا زالت الأخرى تدور رحاها حتى الآن (92) والجدير بالذكر أن تعاقب حكام السودان فيما يشبه الدورة المدنية-العسكرية كان له أثره في صياغة محتوى السياسات الشمالية تجاه الجنوبيين، فنجد أن المدنيين (1956-1958، 1964-1969، 1986-1989) قد ركزوا بصفة عامة على الوسائل السلمية على أن تصعيد المتمردين لعملياتهم العسكرية كان يدفعهم للوسائل القمعية. أما العسكريون (1958-1964، 1969-1985، 1989) فقد ساروا أساسا على سياسة البطش بالتمردين الجنوبيين وإلجائهم من ثم للهجرة إلى الدول الأفريقية المجاورة[40].
وقد شهدت الحرب الأهلية انتهاكات حادة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل جميع الأطراف، حيث يكون السكان المدنيون في المناطق المتاخمة لمواقع الصراع المسلح هدفا للعديد من الانتهاكات من خلال هجمات المتمردين والقوات الحكومية أو من خلال انتشار عصابات النهب المسلح، وتعرضهم للمجاعة ونقص مواد الإغاثة كما حدث في ولاية بحر الغزال في منتصف عام 1998.
وتقوم حركة الجيش الشعبي بقتل جنود حكوميين بعد استسلامهم، وتقوم القوات الحكومية بقتل قرويين غير مسلحين عند الاشتباه في تعاونهم مع الجيش الشعبي[41].
أما الصراع الداخلي بين الحركات الجنوبية فقد أسفر عن خسائر فادحة، فعلى إثر انشقاق مجموعة الناصر بقيادة رياك مشار ولام اكول في عام 1991، حدثت معارك شديدة بينها وبين قوات الجيش الشعبي (جون قرنق)، فقتلت قوات قرنق التي تنتمي إلى قبائل الدنيكا اكثر من عشرة آلاف من أبناء قبائل الشلك والنوير التي ينتمي إليها مشار وأكول، وحرقت أكواخهم[42].

وقد رصدت بعض التقارير تورط القوات الموالية "لمجموعة الناصر" في أعمال إعدام تعسفي وقتل واسع النطاق، حيث فتحت النار على المدنيين من قبائل الدنيكا في مدينة اكوجو بالقرب من الحدود مع إثيوبيا في أكتوبر 1991، وأثناء تقدمها نحو مدينة بور التي تسكنها قبائل الدنيكا قام الجنود بأعمال سلب ونهب وقتل ما يزيد على 2000 من المدنيين[43].

في 10 يونية 1998 ذكر موظفو إغاثة عائدون من مناطق نائية في جنوب السودان إلى نيروبي أن القوات الحكومية شنت هجمات وحشية على قرى المتمردين وسلبت ونهبت وأحرقت منازل وقتلت مدنيين، وأضافوا أن عشرات المدنيين وغالبيتهم من قبيلة الدنيكا قتلوا في الهمجات التي بدأت في مطلع مايو واستمرت أسبوعا في ولاية بحر الغزال.

وذكر أن رعاة ماشية من العرب شاركوا قوات الدفاع الشعبي في مهاجمة القرى في مجموعات تتألف كل منها من سبعين فردا، وأن الخيالة هاجموا القرى من الغابات القريبة وحاولوا قتل الرجال وسبي النساء والأطفال.

وقد أكدت الحكومة السودانية أنباء الهجوم، ولكنها تنفي انتهاكات حقوق المدنيين[44].

ج- الاضطرابات المسلحة

تواجه الدول العربية كافة وبلا استثناء أشكالا مختلفة من الاضطرابات المسلحة تتراوح بين التمرد والعصيان المسلح، والانتفاضات أو الهجمات الشعبية، وأعمال التخريب أو الإرهاب بدرجات متفاوتة.

1- التمرد والعصيان المسلح:

تواجه كثير من الدول العربية درجات مختلفة من التمرد المسلح المدفوع بعوامل متباينة منها انسداد الأفق السياسي أمام التغيير، وتآكل شرعية النظم السياسية، وما ينتج عن ذلك من اتباع سياسات بوليسية ضد المواطنين، واستخدام وسائل القهر والعنف مثل التعذيب والقتل والاعدامات.. الخ. ويتوقف استخدام العنف على وجود تنظيمات،

وجماعات تنافس النظام على السلطة أو على الأقل ترفض سياسات النظام القائمة، مما يدفعها إلى تبني الخيارات العنفية، وتقدم الحالة الجزائرية نموذجا بارزا وصادما في هذا السياق، حيث بلغ استخدام القوة مستويات غير مسبوقة من العنف والقسوة واللامبالاة. وانتهاك كل القيم والمواثيق والأعراف الدينية والدولية، والضرب بها عرض الحائط.

وارتبط العصيان المسلح الذي تمارسه الجماعات الإسلامية بالأزمة السياسية التي ترتبت على قرار المؤسسة العسكرية التدخل وإلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية التعددية التي جرت في ديسمبر 1991، والتي فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ فيها بأغلبية المقاعد في دورتها الأولى، وقامت بحل الجبهة، ولكن العنف الهمجي تعدي هذه المسألة إلى تحطيم بنية المجتمع نفسه.

وقد مارست جبهة الإنقاذ مستويات مختلفة من العنف السياسي، فأثناء مرحلة التنافس السياسي،تبنت الجبهة في مايو 1991 الدعوة إلى الإضراب ثم العصيان المدني وتنظيم مظاهرات شبه يومية، من أهمها تلك التي جرت في 31 مايو 1991 وانتظم فيها ما بين 30و40 ألف شخص احتجاجا على قانون إعادة تنظيم الدوائر الانتخابية.ولكن هذا العصيان المدني انتهى بمواجهة عنيفة مع السلطات التي قمعت العصيان بالقوة واعتقلت زعيمي الجبهة عباس مدني، وعلى بلحاج[45]. ولكن الجبهة استمرت في تنظيم المظاهرات وكان من أهمها مظاهرة شارك فيها 300 ألف شخص للمطالبة بإطلاق سراح الشيخين.

ومع إلغاء الانتخابات البرلمانية، وتحول الجبهة إلى العمل المسلح قامت السلطات بتشكيل ثلاث محاكم عسكرية، ومن إجمالي 2400 حكم أصدرتها تلك المحاكم الخاصة منذ إنشائها وحتى أغسطس 1993، كان هناك 200 حكم فيها بالإعدام وذلك نسبة 12%.

وتشمل أنواع العنف السياسي التي مارستها جبهة الإنقاذ أو أجنحة منبثقة عنها بعد قرار الحل ما يلي:[46]

- أعمال الشغب ومحاولة تخريب بعض المؤسسات والممتلكات الحكومية.

- المظاهرات المستمرة والاحتجاجات العنيفة.
- الاغتيالات ومرت بثلاث مراحل: المرحلة الأولى: استهداف رجال الشرطة والجيش، والمرحلة الثانية شملت اغتيال بعض الصحفيين والمثقفين المتعاونين مع السلطة، والمرحلة الثالثة شملت عمليات خطف واغتيال الرعايا الأجانب، وقد أنكرت الإنقاذ مسئولياتها عن تلك العمليات.
- التمرد والإضراب.

وأدت المواجهات بين الجيش الجزائري وقوى المعارضة المسلحة في بعض المراحل إلى وجود مظاهر ومقدمات لانهيار الدولة، فقد كانت الجماعات المسلحة تسيطر على كثير من المدن والمناطق سيطرة تامة، وفي بعض المدن كان الجيش يسيطر على المدن نهارا ويخليها ليلا. وتتركز المواجهات بين الجيش الجزائري وكل من الجيش الإسلامي للإنقاذ الذي تأسس في مايو 1994، والجماعة الإسلامية المسلحة التي تسلك مسلكا إرهابيا وشديد القسوة ولا يقتصر نشاطها على مهاجمة الجيش الجزائري، بل يمتد إلى تدمير مؤسسات الدولة والمجتمع،في حين يقصر جيش الإنقاذ هجماته على قوات الجيش، وقد أعلن في (سبتمبر 1997) عن هدنة ووقف للقتال من طرف واحد.

وشهدت الجزائر خلال عام 1997 ومطلع عام 1998 سلسلة مذابح جماعية رهيبة ضد القرويين في كثير من أنحاء الجزائر، حيث تم ذبح الأطفال والنساء والشيوخ، وأسفرت هذه الحملة عن مقتل عشرات الآلاف من الأشخاص، وبجانب مسئولية الجماعة الإسلامية أشارت مصادر مختلفة إلى تورط أطراف معينة داخل السلطة في هذه المجازر، كما كان لبعضها دوافع اقتصادية معينة تهدف إلى تهجير المواطنين من قراهم من أجل الحصول على أراضيهم الزراعية.

وللعنف الجزائري بعده الاثني واتفاقها الذي يأتي من كون البربر أقلية لغوية تناضل من أجل تأكيد ذاتيتها المستقلة، وقد فجر مقتل المغني البربري "معطوب الوناس" (الذي يعد الضحية رقم 81 من الفنانين

والمتقفين) في 25 يونيو 1998 مظاهرات حاشدة انتهت بمقتل ثلاثة مواطنين وجرح المئات. وقد أخذت الأحداث طابعها الحاد بسبب الاحتجاج على قانون التعريب الصادر في 5 يوليو من نفس العام، حيث هاجم المتظاهرون المؤسسات الحكومية وحطموا الرموز العربية. فعلى الرغم من أن البربر يعتقدون أن الجماعات الإسلامية هي المسئولة عن الجريمة إلا أن غضبهم تحول ضد الدولة وسياسة التعريب. فاتهمت بعض الحركات البربرية المتطرفة الحكومة بقتله بل إن ما سمى "الحركة البربرية المسلحة" هددت بالانتقام وقتل كل من يحاول تنفيذ قانون التعريب[47].

إن العنف في النموذج الجزائري يوسع من دائرة أهدافه ومطالبه على نحو يهدد إغراق الكيان الوطني في حالة حرب الكل ضد الكل[48].

فأول أهداف هذا التمرد هو ضرب النظام القائم بالتركيز على أجهزة القوة لديه مثل أجهزة الأمن والجيش، ويتطلع إلى انهاك هذه السلطة، وتقويض تماسكها، واستنزاف قدراتها في معارك غير نظامية.

ثاني هذه الأهداف هو الدولة ومؤسساتها فلا يكتفي بتصفية رموز النظام السياسي وأجهزة القوة لديه، بل يتجه إلى ضرب الاقتصاد ومؤسسات السيادة والدولة الخارجية كالسفارات والقنصليات. ويرتبط بذلك وعي قوي العنف بأن لا مجال للفصل بين السلطة والنظام السياسي وبين الدولة، فهما سواء من وجهة نظره.

ثالث هذه الأهداف هو المجتمع: حيث يتم استخدام العنف والقوة ضد المجتمع بمختلف فئاته وطوائفه،والمشكلة في هذا النوع من الإرهاب المجتمعي أنه يمس شرائح عريضة من فئات المجتمع، فيتجاوز إهدار الحق في المواطنة الذي تقوم به السلطة إلى إهدار الحق في الحياة، من خلال التكفير والإفتاء بسفك دماء الناس.

أما رابع تلك الأهداف: فهو مجتمع أهل العنف نفسه، أي القوة التي تتقاسم حمل السلاح وممارسة العنف السياسي ذلك أن كل قوة سياسية من هذه القوى تميل إلى نفي غيرها لاحتكار التمثيل، ومعه احتكار العنف، أو للهيمنة على قرار القوى المعارضة، أو سعيا إلى تصفية القوى التي تنازعها الطموح إلى السلطة.

وقد نجمت عن ذلك في -كثير من الأحيان- مواجهات دامية بلغت حد الحرب الأهلية الشاملة المفتوحة من نوع تلك التي قامت واستمرت عقد ونصف بين الميليشيات اللبنانية.

أما مصر فتقدم نموذجا أقل حدة من الحالة الجزائرية ولكنه يصلح كمثال لحالة العصيان المسلح الذي مارسته التنظيمات الإسلامية وذلك في خلال عامي 1993-1994 ثم شهد خفوتا بعد ذلك ليتحول إلى عمليات إرهابية.

فقد ازدادت حدة المواجهات بين أجهزة الأمن المصرية وأعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة في عامي 1993و 1994 خصوصا، واتخذت هذه المواجهات، في بعض الأحيان صورة المعارك الحربية المحدودة (الحملات الأمنية لمواجهة هذه الجماعات في إمبابة وأسيوط وديروط وأسوان خلال الأشهر الأولى من عام 1993)، وقد استخدمت قوات الأمن الأسلحة الثقيلة في هذه العمليات مثل المتفجرات والهليوكبتر المسلحة وبعض أنواع المدافع. وتشير بعض المصادر إلى أنه قد تمت الاستعانة ببعض إمكانيات القوات المسلحة في هذا المجال[49].

كما استخدمت الجماعات الأسلحة الآلية على نطاق واسع، واستخدمت العبوات الناسفة والمتفجرات والقنابل بدرجة أقل. ونتيجة لذلك وصل عدد ضحايا المواجهات المسلحة من أعضاء الجماعات ورجال الأمن والمواطنين الأبرياء خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام 1993 إلى حوالي 90 شخصا، وهو يماثل عدد ضحايا مثل هذه المواجهات خلال عام 1992 بأكمله.

ومنذ يونية 1992 حتى يونية 1993 بلغ إجمالي ضحايا أعمال العنف 245 قتيلا، (81 من رجال الأمن، و93 من أعداء الجماعات، و71 من المواطنين الأبرياء)، وبلغ عدد الجرحى 249 (98 من رجال الأمن و70 من أعضاء الجماعات، ومن المواطنين الأبرياء 81) وبدأ الأمر وكأنه اقرب إلى حرب استنزاف بين أجهزة الأمن وهذه الجماعات، وبدأ مسلسل العنف يتخذ الطابع الثأري بين الجانبين[50].

ووسعت الجماعات من الأهداف المقصودة بالعنف، فلم يعد مقصورا على بعض الأهداف المنتقاة بعناية من الرموز السياسية والأمنية، بل اتسعت

دائرة الأهداف لتشمل مختلف فئات الجهاز الأمني، فضلا عن استهداف الأقباط مما يخلق حالة من التوتر بهدف إحراج النظام السياسي، علاوة على ذلك تم استهداف قطاع السياحة، وذلك من خلال تنفيذ بعض الهجمات على بعض الأفواج والمركبات السياحية كما هددت هذه الجماعات بضرب الاستثمارات الأجنبية في مصر، وشملت أهداف هذه الجماعات بعض المثقفين الذين انتقدوا ممارساتها بشكل حاد مثل محاولة اغتيال نجيب محفوظ، واغتيال فرج فودة.

أما النظام السياسي فقد انخرط في أشكال اكثر حدة للعنف الرسمي لمواجهة هذا التحدي، فإلى جانب التوسع في استخدام قوات الأمن والأسلحة الثقيلة في بعض المواجهات المفتوحة، فقد توسعت الأجهزة الأمنية في عمليات الاعتقال والتمشيط، فضلا عن إحالة قضايا العنف والإرهاب إلى المحاكم العسكرية التي توسعت هي الأخرى في إصدار أحكام الإعدام[51].

كما مارست سلطات الأمن أسلوب العقاب الجماعي مثل فرض حظر التجول لمدد مختلفة على غرار ما حدث في ديروط وامبابة وأبو تيج، مما يؤثر بشكل مباشر في المصالح الحياتية والحيوية للمواطنين ويصيب عناصر بريئة بالتأكيد، كما شملت حملات الاعتقال في بعض الأحيان أهالي أعضاء هذه الجماعات وبخاصة زوجاتهم، واتخاذهم كرهائن، كما أن توسيع نطاق الاشتباه غالبا ما يصيب المواطنين الأبرياء[52]

ومن النماذج الأخرى في هذا النمط الحالة السورية (81-83)، حين اشتد الصراع بين الحكومة والإخوان، حيث استخدم الإخوان كميات هائلة من المواد المتفجرة ضد مواقع مختلفة للنظام، في حين قامت القوات السورية بشن حملة عنيفة ضد الإخوان في حمص وحلب وحماه، وشهدت هذه الأخيرة انتهاكات شديدة لقواعد القانون الإنساني، وحقوق الإنسان، وتشير تقديرات مختلفة إلى أن عدد القتلى فيها قد تتراوح بين 6-12 ألف[53].

2- الانتفاضات الجماهيرية:

تعد الفوضى الناجمة عن الحروب أو الكوارث الطبيعية والمصاحبة للانتفاضات الجماهيرية العفوية أو الحركات الشعبية التلقائية بمثابة بيئة

خصبة لظاهرة انتهاك القواعد الإنسانية في إدارة الصراع، فهذه الأحداث غالبا ما تكون مصحوبة بعنف متبادل بين الجماهير المنتفضة والقوات الحكومية أو بعنف من طرف السلطات التي تميل إلى قمع هذه الحركات بشدة من أجل استعادة الهدوء وحفظ الأمن وقد تكون الانتفاضات مرتبطة بتحركات طائفية أو قبلية معينة أو مرتبطة بتحرك شعبي عام.

وتعتبر انتفاضة الشيعة في جنوب العراق في مارس 1991 إحدي النماذج المهمة على التحركات الطائفية والمذهبية ويمكن اعتبارها انتفاضة شعبية عامة، ومارس النظام العراقي خلالها أعمالا شديدة العنف والقسوة، فلم يتمكن من إحكام قبضته على الأمور إلا من خلال أشكال عنيفة من القمع تمثلت في حرق الإحراج وقصف القرى والمدن الموجودة في المنطقة بالقنابل، وإرسال قوات للبحث والتفتيش واعتقال الشباب والفتيان، واللجوء إلى الاعدامات واسعة النطاق للمشتبه فيهم، والتجنيد القسري للمواطنين ضمن سياسة تستهدف تفريغ بغض المناطق، وتشتيت المعارضين[54].

ويشير تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1992 إلى تفاصيل تلك الانتهاكات، فكثير من الشيعة أعدموا رميا بالرصاص في الحلة والسماوة والنجف وكربلاء والبصرة خلال شهري مارس وأبريل، وكان من بينهم نحو 150 رجلا وصبيا أطلق عليهم النار في معسكر المحاويل في 16 مارس، وورد أن آخرين ألقى بهم في مياه نهر دجلة وشط العرب أحياء وقد ربطت الأثقال بأقدامهم، وقيل إن جثث الضحايا كانت تجر في الشوارع أو تترك مدلاة من أعمدة الكهرباء لإرهاب السكان المحليين.

كما تعرض كثير من المعارضين للتعذيب، وادعى شهود عيان أن المعتقلين كان يمثل بهم قبل إعدامهم إما باقتلاع عيونهم أو تقطيع أطرافهم وإلقاء البنزين عليهم وإشعال النار فيهم، وقد اختفى المئات، وربما الآلاف في الحجز لدى السلطات[55].

إن انتفاضات الشيعة في العراق ودول الخليج مستمرة منذ السبعينات، فقد شهدت الساحة الكويتية من عام 1980 حتى عام 1988موجات من أعمال العنف السياسي التي يقوم بها التيار الشيعي في الكويت، فكانت محاولة اغتيال أمير الكويت في عام 1986، وتفجيرات يناير ومايو ويوليو عام

1987، والاضطرابات السياسية التي شهدتها منطقة مشرف في 30 يناير 1987، إثر محاولة القوات الخاصة إلقاء القبض على المتهمين، وتصدي أهالي المطلوبين لرجال القوات الخاصة[56].

وهناك مواجهات مستمرة بين الحركة الإسلامية الشيعية والنظام العراقي منذ السبعينات، ففي فبراير 1977 انفجر عصيان شيعي ضخم في كربلاء، كان من نتيجته إعدام ثمانية من القيادات الشيعية. واتبعت السلطات أسلوب النفي السياسي ضد القيادات الشيعية، ففي عام 1979 نفت بغداد كلام آية الله شيرازي والشيخ غلام رضا رضواني إلى إيران، وفي السنة التالية قام النظام العراقي بنفي ما يقرب من 160 ألف شخص من أصول إيرانية وذلك بعد إعلان آية الله محمد باقر الصدر ضرورة تطبيق نظرية ولاية الفقيه الخمينية، ولم يلبث البعث أن أعدم باقر الصدر نفسه وأخته بنت الهدى في 4 أبريل من نفس العام، ولأول مرة في تاريخ البلاد، يعرض النظام نفسه لخطر تصفية أحد المجتهدين جسديا. ووفقا لتصريحات حزب الدعوة العراقي المعارض، فإن الفترة من 1974 وحتى 1980 شهدت إعدام ما يقرب من خمسمائة عالم شيعي، وقامت السلطات بإجلاء نحو ربع مليون عراقي شيعي حتى أواخر عام 1983 بدعوى أنهم ليسوا "عراقيين حقيقيين"[57].

<u>انتفاضة شيعة البحرين:</u>

يبلغ تعداد سكان البحرين نحو 450 ألف نسمة، تزيد نسبة السكان الشيعة عن 60% من جملة السكان، وحين انفجرت الثورة الإسلامية في إيران تحركت في نفوس شيعة البحرين بذور السخط على الأسرة الحاكمة، ويلاحظ أن العامل المذهبي في البحرين يتطابق مع العوامل الطبقية، مما يجعل التحركات الشيعية الاحتجاجية متطابقة مع الحركة السياسية التي تطالب بالمشاركة السياسية والعدالة الاجتماعية.

وإثر تقديم ما يزيد عن 25 ألف شخص عريضة تطالب بالديمقراطية إلى أمير البلاد في 16 ديسمبر 1994 قامت قوات الأمن باعتقال الشيخ على سلمان أحد أبرز رموز المعارضة مما أسهم في تفجير الأحداث التي

واجهتها السلطات البحرانية بعنف شديد. وفي مطلع عام 1995 وصل عدد المعتقلين الجانو حوالي 400 شخص. وأبعدت السلطات أربعة من رجال الدين وأسرهم خارج البلاد بتهمة التحريض على أعمال الشغب والعنف[58].

وقد اشتدت أحداث العنف في العام التالي، وتم استخدام القنابل وإحداث تفجيرات ، في بعض المؤسسات الحكومية، وقتل بعض الأشخاص، وتم تحويل بعض المعارضين إلى محاكمات، واتهامهم بالتخطيط لقلب نظام الحكم والعمالة لإيران.

وشهد شهر مارس 1996 قتل 7 أشخاص من بنجلاديش في حريق متعمد، كما أصيب شخصان في انفجار بفندق بيسان، واندلعت مظاهرة شارك فيها مئات الأشخاص في ضواحي المنامة عقب الإعلان عن إعدام شاب بحريني رميا بالرصاص أدين بقتل ضابط شرطة بحريني[59].

وهناك الانتفاضات القائمة على أسس قبلية، خاصة في الأردن واليمن، فقد شهد الأردن على سبيل المثال أحداث شغب في انتخابات نوفمبر 1997 قامت بها إحدى القبائل، وتركزت في بلدتي "المكيفة والصالحية"، وذلك احتجاجا على إخفاق مرشحيها في الانتخابات البرلمانية[60].

أما في اليمن فإن الوضع أكثر تعقيدا، فللقبائل نفوذ واسع وقوى، بل إن لها بعض التنظيمات المسلحة، والتي غالبا ما تدخل مع الدولة في مواجهات، أو تقوم بأعمال خطف للأجانب والمطالبة بالفدية ولهذه القبائل اتصالات خارجية خاصة مع المملكة العربية السعودية التي تدعمها بصورة واضحة وإن كان النفوذ السعودي قد تقلص كثيرا لديها[61].

وفي أبريل 1996 قتل نحو 30 شخصا في اشتباكات قبلية في جنوب صنعاء[62].

وهناك نمط آخر من الانتفاضات وهى المرتبطة بالأوضاع الاقتصادية، والمعروفة عادة بانتفاضات الخبز أو الجوع، وقد شهدت العديد من البلدان العربية أمثلة لتلك الانتفاضات، مثل انتفاضة الخبز 17،18 يناير 1977 في مصر. ولكن النموذجين الأردني والجزائري كانا أكثر مأساوية.

فقد شهدت المدن الجزائرية مظاهرات احتجاج كبيرة في مطلع أكتوبر 1988 بسبب الأوضاع الاقتصادية، فأعلنت السلطات حالة الطوارئ يوم 6 أكتوبر ونزل الجيش إلى الشوارع وفتحت النيران على المتظاهرين، وعندما رفعت حالة الطوارئ يوم 12اكتوبر كان عدد الضحايا قد بلغ 159 قتيلا و154 جريحا حسب أرقام وزارة الداخلية، و500 قتيل وأكثر من ألف جريح وفقا للمصادر المعارضة.

أما في الأردن فقد تفجرت الانتفاضة والاحتجاج في أبريل 1989 بعد قرار رفع أسعار بعض السلع الأساسية، وأصبحت رموز الدولة هدفا للمتظاهرين، وفي يوم 19 أبريل فرض حظر التجول على مدن معان والكرك، وأدت الصراعات بين المتظاهرين وقوات الأمن إلى سقوط 6 قتلى بينهم شرطي واحد، و 83 جريحا بينهم 47 شرطيا[63].

وقد شهد الأردن انتفاضات أخرى متكررة، ففي يومي 16،1996/8/17 حدثت مظاهرات عنيفة احتجاجا على رفع أسعار الخبز في مدن الجنوب مثل معان والمزار والطفيلية ولكنها تركزت في الكرك، وأحرق المتظاهرون بعض المؤسسات الحكومية والبنوك، ووصل عدد المعتقلين إلى 572 معتقلا، ولم يتم فض التظاهرات إلا بعد دخول الجيش إلى المدن[64].

وشهد شهر فبراير 1998، مظاهرات احتجاجية شديدة العنف أسفرت عن مقتل شخص واصابة 23 آخرين، تدخلت على أثرها قوات الجيش إلى مدينة معان في الجنوب وردد المتظاهرون الهتافات المؤيدة للرئيس العراقي صدام حسين. واعتقلت السلطات النائب ليث الشبيلات نقيب المهندسين بتهمة التحريض على الشغب[65].

أما لبنان فقد شهدت اضطرابات خطيرة في يناير 1998 وذلك حين قاد الشيخ صبحي الطفيلي حركة "ثورة الجياع"، والتي انتهت باشتباكات بين الجيش اللبناني ومسلحين من الحركة سقط على أثرها 8 قتلى بينهم ضابط في الجيش والشيخ خضر طليس النائب السابق في البرلمان، واختفى بعدها الشيخ الطفيلي بعد أن أحكم الجيش سيطرته على الأوضاع خاصة وبلدة برتيال مسقط رأس الطفيلي[66].

3-الإرهاب:

يعتبر الإرهاب نمطا للحرب غير التقليدية تنفذها مجموعات سرية تحقيقا لمصالح خاصة لهذه المجموعات، أو في إطار أهداف ومصالح دولة معينة في إطار الصراع مع دولة أخرى، ويشير المفهوم إلى طائفة من العمليات العسكرية المحدودة التي يغيب عنها عادة عنصر المواجهة بين من يقوم بها وبين الهدف أو الضحية.

وعلى الرغم من ميل الحكومات العربية في المنطقة إلى وصف الحركات المعارضة لها بأنها إرهابية، ورغم ما ينطوي عليه هذا الوصف من مبالغة ومحاولة إلصاق التهمة بهذه الحركات لتبرير القمع الذي يمارس ضد هذه الحركات والتنظيمات، إلا أن هناك بالفعل أعمالا تقوم بها بعض هذه الجماعات يمكن أن تندرج في إطار الأعمال الإرهابية، بل إن بعض هذه الجماعات يستخدم عن عمد تكتيكات إرهابية لتحقيق أهداف محدودة[67].

فكثير من أعمال العنف التي تقوم بها تنظيمات مثل الجماعة الإسلامية المسلحة (الجيا) في الجزائر، والجماعة الإسلامية وتنظيم الجهاد في مصر لا يمكن إلا أن تكون إرهابا، حيث تقوم بممارسة العنف ضد المجتمع والدولة، مثل اغتيال فئات معينة في المجتمع كالصحفيين والفنانين، أو تنفيذ تفجيرات عشوائية ضد السكان المدنيين من أجل بث الذعر والهلع بينهم، واستهداف السياح الأجانب، وتدمير المنشآت الاقتصادية والتعليمية، وحرق القطارات والمدارس.

وتعد مذبحة الأقصر في نوفمبر 1997، والتي راح ضحيتها أكثر من ستين سائحا أجنبيا حالة وحشية لنمط من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وتتنافى مع كل الأعراف والقيم، التي تؤكد على تأمين السياح المسالمين.

رابعا: الحرب الأهلية:

يشير نمط الحرب الأهلية إلى حالة من الفوضى وغياب النظام وعدم وجود حكومة فعالة، ويتم تقسيم الدولة على أساس الأمر الواقع، حيث يسيطر كل فصيل من الفصائل المتحاربة على جزء من أرض الدولة، ويعمل على

تعزيز قواته في المنطقة التي يسيطر عليها، والتي يكون غالبية سكانها من قبيلته أو طائفته أو مؤيديه عامة، وتبقى الدولة قائمة من الناحية القانونية والإسمية، وفي بعض الأحيان تكون هناك قوى وآليات تدفعها نحو التماسك رغم حدة التناقضات فيما بين الجماعات التي تعيش داخل حدودها.

ويختلف موضوع الصراع من حالة لأخرى، إلا أن الصراع على السلطة واقتسام الموارد والمغانم السياسية يكون عنصرا مشتركا في جميع الحالات، وفي حالات كثيرة يحدث الصراع داخل كل جماعة عرقية أو طائفية أو قبلية على الزعامة، ويميل هذا الصراع إلى أن يكون عنيفا هو الآخر، فتحدث انقسامات أخرى داخل الجماعة الواحدة[68].

ويمكن القول إن الوطن العربي شهد أربع حروب أهلية خلال تاريخه الحديث، هي الحرب الأهلية في اليمن الشمالي (1962-1968)، والحرب الأهلية في لبنان (1975-1990)، والحرب الأهلية في الصومال (1992...)، والحرب الأهلية في جيبوتي (1992-1994).

وقد يشير ذلك إلى أن الحروب الأهلية هي ظاهرة في الصراعات العربية الداخلية، خاصة أن بعض الاضطرابات المسلحة تصل إلى عتبتها مثل الحالة الجزائرية في بعض مراحلها. وينتج عن تلك الحروب خسائر مادية وبشرية فادحة بجانب أبعادها السياسية والاستراتيجية الخطيرة المتمثلة في تفكك الدولة كما في حالة الصومال. وعلى سبيل المثال فإن حجم الخسائر البشرية (عدد القتلى) في الحرب الأهلية اللبنانية يزيد عن عدد الشهداء المصريين الذين سقطوا خلال 5 حروب خاضتها مصر مع إسرائيل، ويصل إلى ضعف عدد الشهداء السوريين الذين سقطوا خلال 3 حروب سورية-إسرائيلية)، إضافة إلى أنه يمثل أضعاف عدد القتلى الذين سقطوا خلال كافة الصراعات المسلحة بين الدول العربية[69].

وتشهد الحرب الأهلية أشد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بسلامة المدنيين والأسرى واللاجئين والسرقة والنهب..الخ.

فالحروب الأهلية تجمع بين أعمال قتالية ذات أشكال مختلفة منها حروب المدن وحروب العصابات، والحروب النظامية وشبه النظامية، التي تدور على ساحة الدولة بمناطقها الآهلة بالسكان والصحراوية، ويستخدم كل طرف فيها كافة عناصر قوته المسلحة تقريبا، بما يؤدي إلى خسائر بشرية ومادية فادحة.

فقد سقط خلال الحرب الأهلية في اليمن حوالي 95 ألف قتيل وجريح، أما الحرب الأهلية اللبنانية، فقد سقط خلالها 245 ألف قتيل وجريح منهم 150 ألف قتيل. إضافة لذلك فإنها تدمر اقتصاد وبنية الدولة والمجتمع، فقد بلغت خسائر الحرب اللبنانية حوالي 25 مليار دولار، وانخفض دخل الفرد عام 1984 بنسبة 40% عن معدلاته عام 1974، وانخفض عدد العاملين في قطاع الصناعة من 149 ألفا إلى 75 ألف عامل، وارتفعت نسبة البطالة من 5% عام 1975 إلى 21% عام 1985، وشهدت لبنان أعلى نسبة تضخم وعجز في الموازنة خلال تاريخها.

وتعرض الحرب ملايين المواطنين للجوع بسبب نقص الغذاء، وتؤدي إلى هروب المواطنين إلى الخارج، وقد وصل عدد اللاجئين اللبنانيين في الخارج إلى 400 ألف شخص وهؤلاء غادروا لبنان بصورة نهائية، إضافة إلى نحو 900 ألف شخص تركوا منازلهم بصورة مؤقتة[70]

الصراعات بين الدول حسب الأنماط ومستوى استخدام القوى[71]

نمط الصراع/ مستوى استخدام القوة	صراعات مرتبطة بخلافات سياسية	صراعات مرتبطة بخلافات حدودية	صراعات مرتبطة بمطالب شاملة (حرية نظام)	المجموع
تحركات عسكرية	////	///	///	7
اشتباكات مسلحة محدودة	///	///	–	7
صدامات عسكرية واسعة النطاق	(اليمن الشمالي والجنوبي) (لبنان) (سوريا) مصر وليبيا ///	–	–	4
حرب محدودة	حرب اليمن 1989	المغرب والجزائر	الصحواء الغربية	3
حرب شاملة	–	–	//	2
المجموع	12	7	4	23

يلاحظ من الجدول أن هناك ميلا عربيا لقصر استخدام القوة المسلحة عند حدودها الدنيا في إدارة الصراعات، ومن بين الـ 23 صراع هناك 14 صراع اقتصرت على التلويح باستخدام القوة أو الاشتباكات المحدودة. أي ما يقرب من 60% من حجم الظاهرة، ومن الصعوبة بناء استنتاجات حول العلاقات بين نمط الصراع ودرجة شدته نظرا لعدم وضوح المعايير

وقابليتها للتداخل، لكن يلاحظ أن الصراعات التي شهدت مستوى مرتفعا من استخدام القوة المسلحة، هي صراعات ممتدة إن لم تكن مزمنة، وعلى سبيل المثال فإنها مسئولة عن 30% من حجم الظاهرة الصراعية في المستويات الثلاث الأخيرة، والتوترات المغربية الجزائرية كانت ومازالت مسئولة عن 22% من حجم الظاهرة، وهى أيضا صراع ممتد كذلك الحالة العراقية.

فهل يمكن الحديث عن بؤر إبداع مثل اليمن، والمغرب- الجزائر) متضمنة صراع الصحراء والعراق.

الصراعات الداخلية في المنطقة العربية[72]

نمط الصراع/ مستوى القوى	صراعات السلطة المسلحة	صراعات الدولة والأقليات	الاضطرابات المسلحة	الحروب الأهلية	المجموع
استخدام محدود للعنف	1- الانقلابات العسكرية السورية 1949 (شهر) 2-صراع السلطة المحدود في اليمن الجنوبي 1978 (شهر)	-	1-اضطرابات السودان عام 1964 (شهر) 2-مصادمات التيجان والسود في موريتانيا (12شهر)		5
استخدام واسع للقوة	1-صراع السلطة المسلح في السودان (1971) شهر	1-تمرد إقليم تيتري اوزو في الجزائر (63-80) شهر 2-الصراع المسلح في جنوب السودان	1- الاضطرابات الأهلية المسلحة في اليمن 48 (شهر) 2-المواجهات الأهلية المسلحة في لبنان 58 شهر	1-الحرب الأهلية في جيبوتي (92-94)- سنة	10

		3-تمرد المهديين في أيار السودان 69 (شهر) 4-اضطرابات الشيعة في العراق (91-94) سنة 5-حركة ظفار في عمان (71-75) 5 سنوات 6-المواجهات المسلحة في الجزائر (92-94)- 5 سنوات	(55-94)- 10 سنوات		
استخدام شامل للقوة	1-الصراع المسلح بين الجيش الأردني والفلسطيني (1971) شهر 2-صراع السلطة المسلح في اليمن الجنوبي 86 شهر 3-صراع السلطة المسلح في الصومال (90-91)- شهر	1-الصراع بين الحكومة العراقية والأكراد (58-91) 10 سنوات	1-اضطرابات حماة في سوريا عام 82- شهر	1-الحرب الأهلية في اليمن (92-98) 5 سنوات 2-الحرب الأهلية في الصومال (91-94) 5 سنوات 3- الحرب الأهلية في لبنان (75-90)	8
المجموع	7	3	9	4	23

على عكس الصراعات بين الدول العربية، يلاحظ وجود ميل استخدام المستويات الواسعة من العنف والقوة في إدارة الصراعات الداخلية، حيث لا تتعدى نسبة الاستخدام المحدود لها 22% من حجم الظاهرة، مقابل 78% للاستخدام الواسع والشامل للقوة، هذه النسبة المرتفعة تظل تحافظ على مكانتها حتى إذا استبعدنا حالة الحرب الأهلية وهى حالة غياب الدولة فتصبح 73% وهو ما يعني وجود ميل نحو لدى الدول العربية لاستخدام المستويات الواسعة من القوة في إدارة الصراعات الداخلية.

يمكن هنا أيضا الحديث عن بؤر صراعية مثل السودان، العراق، اليمن، الجزائر.

يلاحظ أن الجدول يقلل من حجم الصراعات الخاصة بالأقليات، فهناك اضطرابات الشيعة ومصادمات البينطان المصنفين في إطار الاضطرابات المسلحة، فيما يمكن تضمينهم في إطار الأقليات، فضلا عن عدم تضمنه بعض الحالات مثل حالة الشيعة (البحرين) ورغم ذلك يمكن تفسير ضعف نسبة صراعات الأقليات بأنها صراعات كامنة نظرا لعجز أحد الأطراف عن إدارة الصراع.

مقارنة بين الصراعات البينية والداخلية

1- تشهد الصراعات الداخلية (وخاصة الحرب الأهلية) تدخلات عربية ودولية بشكل مباشر أو مؤثر.

2- الصراعات المسلحة الداخلية شكلت دائما ظاهرة واسعة النطاق منذ نشأة النظام العربي عام 1945

3- شهد عقد التسعينات تقلص بعض أنماطها مثل صراعات السلطة المسلحة (الانقلابات العسكرية)، وتسوية بعض الصراعات مثل الحرب الأهلية اللبنانية.

من ناحية أخرى تضخمت الصراعات المتعلقة بالاضطرابات المسلحة، واستمرت صراعات الدولة والأقليات.

4- إن خبرة استخدام العنف في الصراعات الداخلية لا تشير إلى أن أطرافها كانت تراه أية "أية علاقة خصوصية" عربية مثلما كان الحال مع الصراعات العربية البينية حتى عام 1990 على الأقل. وما يحدث في المرحلة الحالية داخل الدولة مثل الجزائر والسودان والعراق يشير إلى ظهور مستوى من السلوك الفج أو الرث الذي يطيح بكل القيم والخصوصيات.

هوامش الفصل الثاني

[1] د. أحمد يوسف أحمد، الصراعات العربية-العربية 1945-1981، دراسة استطلاعية. (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988)، ص35.

[2] المرجع السابق، ص36

[3] المرجع السابق، ص192.

[4] محمد السيد سعيد، مستقبل النظام العربي بعد أزمة الخليج (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1992)، ص33.

[5] أحمد يوسف أحمد، مرجع سابق، ص36.

[6] أحمد يوسف أحمد، النزاعات العربية-العربية. المستقبل العربي، ع207، مايو 1996، ص103، 104.

[7] أحمد يوسف أحمد، الصراعات العربية-العربية، دراسة استطلاعية، مرجع سابق، ص48.

[8] السيد عليوة، تنقلات العمالة العربية والأمن الجماعي العربي، فحتى لا تنشب حرب عربية-عربية أخرى، د. مصطفى كامل السيد (محرر) مركز البحوث والدراسات السياسية 1993، ص19،20.

[9] أحمد يوسف أحمد، الصراعات العربية-العربية، دراسة استطلاعية، مرجع سابق، ص128.

[10] المرجع السابق، ص130.

[11] المرجع سابق، ص129.

[12] محمد عبد السلام ، الصراعات المسلحة العربية - العربية (القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1994)، ص10، 11.

[13] أحمد يوسف، مرجع سابق، ص14.

[14] محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص18.

[15] the Economist, July, 25th , 1998.

[16] المرجع السابق، ص20، 21.

[17] محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص22.

[18] د. أحمد يوسف، مرجع سابق، ص36.

[19] سعد الدين إبراهيم (المشرف العام)، هموم الأقليات، التقرير السنوي الأول لعام 1993، (القاهرة، مركز ابن خلدون، 1994) ص221، 222.

[20] محمد السيد سعيد، مرجع سابق، (ص309).

[21] محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص23.

[21] عبد الإله بلقزيز، العنف السياسي في الوطن العربي. مجلة المستقبل العربي، ع (207)، 1996/5، ص68.

[22] محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص240.

[23] لمزيد من التفصيل أنظر، ماريو هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد. الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب، الأحمر، عدد مايو- يونية 1997، ص9.

[24] المرجع السابق، ص10.

[25] حسنين توفيق إبراهيم، البحث الامبريقي في الدراسات السياسية (القاهرة) مركز البحوث والدراسات السياسية، 1991، ص258.

[26] T. sshelling, the strategy of conflict, Cambridge (mass) Harvard university 1990, p.5.

[27] د. جهاد عودة، أشرف راضي، صراعات غير تقليدية، أشكال جديدة للعنف في الشرق الأوسط، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، كراسات استراتيجية، السنة السادسة، 1996، ص16.

[28] محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص25، 26.

[29] المصدر: سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل، التقرير السنوي لعام 1996 (القاهرة، مركز ابن خلدون، 1997) ص17.

[30] محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص32.

[31] المرجع السابق، ص 33.

[32] موجز يوميات الوحدة العربية، فبراير 1996.

[33] د. جلال عبد الله معوض، الأكراد والتركمان في العراق تحليل سياسي، سلسلة بحوث سياسية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، ديسمبر 1994 ص3،4.

[34] د. سعد الدين إبراهيم (محرر)، هموم الأقليات، التقرير السنوي الأول (القاهرة، مركز ابن خلدون، 1993) ص12.

[35] تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام 1987، ص75.

[36] تقرير الأمة في عام، 1992-1993،ص 226.

(37) تقرير الأمة في عام 1992-1993،ص 226.
(38) تقرير منظمة العفو لعام 1992، ص1987.
(39) سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل لعام 1996، مرجع سابق ص15.
(40) نيفين عبد المنعم مسعد، مرجع سابق، ص159.
(41) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان (1990)، ص126.
(42) سعد الدين إبراهيم، هموم الأقليات لعام 1993، مرجع سابق،ص80.
(43) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان 1991، ص131.
(44) صحيفة الحياة، 1998/5/24.
(45) د. نيفين عبد المنعم مسعد، العنف السياسي للحركات الاجتماعية الدينيـــة، "دراســة للجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجزائر)، في ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن،مرجـع سابق، ص238.
(46) المرجع السابق، 259.
(47) The Economist, July, 11th, 1998.
(48) عبد الإله بلقزيز، مرجع سابق، ص75.
(49) د. حسنين توفيق إبراهيم، العنف السياسي في مصر، ظاهرة العنف السياســـي مـــن منظور مقارن، مرجع سابق، 393، 394.
(50) المرجع السابق، ص 394.
(51) المرجع السابق، ص395.
(52) المرجع السابق ص395.
(53) محمد عبد السلام، مرجع سابق ص36.
(54) جهاد عودة، أشرف راضي، مرجع سابق، ص29.
(55) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1992، ص189.
(56) Middle East contemporary survey, 1987,pp. 370-371.
(57) بيير جون لويزار، العراق والديمقراطية غير الممكنة في التحولات الديمقراطية فـــي الوطن العربي، نيفين عبد المنعم مسعد (محرر)، القاهرة، مركز البحـــوث والدراســات السياسية 1935، ص206.
(58) سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل، مرجع سابق، ص197،198.
(59) موجز يوميات الوحدة العربية، مارس 1996.
(60) الأهرام 1997/11/26

(61) Gwenn Okrhlik and Patrick conge, National autonmy, labor Migration and political crisis: Yemen and Saudi Arabia. Middle East Journal. Volume 51, No4, autumn 1991

(62) موجز يوميات الوحدة العربية في أبريل 1996.

(63) إبراهيم عوض "الأزمة الاقتصادية والاحتجاج والتطور الديمقراطي، في "التحـــولات الديمقراطية والمواطن العربي"، نيفين عبد المنعم مسعد (محرر) القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1993، ص126، 127، 128.

(64) الأهرام 1996 /8/18.

(65) الأهرام 1998/2/23.

(66) موجز يوميات الوحدة العربية، فبراير 1998.

(67) جهاد عودة، أشرف راضي، مرجع سابق، ص28.

(68) المرجع سابق، ص30.

(69) محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص37ص.

(70) المرجع السابق، ص38.

(71) اعتمد هذا الجدول على الاستعانة بكتاب محمد عبد السلام عن الصراعات المســلحة العربية- العربية، مرجع سابق.

الفصل الثالث

أزمة الدولة والمجتمع

وظاهرة الصراعات العربية- العربية

أولا: أسس البنية والتكوين:

أ) هلامية مفهوم الدولة

ب) الواقع التعددي.

ج) السلطة السياسية وإشكالاتها

د) ضعف البناء المؤسسي

ثانيا الدولة الوطنية واستمرار المعضلة:

أ) الأبعاد الداخلية لأزمة الدولة

ب) أزمة النظام العربي

إن الأزمات السياسية المتلاحقة التي يعانيها العالم العربي ليست وليدة الحاضر الراهن وحده، وليست نتاج لحظاتها الآنية المنعزلة، وإنما هي أعراض لتراكم واقع موضوعي طويل الأمد، تداخلت فيه عوامل المكان والزمان والتكوين الجمعي، أي عوامل الجغرافيا والتاريخ والتركيبة المجتمعية العامة المتوارثة. وأي محاولة لمعالجة الأزمات والكوارث العربية المتتابعة والمتلاحقة ستظل محصورة وجزئية ومبتسرة، ما لم يتم التنبه إلى الأبعاد الكاملة لهذا الواقع الموضوعي المتعدد، فهذه الأبعاد الموضوعية هي التي تحكم الواقع السياسي العربي بغض النظر عن الاختلافات والخلافات الجزئية والمظهرية الآنية بين هذا المعسكر السياسي

العربي أو ذاك، حيث يدور الصراع حول أشكال ومظاهر السياسات والمواقف الظرفية دون اقتراب حقيقي من الجذور فالصراعات السياسية الظاهرة ماهي إلا انعكاسات ونتوءات "طبقات جيولوجية" مشتركة في العمق، والزوارق العربية الصغيرة تتصادم مع بعضها البعض على غير انتظام في بحر واحد بتياراته وأعماقه المتماثلة.

أولا: أسس البنية والتكوين

إن التكوين السياسي للعرب مرده إلى عوامل موضوعية تتعلق بالطبيعة المجتمعية والجغرافية، فالصحاري العربية المفتوحة حالت دون تواصل المنطقة واستقرارها حضاريا كما أتيح للصين مثلا، حيث لا يمكن أن تنمو دولة وتستمر دون قاعدة حضرية متصلة الحلقات وثابتة المعالم، فالفراغات الصحراوية منعت نشوء نسيج حياتي عضوي لإقامة مجتمع موحد، ودولة موحدة ثابتة، وكانت الخلفية الجغرافية بمثابة البيئة التي نشأت وفرخت فيها التعدديات العشائرية والمذهبية والإقليمية المحلية المتباعدة والمتنافرة التي صارت مع تراكمات التاريخ كيانات مختلفة قائمة بذاتها[1].

وهذا ما يقود إلى ملاحظة جانب التخالط والتمازج بين المؤثرات الحضرية والبدوية في التكوين العربي، إلى جانب التباين والمواجهة الصراعية بين النمطين المعيشين المختلفين: بادية وحاضرة.

وتمثلت أخطر نقاط الضعف الأساسية في الحاضرة وبنية المجتمع الحضري الأهلي العربي– رغم كونها بنية تنتج الحضارة وتمثل الاستقرار والنظام – في أنها بنية لا تمتلك ولا تولد قوة التماسك والتضامن الاجتماعي الفعال، العصبية بالمفهوم الخلدوني) للدفاع عن نفسها وعن حكوماتها الحضرية، فالمجتمع الأهلي الحضري العربي لا يستطيع فرض إرادته السياسية، ويبقى محتاجا غالبا إلى قوة حماية وسيطرة من خارجه، سواء كانت عصبية البادية، أو تماسك المجتمع الريفي، أو قوة الحماية التي تمثلت قديما في السلطة الرعوية الآسيوية التركية، وتمثلت حديثا في القوة الأوربية الخاصة[2].

وهكذا بقيت الحضارة الأهلية في جهة، والسلطة الرعوية الدخيلة في الجهة المضادة، الحضارة محكومة والبداوة حاكمة الحضرة تنتج كل شيء إلا مفاهيم السلطة ونظمها وضوابطها، والسلطة تتحكم في كل شئ بعيدا عن مفاهيم الحضارة ونظمها وضوابطها.

إن الظاهرة الصراعية في العالم العربي يمكن تفسيرها في إطار ثلاثة عوامل متصلة اتصالا وثيقا بخصوصية الجدلية التاريخية العربية القائمة منذ بداية كيان الدولة الإسلامية وهي:

1- وضعية اللا دولة التي كانت سائدة قبل الإسلام، والانقطاع السياسي الساند في جزيرة العرب بين أجزائها المختلفة.

2- عامل الصراع القبلي المزمن في الحياة العربية الذي لم يتوقف رغم ظهور الإسلام، والذي كان من أهم الظواهر المتدرجة ضمن جدلية البادية-الحاضرة.

3- عامل التشرذم والصراع العشائري داخل القبيلة الواحدة التي كانت قريش في قيادتها للدولة الإسلامية أبرز نماذجه[3]

أ- هلامية مفهوم الدولة في التجربة التاريخية:

إن مفهوم الدولة بمعناها المؤسسي الكياني الشامل- هو من أكثر المفاهيم غموضا واضطرابا والتباسا في الوعي العربي. وبداية فإن التعريفات اللغوية لمصطلح دولة تنطوي على معنيين متصادمين ومتلازمين:

1- معنى التغير والتقلب والتناوب وعدم الثبات أو الدوام، والأيام دول لتعاقب الليل والنهار.

2- معنى الغلبة بالقوة، حربية كانت تلك القوة أو مادية، وهي مغالبة متبادلة لا تأخذ معنى التغلب الدائم والثابت، وإنما هي متناوبة في الغلبة[4].

ويشير هذا المعنى إلى السلطة الخالية المؤقتة "الدائلة" أو المعرضة لأن "تدول" بعكس مفهوم الكيان الثابت المترسخ في المصطلح الغربي الاستاتيكي للدولة (state, static, statique)[5].

وفي المعنى الاصطلاحي فإن الدولة بالمعنى القومي تحمل تراثا غربيا في النشأة والتطور، فهى دولة سيادة على إقليم، ودولة ولاء لهيئة سياسية، ودولة دمج لأمة "الدولة-الأمة". بينما تحمل التجربة التاريخية العربية مفهوما آخر، هو مفهوم الولاية التي تضيق أو تتسع مهامها السلطوية تبعا لعلاقة التوازن بين قوى مختلفة، وهى ليست دولة عرقية أو حصرية أو دمجية بل إنها إطار للتعايش.

في المفهوم الغربي تندمج الأمة مع الدولة، وفي التاريخ العربي لا تخضع الأمة للدولة، بل إن الدولة تؤدي معنى السلطنة أو الولاية، التي هى غير الأمة، بل هى الملك القائم على التغلب أو ولاية الأطراف. والدولة في المصطلح الحديث تؤدي معنى الدولة- الإقليم التي تدمج مجتمعا بها في حدود معينة، وعلى أساس فكرة الناتج القومي ومبدأ الولاء والـ (Nationalite)[6].

إذن عرف العرب مفهوم الدولة بمعنى السلطة أو الولاية كما انهم مروا بمرحلة اللا دولة بمعنى غياب السلطة المنظمة وغياب الكيان المؤسسي. إضافة إلى ذلك عرف العرب بشكل مواز الخضوع للسلطة الإمبراطورية (إمبراطورية الخلافة الأولى، والإمبراطورية العثمانية.. الخ).

فقد يتسع نطاق السلطة فتصبح سلطة إمبراطورية، ولكن هذا الاتساع السلطوي الإمبراطوري لا يعني تلقائيا: أن "دولة" بالمعنى الكياني العضوي قد نشأت.

فالعرب عموما عاشوا في ظل الإطار الفضفاض للدولة العثمانية وكانوا في واقع الأمر ينتمون حياتيا ومعيشيا إلى وحداتهم المجتمعية الصغيرة، من إمارات ومحلات وعشائر وطوائف، ولم يعايش الفرد الدولة إلا في خضوعه لأحكامها عسكريا وضريبيا وفي مناسبات معينة.

إن جذور حالة اللا دولة في المنطقة العربية هى جذور مجتمعية عميقة تستند إلى تناقض البداوة الطليقة أولا مع نظام الدولة وضبطها، وحتى لو تم الانتقال من البداوة إلى التحضر فإن العصبية القبلية، وتعددية كياناتها وانشقاقاتها العشائرية المتتابعة، تبقى وتستمر نقيضا للدولة، أو بديلا منها في حالة تحولها إلى تخالف أو كيان سياسي، وفي هذه الحالة فإن "الدولة-

القبيلة" تبقى خاضعة لآليات العصبية القبلية تقوى بقوتها، وتضمحل باضمحلالها، حتى تقوم قبيلة أخرى بإنشاء دولة قبلية مرة أخرى. وهكذا دواليك فيا عرف "بالدورة الخلدونية" التي نستخلص منها كما هو في واقع التاريخ– عدم استمرارية دولة واحدة ثابتة دائمة، حيث تكون الدولة في حالة نشوء وتحلل متتابعين، وفي كل حالة يعاد تأسيس الدولة (أي: السلطة في الواقع) من جديد في مكان آخر، أو زمان آخر، وبذلك ينتفي الشرط الأولى لديمومة الدولة واستمرار الحياة فيها.

هكذا ارتبطت هذه الدول المتتابعة بالسلطات الحاكمة التي تقيمها، وتذهب بذهابها فتماهت معها، ولم يتبلور بالتالي التجريد المؤسسي لكيان الدولة كإطار سياسي ثابت قائم بذاته، بغض النظر عن السلطة التي تقوم فيه، كما تحقق مثلا للدولة الصينية التاريخية التي تثبت كيانها كدولة سواء حكمتها هذه الأسرة الإمبراطورية أم تلك[7] .

ويمكن القول عامة أن العالم العربي عاش منذ الفتح الإسلامي في إطار إمبراطورية أو سلطنة كبيرة كانت تضم شعوبا متعددة يربط بينها الولاء للإسلام أكثر من الولاء للدولة. وقد ورثت هذه السلطنة عصبيات قبلية قوية ذات صلة وثيقة بطبيعة المجتمع الرعوي الصحراوي أو الجبلي، ولأن السلطنة– أي الإطار السياسي للجماعة الوطنية– كانت تضم خليطا من الأجناس والشعوب، فلم تكن قادرة على تقديم أكثر من مشاركة وتماه رمزيين بها ومعها، في حين كان الانتماء إلى الجماعة المحلية أو العائلية أو الطائفية هو التعويض الرئيسي عن سطحية التماهي مع الدولة وعموميته.

إن الأمة الإسلامية وليس الدولة أو السلطنة هي مركز الثقل في تشكيل الوعي الجماعي العربي.. فالأمة هي مركز التوازن والاستقطاب في مجتمع مشدود بين روابط الجماعة المحلية من جهة، والولاء الشكلي لدولة رمزية، قومية، وفي معظم الأحوال لا دينية، أي لا تستمد سيادتها من الجماعة الدينية وإنما من السيف[8].

ومن الناحية النظرية فإن الفكر السياسي الإسلامي قد تمحور حول مفهوم الجماعة والأمة أكثر مما عالج موضوع الدولة، من حيث هي كيان مؤسسي وتنظيمي وإداري قائم بذاته.

وهكذا يتضح إجمالا أن تجربة العربي في الدولة كانت تجربة محدودة، متقطعة، غامضة، وأن علاقته بها عموما غلب عليها السلب أكثر من الإيجاب. ومن هنا يمكن فهم مقولة ابن خلدون "قبعدت طباع العرب عن سياسة الملك" أي سياسة الدولة.

وإذا كانت الدولة "مدرسة السياسة" في حياة الأمم، فإن العرب، بصفة عامة، لم تتح لهم هذه المدرسة إلا بقيام الدولة الوطنية القطرية التي تمثل أول تجربة دولة مباشرة في حياة كل عربي، وكل جماعة عربية، وكل منطقة عربية، على تواقصها.

وهكذا فإن تجربة العرب الراهنة في الدولة الوطنية المعاصرة، لا يمكن تقييمها بدقة، إلا إذا اعتبرت تجربتهم الأولى والأولية في إدارة الدولة وعايشتها، وإذا كان مستوى الأداء السياسي، رسميا وشعبيا، على هذا الشكل الذي سبق عرضه، فإن ذلك لا يعود فقط إلى عوامل ذاتية، وإنما إلى عوامل موضوعية، تاريخية ومجتمعية.

ب- الواقع التعددي والظاهرة الصراعية:

لا تتطابق الدولة القطرية العربية مع الأمة كما هي حالة الدولة القومية (Nation state) في أوروبا، فالدولة الوطنية العربية يمكن أن تشمل أمما متعددة، كما أن الأمة يمكن أن تتوزع بين دول متعددة.

وبناء على ذلك لم تستطع الدول العربية بسبب هذا المعطى- أن تخلق مجالا داخليا منسجما، ومن هنا كانت الصراعات العربية- العربية على وجه الخصوص هي المجال الأكثر جاذبية لكي تكتشف الدولة العربية ذاتها وتؤكد وجودها،فهناك خشية من ذلك التحدي الأساسي الذي يتمثل في الشك في شرعية الدولة، وبالطبع يمكن أن نستثنى من ذلك بعض (الدول-الأمم) خاصة مصر[9].

إذن الظاهرة الصراعية لا تنبع في الواقع من تعددية الانتماءات، إنما من تعارضها مع بعضها البعض. فهناك ازدواجية ثلاثية: بين انتماء عام للعقيدة والحضارة، وانتماء مجتمعي متحدد بالقبيلة أو الطائفة أو المحلة، وانتماء بحكم واقع الحال للكيانات السياسية القائمة.

إن المجتمعات العربية متشظية ومتشرذمة، فالقبيلة والعشيرة والطائفة والإقليم والأقلية العرقية أو المذهبية، والعائلة الواسعة أو الممتدة،مازالت هي الوحدات الاجتماعية السائدة في كثير من الدول العربية التي تصبح شكلا يخفى في جوفه هذا التشرذم وهذا التشتت. أما الذي يحفظ هذا الشكل الظاهر في الكيان الواحد فهو السلطة المركزية وليس آليات المجتمع المدني.

إن المجتمع العربي ليس غريبا في تعدديته الدينية أو القومية عن المجتمعات الأخرى، بما فيها الأكثر تعبيرا عن الاندماج القومي أو تمثيلا للفكرة وللتاريخية الاندماجية القومية. بل إن الاندماجية والتجانس، باعتبارهما قاعدة لتكوين الكلية الاجتماعية الموحدة والحية التي تغذي التبادل والتواصل بين أطراف المجتمع الواحد، ليست في الواقع إلا من بنات أوهام العقيدة القومية الكلاسيكية المحضة. وليس لها أي أساس في الواقع الموضوعي. إن الأمم جميعا مكونة من خليط من شعوب وجماعات ذات منظومات قيم وثقافات وأحيانا أصول قومية ومذاهب دينية متباينة جدا[10].

وإذا كانت ظاهرة التعدديات والتنوعات ظاهرة طبيعية في المجتمعات البشرية، فإن الإشكالية التي تستحق الدراسة والمعالجة هي جنوح هذه التعدديات إلى مسلك العنف والعنف المضاد.

وإذا كانت التعددية الإثنية أو الدينية أو المذهبية من أهم أبعاد الواقع العربي، فإنه لابد من أن نشير إلى أن التعدديات والبنى المتعارضة، في التكوين العربي ليست خطرا في ذاتها، بل لعلها الجانب الأسهل من التعددية. إنما هي ظاهرة تصل جذورها وتأثيراتها وانقساماتها إلى الجسم العربي في الجملة.

"فأخطر الاشكالات هى التي تبرز عندما نتجاوز تعددية "الأقليات" المتعارف عليها، ونصل إلى القاعدة المجتمعية الرئيسية التي يفترض أن تكون منسجمة بحكم خلوها من تلك التعدديات، وهى القاعدة العربية السنية، حيث نجد أن هذه القاعدة تقوم على تعدديات من نوع آخر لا تقل خطرا في تأثيرها الانقسامي عن التعدديات/ الأقليات الظاهرة" [11].

ويرتبط صراع الجماعات بالخلط بين المطلق والنسبي، فالنزاعات لا تستعر ولا تستفحل إلا عندما يتصور كل طرف أنه ممثل الحقيقة المطلقة، وأن غيره يمثل الكفر أو التحريف المطلق.

ج- السلطة السياسية وإشكالاتها:

إن الصراع حول السلطة ملمح رئيسي من ملامح التاريخ العربي الإسلامي، فأول ما يلفت نظر المتأمل والباحث في التاريخ السياسي الإسلامي سيثير دهشته تفجر الصراع الشديد والحروب الأهلية العنيفة التي طبعت الحياة السياسية من نهاية عصر الخلفاء الراشدين.

وبينما كانت العقيدة الإسلامية تنتشر وتتعمق، والحضارة الإسلامية تنمو وتترسخ، كان الصراع الأهلي يتزايد ليس بين الفرق المتعارضة وحدها، وإنما داخل السلطة القائمة ذاتها. والنتيجة التي تفرض نفسها هى أن تاريخ العرب والإسلام كان عبارة عن تسابق تراجيدي خطير بين بناء حضاري وصراع انتحاري.. بين بناء حضاري في الدين والعلم والعمران والفكر والثقافة والفنون، وصراع انتحاري في السياسة والسلطة والدولة.

من ناحية أخرى يمكن ملاحظة قضية هامة في صراع العرب مع بعضهم البعض وفي صراعهم مع الخارج فعلى الرغم مما عرف به العرب في تاريخهم من صفح وتسامح حضاري وديني واجتماعي مع الأخرين، فإن العنف الدموي كان ديدنهم في سياسة الدولة حتى بين أقرب المقربين[12].

كما يلاحظ أن عرب الجاهلية رغم جاهليتهم لم يتجرءوا فقط على مهاجمة الكعبة، لكن طبيعة الصراع السياسي الضاري في الدولة الإسلامية أدت إلى قيام جيش الخلافة الأموية بضرب الكعبة بالمنجنيق.

وفي مقابل ذلك يوجد ملمح آخر يتعلق بعدم إدراك دعاة التغيير والثورة لقوانين التغيير وآلياته الفاعلة في الواقع الاجتماعي، وذلك نتيجة للفجوة العميقة بين الواقع والمثال في الحياة العربية الإسلامية، ويترتب على غياب هذا الإدراك الاندفاع إلى الثورة دون مراعاة واقع القوى المؤثرة والفاعلة، ولعل ذلك الملمح عميق الدلالة في الصراعات العربية الداخلية خاصة بالنسبة للحركات الإسلامية الراديكالية والمثالية المندفعة إلى التغيير بل إلى الانقلاب بأي ثمن من التهلكة الذاتية والجماعية[13].

ويضع ابن خلدون يده على هذه الإشكالية فيقول "إن من عوائد العرب الخروج عن ربقة الحكم، وعدم الانقياد للسياسة.. فهم متنافسون في الرئاسة، وقل~ أن يسلم أحد منهم الأمر لغيره، ولو كان أباه أو أخاه.. وقلما تجتمع أهواؤهم فتصبح الأحوال كأنها فوضى دون حكم" [14].

لقد جعل ضعف البناء المؤسسي والطبيعة التعددية الصراعية للعشائر والفرق هاجس الخوف من الفتنة يؤكد على أهمية طاعة السلطة، ويعلو دائما فوق إمكان التسامح مع المعارضة التي كانت هي الأخرى ميالة إلى التطرف والعنف كالخوارج وغيرهم، ولعله ليس صدفة أن المعارضة في الإسلام هي التي سبقت إلى استخدام العنف قبل السلطة باغتيالها الخليفة عثمان بن عفان، وكانت المعارضة أسبق إلى العنف باغتيال الخوارج للإمام علي، وهكذا استوعب الأمويون الدرس فكانوا أسبق إلى الفتك بالمعارضة، وهكذا انطلق تيار العنف والعنف المضاد.

ومن هنا كان الخيار في واقع الحياة السياسية بين القبول بالاستبداد أو التعرض للفتنة، لا بين الاستبداد أو الحرية، ومن هنا كانت المقولة القاسية "سلطان غشوم ولا فتنة تدوم"[15].

وذلك هو معنى قيام الملك الأموي في "عام الجماعة" حيث استعادت الجماعة وحدتها وأمنها مقابل تنازلها القسري عن حريتها وشوراها. ذلك هو العقد الاجتماعي السياسي الإجباري الذي استقرت عليه الدولة العربية الإسلامية في واقع التاريخ. وقد ألقت هذه "التسوية" الاضطرارية بظلالها على تجارب العرب منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا، حيث مازال الخوف من "الفتنة" وتمزق الكيانات يبرر الاستبداد، ويؤجل الديمقراطية.

وعلى غرار الخيار المر الذي تعرضت له الدولة الأم في صدر الإسلام بين حرية شوراها وحتمية بقائها بالاستبداد، فإن الدولة العربية المعاصرة مازالت تواجه الخيار الصعب بين أولوية ترسيخ كيانها بالسلطة المطلقة، وأولوية تطعيمها بالديمقراطية الدستورية في الوقت ذاته وهي محاولة أشبه بمن يحاول الجمع سياسيا بين الماء والنار، وهو اختبار تاريخي مزمن يتطلب أعلى درجات المثابرة السياسية والإبداع السياسي للتوفيق بينهما[16].

د- ضعف البناء المؤسسي

تتفاقم الظاهرة الصراعية في ظل غياب أو ضعف المؤسسات التي تتم فيها عمليات التراضي والتسوية، التي تكفل إدارة العلاقات بطريقة مثمرة. وليس من المبالغة القول أن التاريخ السياسي العربي يتأرجح باستمرار بين التشكل المتعاقب لوحداته الكبرى والصغرى دون ثبات، وكان يشهد باستمرار عملية استئناف "تشييد الدولة من الصفر"، فالدولة في تكون وانحلال دائمين.

ومأساة التاريخ الإسلامي تعود كما يرى Gibb- إلى "أن العقيدة الإسلامية لم تجد تعبيرها الحقيقي الواضح في المؤسسات السياسية للدولة الإسلامية[17]. والواقع أن المجال الرحب الذي تركه الإسلام مفتوحا للاجتهاد في السياسة لم تتم الاستفادة منه كما ينبغي عن طريق إغنائه بالنظر الفكري السياسي لمفاهيم الدولة والسلطة وتنظيماتها وإدارتها، وإيضاح كيفية تقنين الآليات والإجراءات التنظيمية الواجب اتباعها في حال انتقال السلطة أو التنازع عليها أو التحاور مع المعارضة ومشاركتها، فهذه أمور بالغة الخطورة سقطت من الخبرة والتجربة السياسية. فلم يتم تقنين ومأسسة المبادئ الإسلامية العامة والمرنة مثل الشورى، والبيعة، وأهل الحل والعقد، والعدل.. الخ، فعلى الرغم من أهمية الشورى إلا أنه لم يتم تجسيدها في مؤسسات قائمة تمارس الحياة السياسية من خلالها، وعموما فالحياة السياسية للعرب والمسلمين في نطاق الدولة لم تشهد قيام أو ديمومة أية مؤسسة سياسية تذكر عدا مؤسسة الخلافة. وعلى الرغم من ذلك ظلت

المبادئ الأخلاقية، والمثل، لفترة طويلة، تحد من تجاوزات السلطة في الواقع، وتمنع حدوث مزيد من التدهور[18].

ويفتقد العمل السياسي العربي آليات إدارة الائتلاف أو الاختلاف السياسي، فالاختلاف يتحول إلى صراع، وعدم وجود هذه الآليات السياسية يعني العجز عن ضبط إدارة الصراع والقدرة على إدارة الائتلاف مازالت من القدرات الغائبة في التعاملات العربية، ويبدو القصور في إدارة الائتلاف عند مواجهة التحديات المصيرية. والقدرة الأكثر ندرة وتغيبا في السلوك الجمعي العربي السياسي هي إدارة الاختلاف فيما بينهم، إذ سرعان ما يتحول الاختلاف إلى نزاع وشقاق، ويتوقف العمل لتبدأ المواجهة، ويصمت اللسان ليتحدث المدفع[19].

ثانيا: الدولة الوطنية واستمرار المعضلة

بعد خروج الكيانات القطرية العربية من المرحلة العثمانية أو الاستعمارية الأوروبية تحولت إلى دول -أيا كان حجمها ومقوماتها- سواء كان ذلك بدافع ذاتي في تلك الكيانات أو بدافع دولي خارجي، أو بالاثنين معا. والواقع أن العالم الحديث عالم "الأمم المتحدة" لا يمكن أن يتقبل ويستوعب على الساحة الدولية أي "كيان" منفصل قائم بذاته مهما صغر حجمه- إلا باعتباره "دولة" لها حدودها وعلمها ونشيدها وجنسيتها وسيادتها. وهكذا فإن استقلال معظم الكيانات و"الدول" القطرية العربية في العصر الحديث هو تحصيل حاصل، وليس بالضرورة نتيجة نمو طبيعي وحقيقي لكيان الدولة القومية، كما بدأت في الظهور في أوروبا. وهكذا ظهرت بعض الدول العربية كغيرها من دول العالم الثالث على الصعيد الدولي كأشكال قانونية أكثر من كونها وقائع وحقائق مكتملة اجتماعيا وسياسيا من الناحية التطبيقية (empirical) بعكس الدول الغربية والشرقية الكلاسيكية التي تنامت ككيانات واقعية أولا[20] 20 وهذه الدول القطرية قامت على واقع من التشرذم والانقسام المجتمعي، وكان قيامها خطوة توحيدية هامة لتعدديات وصراعات التكوين المجتمعي. ويكفي أن نعرف أن مدينة النجف الأشرف

بالعراق انقسمت بعد خروج الدولة العثمانية إلى أربعة أحياء مستقلة ومنفصلة عن بعضها البعض، وأن أحد أحيائها أصدر دستورا خاصا به، إلى أن قامت المملكة العراقية في العشرينات من هذا القرن، والحقيقة أن العراق بحدوده الحديثة لم يكن قط وحدة سياسية قائمة بذاتها، قبل القرن العشرين، ولا تختلف المجتمعات العربية الأخرى من حيث تأثرها بهذه التعددية إلا بالاختلاف النسبي لدرجة المواجهة والصراع في نسيجها الاجتماعي والذي مازال مستمرا ومستعرا بين القوى العشائرية البدوية والقوى المدينية الحضرية[21].

ويقدم إقليم الشام نموذجا آخر لتلك التعددية الهائلة، ومع التسليم بأن التجزئة السياسية الحديثة فيه تعود إلى مخططات الاستعمار في جانب مهم منها، إلا أن ما يجب بيانه في المقابل- أن ظاهرة "التجزؤ الذري" التاريخي المجتمعي تجد لها مرتعا خصبا، بالنظر إلى خصوصية تركيبته الجغرافية والبشرية، وموقعه المفتوح المتوسط الذي أطلق عليه المستشرق الفرنسي لامانس "الملتقى العظيم" لمختلف الثقافات والأديان والأقوام[22].

والتعددية القبلية والعشائرية موجودة بكثرة وكثافة في إقليم الجزيرة العربية في كل دولة بلا استثناء، وعلى سبيل المثال فالبنية المجتمعية اليمنية تقوم أساسا على الوحدات القبلية والعشائرية الصغيرة والمتعددة وكانت الصراعات بين تلك الوحدات شبه المستقلة سياسيا ظاهرة شبه دائمة[23].

وإذا كانت مصر لا تخلو من تلك التعددية والتمايزات، فإن السودان يماثل في تعدديته المجتمعية والسياسية أي مجتمع في المشرق أكثر من مماثلته مصر في شمال الوادي، والحال قريب من وضع السودان في بلاد المغرب العربي.

ويمكن القول أن البناء الاجتماعي القبلي هو القاعدة الرئيسية لمعظم البنيات السياسية العربية، فالكثير من الأحزاب العربية السياسية التي ظهرت إلى النور بعد الاستقلال، هي في الحقيقة أحزاب عشائرية وطائفية وقبلية وإثنية في تكوينها وقيادتها[24].

إن مشكلة العصبيات وتحول علاقتها إلى طابع صراعي إنما تنبع من اختلاف المصالح وتناقضها، ومشكلة الحياة السياسية العربية أنها ورثت

من التراث الاجتماعي العربي مسألة صراع الانتماءات والولاءات وصراع العصبيات الذي كان يقود الحياة الاجتماعية، وسيتعاظم خطر الشقاق بعد وصول الأحزاب التي حملت الفئات الاجتماعية الصغيرة إلى السلطة.
ولقد قدمت الدولة مصادر الدعم والثروة إلى بعض القطاعات والأحزمة الجهوية والعشائرية لتركيز هذه الفئات حولها، ومحاربة الآخرين بهم، فتحولت العصبيات إلى قوة تقسيمية داخل الوطن[25].
واقترن الولاء السياسي والحزبي في كثير من الأحيان بالولاء العائلي أو الأسري أو العشائري، وكذلك الحال فيا يتعلق بالصراع السياسي، كما أن الولاءات العائلية والقبلية كانت أشد وأصلب عودا من الولاءات السياسية الحديثة[26].

ويجب أن نشير في هذا السياق إلى أن مسألة الأقليات عموما في العالم العربي كانت تقليديا أخطر بكثير منها في أي مكان أو إقليم أخر في العالم، وهذا لا يعني وجود تناقض جذري في الأهداف، أو عدم قابلية القيم للتوزيع ، بقدر ما يعود إلى عدم اهتمام الدول العربية المعنية بحل هذه القضايا حلا سلميا، وعدم تطويرها سياسة واقعية جادة للتعامل مع تلك المشكلة، وليس مجرد منطلق أخلاقي مبدئي[27].
وهكذا تعد الدول العربية بيئة خصبة لنشوب الصراعات بين القوى المجتمعية المختلفة إذا لم تحسن، إدارة الخلافات في إطار ديمقراطي، ويعدد الخبراء الأسباب التي تقود إلى نشوء حرب أهلية، ويذكرون منها. تعدد مراكز الولاء وتنازعها داخل الكثير من الدول لعوامل قبلية أو طائفية أو عنصرية أو طبقية، مما ينتج عنه غياب الاتفاق القومي وانقسام المجتمع على نفسه.. ثم هناك الضغوط الناتجة عن عملية تحديث هذه المجتمعات مما يؤدي إلى تفسخ الأنماط التقليدية، وفي نفس الوقت بروز قوى تقاوم التغيير والتحديث[28].
وتظهر التجارب العربية والإسلامية من التجربة اللبنانية إلى التجربة الصومالية إلى التجربة الأفغانية، ومعها قابلية تجارب عربية أكبر لا تقل عنها خطورة من حيث احتمالات التشظي والانفلات، أن هذه التعدديات والعصائب قادرة على الكشف عن حقيقتها "العارية" والتحول إلى تنازع

أهلي حقيقي على الطبيعة، وفي الواقع الاجتماعي والسياسي مهما كانت الشعارات القومية أو الدينية المثالية[29].

ويطرح الدكتور محمد جابر الأنصاري فكرة الاستمرارية التاريخية، فيما يخص الصراعات العربية ويرى أنها تعيد إنتاج ذاتها[30].

فهو يرى أن التاريخ العربي الإسلامي شهد سلسلة طويلة من "النزاعات الأهلية"، فكان النزاع الأهلي القبلي-العشائري داخل قريش،وبين قريش والقبائل المنافسة الأخرى في الوقت ذاته، يؤسس من ناحية أخرى للتمايزات والمنازعات المذهبية، حيث أدى النزاع الأموي-الهاشمي إلى النزاع الأوسع في تاريخ الإسلام بين السنة والشيعة. وصار كل مذهب ديني من مذاهب الإسلام له جذوره وأصوله القبلية أو العشائرية (سنة/ أمويون شيعة/ هاشميون خوارج/ قبائل خارجة على قريش الخ).

هذا بينما تقاطع عامل التمايز والتنافس الإقليمي (السياسي.. المصالحي) بين عرب كل من العراق والشام واليمن ومصر مع المنازعات القبلية والمذهبية، فانقسمت القبائل ذاتها بين معسكر العراق العلوي والشام الأموي في حروب الجمل وصفين، ثم طوال العصرين الأموي والعباسي، وكان لعرب مصر دور كبير في اغتيال الخليفة عثمان، وكان انحياز اليمنيين لمعسكر الإمام علي واضحا.

ويستكمل الأنصاري أطروحته فيشير إلى أن تجارب الصراعات العربية أثبتت في العقود الأخيرة أنها مازالت "تعيد إنتاج" ذاتها بأشكال مختلفة، وأحيانا بأشكال متماثلة متكررة، سواء في الصراع القطري على الصعيد القومي (صراع محمد على مع الدولة السعودية الأولى- صراع العراق الهاشمي مع كل من مصر وسوريا والسعودية- صراع مصر الناصرية ضد كل من العراق الهاشمي والبعث والسعودية- وأخرا صراع العراق البعثي ضد سوريا البعثية.. الخ).

أو في الصراع ما دون القطري (مادون الوطني) الذي أصبح اليوم سمة المرحلة الراهنة بين القبائل والطوائف والمذاهب، سواء عند انحسار السلطة المركزية أو تحللها (العراق-الصومال) أو حتى عندما تسنح لها فرصة التعددية الديمقراطية في ظل الدولة القائمة (اليمن- موريتانيا-

الكويت- لبنان) بحيث صار الخطر على التوجهات الديمقراطية في الوطن العربي آتيا من مثل هذه التعدديات الأهلية المتفلتة والمشرئبة للتنازع، بقدر ماهو آت من سلطوية الأنظمة والحكومات القائمة بل إن تلك (العصيات) صارت تعطي المبرر والحجة لهذه السلطات من أجل قطع الطريق على النمو الديمقراطي العربي.

ونحن نرى أنه من دون شك أن هذه البنية الاجتماعية تشكل ما يمكن تسميته بالمصادر غير المباشرة للصراع وأنها تنعكس بالضرورة على البنية السياسية وعلى سلوك العرب مواطنين وحكام. وبطبيعة الحال لابد أن يكون لمثل هذه المصادر دور كمصادر جذرية للصراع، غير أن أثرها يتم من خلال مصادر أخرى مباشرة، فهذه البيئة الاجتماعية يمكن أن تحدث آثارها من خلال فعلها في النظم السياسية العربية، ولذلك فمن المناسب أن نركز على دور النظم العربية الحاكمة[31].

فتناول أولا الأبعاد الداخلية لأزمة الدولة ثم أزمة النظام العربي بعد ذلك.

أ-الأبعاد الداخلية لأزمة الدولة:

تنبثق أزمة الدولة الوطنية المعاصرة من تراث تاريخي شديد التعقيد ألقى بظلاله على واقع هذه الدولة في الوقت الراهن،وتتعدد أبعاد هذه الأزمة بين أبعاد نظمية واقتصادية وثقافية تفرز حال الصراع والعنف الذي يشهده العالم العربي.

1-البيئة النظمية:

تواجه النظم العربية أزمة شرعية شديدة الوطأة، ولإدراك أبعاد هذه الأزمة فعلينا أن نتعرف على أولويات هذه النظم التي يأتي على رأسها الحفاظ على أساس ومصدر السلطة القائمة، وثانيها الحاجة إلى حفظ مفاتيح سعادة النخبة خاصة في الدول التي تقودها أقلية مذهبية أو عرقية معينة وأخيرا الاحتفاظ بأرضية شعبية للنظام في قطاعات معينة مثل عمال الصناعة أو موظفي الحكومة بل وحتى الفلاحين[32].

وأدى تراكم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية إلى دفع النظم العربية إلى الانسحاب من بعض المجالات لصالح القطاع الخاص والمجتمع المدني،وذلك بعد فترة طويلة تلت الاستقلال شهدت تمدد الدولة العربية واتساع نشاطها تحت اسم التحديث، مما أدىٰ إلى تقليص فعالية المجتمع المدني، وصار الاعتماد الرئيسي على الدولة[33].

ولكن هذا الانسحاب من بعض المجالات لم يشكل تهديدا لبنية السلطة القائمة واعتمادها على الجهاز الأمني في حفظ كيان النظام.

إن تصاعد أعمال العنف والاحتجاج في المجتمع وما ينتج عنها من انتهاكات شديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني تعد مؤشرا لتردي أداء النظام السياسي، وضعف فاعليته في مواجهة المشكلات والتحديات التي يعاني منها المجتمع، والتي تمثل بيئة ملاءمة لتنامي العنف والاحتجاجات.

ولا يحتاج المرء إلى كثير من الشرح لبيان درجة الانسداد السياسي التي بلغها النظام السياسي للدول العربية، وليس أدل من دليل أبلغ على ذلك من عجزه عن تقديم أجوبة حقيقية عن المطالب التاريخية للمجتمع العربي مثل تحقيق النهضة والتقدم والديمقراطية، والتي كان بعضها يشكل أساس قيامه، مما يشير إلى فقدا النظام الحاكم لشرعيته السياسية القائمة على الديمقراطية الدستورية فهو إما نظام نخبات عسكرية نشأت خارج الحياة السياسية، أو نظام قبائل وعشائر وطوائف ينهل ثقافته من النظام السياسي العصبوي أو نظم الحكم المحلية، أو نظام أوتوقراطي يستعيد تقاليد الدولة السلطانية التقليدية[34].

وهكذا يمكن تحديد أهم خصائص النظم العربية في[35]:

1- تركيز السلطة السياسية واتخاذ القرار في يد حاكم أو جماعة صغيرة من المريدين والتابعين، ثم تتوزع مسئوليات التنفيذ داخل جهاز إداري. وتتحكم القيادة السياسية في الشئون الداخلية والخارجية، في حين لا يملك الشعب إمكانات الضغط أو الاستحواذ على وسائل السلطة، التي تحتكرها فئة معينة.

2- الميل إلى أسلوب التعبئة بأكثر من المشاركة السياسية، وذلك عبر مظاهرات ومسيرات ومؤتمرات التأييد والاحتفالات العامة، من أجل مساندة قرارات السلطة.

3- الانتخابات أداة لتدعيم شكل النظم في مواجهة الرأي العام الخارجي.

4- نظم حزب واحد أو تعددية سياسية مقيدة، بحجج مختلفة مثل المحافظة على كيان المجتمع، وترسيخ الوحدة الوطنية وتحقيق التنمية.

5- دور حيوي للجيش في الحياة السياسية.

6- انتهاك قيم حقوق الإنسان.

وبسبب فقدان النظم للشرعية السياسية ونتيجة لتلك الخصائص، يميل النظام إلى ممارسة كل أنواع العنف لتحقيق الاستقرار، إلا أن تحصيل الشرعية بالقوة بدل الرضا الجماعي يرتب على الحياة السياسية غرامات فادحة. فشرعية القوة هذه تستنفر حمية الممانعة والدفاع الذاتي لدى الجماهير، وينغمس قسم من المجتمع ضد السلطان السياسي. فمن الطبيعي أن ينتهي إقفال المجال السياسي أمام المجتمع بأعمال القمع وتقييد الحريات وهضمها إلى دفع المجتمع إلى سلوك احتجاجي، والرد على العنف الرسمي بعنف مضاد،يستعيد فيه المجتمع مخزونه الرمزي وتقاليد المقاومة لديه، وحالة العنف الأعمى الذي تمارسه أطراف من الحركة الإسلامية في الجزائر بصورة كبيرة وفي مصر بصورة أقل هو نتاج لتلك السياسات واتباع أسلوب العنف الرسمي. مع ملاحظة أن للعنف الذي تمارسه حركات إسلامية أهداف سياسية تتعلق باستراتيجية تدمير النظام واستنزاف قوته، ولكن لا يمكن إنكار تأثير البطش الأمني في تغذية الصراع، واستثارة فكرة القصاص (الدينية) وفكرة الثأر (القبلية)[36].

2-البنية الاقتصادية

إن البنية التحتية للعنف السياسي هي من دون جدال- واقع الإخفاق الذريع الذي منى به المشروع التنموي العربي المعاصر، والذي يعود أساسا إلى

سوء إدارة البرنامج التنموي ذاته، ونتج عن ذلك سوء توزيع الثروة بين الفئات والقطاعات الاجتماعية.
وهكذا أخذت حالة الانسحاق والتهميش لجموع عديدة من الشعب تتحول إلى قنبلة قابلة للانفجار، وتعريض المجتمع للتصدع والانهيار.
والقارئ في وقائع العنف السياسي في كثير من البلدان العربية يلحظ أن القاعدة الاجتماعية الأساسية لتنظيمات وحركات الاحتجاج والعنف السياسي تنتمي إلى الأرياف والأحياء الهامشية أو مدن الصفيح وأحزمة البؤس التي تضرب طوقا حول كبريات المدن العربية.
ويمكن القول أن البنية التحتية للعنف قائمة في كل البلدان العربية على ما فيها من تفاوت نسبي- لكن تحوله إلى ظاهرة مادية يومية رهن بتوافر بنية فوقية هى أيديولوجيا العنف، بمعنى الأيديولوجيا السياسية التي تصوغ لجماعة من الناس أهدافا لحراكهم الاجتماعي، وتنتج لهم إطارا لتعبئة الطاقة الاجتماعية والتعبير عنها، وهو ما ينطبق أمره على أي مشروع سياسي آخر يحتاج في الانتقال من القوة إلى الفعل أو من الفكرة إلى الواقع إلى توافر درجة من التناسب والتوافق بين الشروط الموضوعية والشروط الذاتية، وعلى ذلك فإن في جوف كل مجتمع عربي عنفا أو شكلا من العنف، إما جاريا أو مؤجلا طالما كان ثمة ما يهيأ له المناخ والأسباب في القاع الاجتماعي الاقتصادي[37].

3-البنية الثقافية:
ونقصد بها الثقافة السياسية في الوطن العربي بحسبانها الثقافة التي تتحكم إلى حد بعيد، في علاقات الحقل السياسي، ولا مراء في أن الثقافة السياسية العربية تعاني من الهشاشة والضعف بحيث لا يمكن القول أنها أعلى مما تعبر عنه في الممارسة. وقد عرضنا لأنماط من تلك الثقافة سواء في حالة السلطة أو المعارضة، فهى ثقافة ترث أسوأ ما في السلطة التاريخية وتعيد إنتاجه، وبناء علي ذلك لا يمثل جنوح السلطة إلى ممارسة العنف إلا شكلا من الاستئناف الطبيعي لثقافة سياسية اعتادت تقديس السلطة طبقا للمقولة "سلطة غشوم ولا فتنة تدوم".

أما الثقافة السياسية للمجتمع والمعارضة فهى تـــأخذ شـــكلا حديثـــا مثـــل الأحزاب، غير أنها في حقيقة الأمر ثقافة عصبوية تقليدية، تركب المشروع السياسي الحديث على النظام الاجتماعي التقليدي (القبلـــي أو الطـــائفي أو العائلي)، وقد يكون من الشواهد عليها جنوح المعارضة نحو التمرد علـــى الدولة والسلطة لمجرد أنهما تمثلان شكلا من النظام المؤسســـي، وقـــراءة الصراعات العربية تشير إلى تلك الحقيقة، ففي لبنـــان بلـــد الديمقراطيـــة ولتعددية كانت الحرب الأهلية المدمرة حيث تحولت الأحزاب إلـــى أدوات سياسية وميليشاوية للطوائف والمذاهب والعائلات، وعاد الجميع إلى أصلـــه العصبوي، ونفس الحال في اليمن والعراق.

ومن ضمن عناصر البيئة الثقافة إساءة تفسير الدين الإســـلامي مـــن قبـــل بعض الحركات والجماعات ، والتي تنطلق من رفض المجتمع، واعتبـــاره جاهليا ورفض الدولة باعتبارها دولة غير إسلامية، مما يـــبرر اســـتخدام العنف والقوة ضد السلطة السياسية أو الدولة أو المجتمع طبقا لرؤية كـــل جماعة، فتكفير المجتمع درجة تلي تكفير الدولـــة، ممـــا يوجـــب التغيـــير واستخدام فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة متعسفة، تجعـــل من حق الأفراد تغيير المنكر باليد، وترتب على ذلك جـــواز قتـــل رجـــال الشرطة باعتبارهم أعوان النظام، واغتيال المثقفين المخالفين فـــي الـــرأي، وقتل الأقباط لهز هيبة الدولة فـــي الخـــارج، واغتيـــال الســـياح لضـــرب الاقتصاد[38]

ب-أزمة النظام العربي:

لقد درجنا على نظرة تبسيطية للمنطقة العربية لا تعترف بالتباينات ولا تقـــر بأن أجزاء تلك المنطقة إنما تعيش أوضاعا متنوعة ومسارات متميزة، بـــل حقبات تاريخية مختلفة، بالرغم من وحدة اللغة والتشابه الثقـــافي والدينـــي الغالب.

فبعض البلدان تمكنت من اجتراح كياناتها الوطنيـــة، بحيـــث أن إحرازهـــا الاستقلال لم يتمثل فقط في تحرير الأرض، بل كذلك فـــي ارتقائـــها إلـــى

كيانية سياسية قائمة بذاتها تتمتع بمقومات تمايزها، وتمثل مصر في هذا الصدد حالة نموذجية قياسا إلى المشرق العربي المحاذي. وهكذا يمكن مقارنة الناصرية بالبعثية، فالأولى تنطوي على بعد كياني قوي، حتى أنه ربما صح وصفها بأنها تكون قومية دولة (دولة-أمة) ، وفي المقابل كانت صنوتها المشرقية قومية كيانات منقوصة تسعى إلى تحقيق اكتمالها داخل كيانات أوسع وأشمل تقوي على استيعابها، وذلك إنما هو من خصوصيات واقعها ما بعد العثماني فزوال السلطنة لم يخلف حالات وطنية قائمة بالذات، بل ترك حيزا غير محدد المعالم سياسيا بمقاييس الدولة القومية، وهذا التجزيء الذي جاء بعد سايكس بيكو ترك فراغا كيانيا على صعيد المشرق العربي، قضى هذا الأخير السنوات الخمسين الماضية في مكابدته فالمنطقة لم تبارح بعد مرحلة صياغة كياناتها الوطنية[39].

فإن كان العرب أمة موحدة على صعيد الوعي أي تمييز أنفسهم عن الآخر وتشاركهم جميعا في الثقافة والشعور تجاه الكثير من الأشياء، لكنهم أمة منقسمة فيما بينها على صعيد الواقع المادي، السوسيولوجي- الاقتصادي- التنظيم المؤسسي، مما يفرز التناقض بين البعدين القومي والقطري في الحياة العربية[40].

لقد تجسد جزء هام من السياسات العربية في الصراعات والمنافسات السياسية فيما بينها، ويمكننا أن نعزو كافة الأزمات العربية مباشرة إلى هذه الصراعات والمنافسات بين الدول العربية الأكثر ثقلا، وقد كشفت دراسة د. أحمد يوسف أحمد حول الصراعات العربية-العربية أن الصراعات فيما بين الدول العربية الراديكالية أو القومية (وهي الأكثر ثقلا من النواحي الديموجرافية والعسكرية) كانت أكثر تكرارية عنها فيما بين هذه الدول ومجموعة دول الخليج أو الدول المحافظة والمعتدلة. فالصراعات بين مصر والعراق وسوريا في الخمسينات والستينات كانت متكررة وشديدة الحدة.

وعلى العموم يتسم نمط العلاقات داخل النظام العربي والتوتر والتقلب والصراع، أكثر مما يتسم بالانسجام والاستقرار والتحالف، وبحيث يمكن القول أن هذا النظام قد ولد مأزوما.

وتوجد ثلاث مدارس لتفسير أزمة النظام العربي، والعلاقات الصراعية بداخله هي:[41]

1- المدرسة الأولى ترصد الخلافات العربية المستديمة باعتبارها السبب الرئيسي وراء أزمة النظام، ويبدو النظام العربي من وجهة نظر هذه المدرسة ممزقا بالاختلافات والمنافسات بين أقطاره بصورة شبه دائمة.

2- المدرسة الثانية تعزو أزمة النظام العربي لا إلى حدة الاختلافات بين الدول العربية، وإنما إلى عجزها عن تنفيذ ما اتفقت عليه فعلا.

3- المدرسة الثالثة ترى أن الخلافات وعدم التنفيذ ليسا غير أعراض لمشكلة واحدة وهى انخفاض مستوى الالتزام السياسي الحقيقي بالعمل العربي المشترك من قبل غالبية الدول العربية.

إن الخلافات والصراعات العربية المستديمة قد تكون السبب والنتيجة معا لأزمة النظام العربي، وتتعقب بعض الدراسات أسباب تلك الخلافات والصراعات، فترد أحيانا إلى المصالح الجيوبوليتيكية المتعارضة، وما ينشأ عنها من منافسات حول الزعامة العربية أو مركز الصدارة في النظام العربي، في حين تذهب دراسات أخرى إلى تفسير هذه الخلافات بالإحالة إلى التناقضات الأيديولوجية بين النظم العربية الحاكمة، ويؤكد اتجاه ثالث على أن المصدر البعيد المدى للخلافات بين النظم العربية هو عمالة بعض هذه النظم أو كلها للإمبريالية الغربية أو المراكز الإمبريالية عموما لأنها تنطلق من المصالح الأساسية للأنظمة الحاكمة، حيث أن هذه النظم تعطي أولوية كبيرة لأمنها الخاص على حساب الأمن الوطني والأمن القومي، وهى بالتالي تنجرف بحكم المخاوف والشكوك المتبادلة- إلى صراعات مدمرة مع جاراتها العربيات. وهناك اتجاه رابع يذهب إلى أن النظام العربي يتميز بثنائيات متضادة بين الدول الفقيرة والدول الغنية، دول المواجهة مع إسرائيل ودول الدعم، دول القلب ودول الهامش، الدول الحديثة والدول التقليدية، الدول التعددية والدول الشمولية، الدول التقدمية والدول الرجعية الخ.

وينسب البعض الخلافات المستديمة بين الدول العربية وعجزها عن التوصل إلى تراض أو إجماع فيما بينها إلى التخلف الحضاري للدول العربية والعرب عموماء وربما إلى الميراث القبلي للثقافة العربية، في حين يرجح البعض الآخر تفسيرا يقوم على فكرة عقل الدولة الذي يدفعها إلى إعطاء أولوية حاسمة في جميع الحضارات والمناطق- لأمنها الخاص وإلى الصراع حول القوة والنفوذ وبالتالي إلى الصدام وعدم رؤية المجالات المشتركة للتوافق والتعاون[42].

ويفترض هذا الاتجاه:

- أن الخلافات بين الدول عموماء والدول العربية خاصة، ليست ذات درجة متساوية من الحدة. وأكثر القضايا تعرضا للحدة في الاختلاف هى القضايا السياسية وخاصة تلك ذات الصلة بقضايا الأمن، وأقلها تعرضا للحدة في الاختلاف هى القضايا الاقتصادية والوظيفية.
- إن أفضل الطرق للتقدم على صعيد التكامل الإقليمي يأتي من خلال منهج تدريجي وارتقائي يبدأ بالتعاون في مجال القضايا التي يحدث فيها خلاف أقل حدة وقابل للحصر والحل وهى القضايا الوظيفية، ويتدرج منها إلى القضايا السياسية الأقل خلافية ثم إلى غيرها من القضايا[43].

ولكن التناقض بين البعدين القطري والقومي في الحياة العربية يعني استمرار أزمة النظام العربي فلا الوحدات الصغرى تتصهر سياسيا في الفضاء المعنوي الموحد لتشكل في إطاره كيانا سياسيا واحدا ثابتا، ولا هى تنفصل أو تنفك بصورة نهائية لتقوم بذاتها كيانات لا صلة لها بغيرها[44].

وينبغي علينا أن نشير في هذا السياق إلي طبيعة العلاقة بين نمطي الصراع، فعناصر الأزمة الداخلية التي تفرز الصراعات الأهلية تتفاعل مع أزمة النظام العربي وما تفرزه من صراعات بينية فعندما تتصاعد الخلافات بين الدول تلجأ إلى توظيف عناصر البيئة الداخلية في الدولة الأخرى عبر دعم المعارضة أو العناصر المتمردة فيها. بل تتشابك الأبعاد المختلفة للعلاقات فتدخل فيها أنشطة اقتصادية واجتماعية معينة، بما يعيد

التأكيد على أزمة الدولة التي تسعى إلى بناء هويتها واستقلالها وما يرتبط بذلك من ممارسة دور خارجي أكثر نشاطا.
ولعل نموذج العلاقات السعودية-اليمنية بالغ الدلالة؛ ففي السبعينات والثمانينات كانت السعودية في أمس الحاجة إلى استيراد العمالة اليمنية من أجل العمل في قطاعات البناء والخدمات وغيرها، واستفادت اليمن من تحويلات هذه العمالة، ولكن وجود العمالة اليمنية في المملكة طرح عليها سؤال الهوية والاستقلال والدور، وكشف الغزو العراقي للكويت عن هذا التحدي، يمكن اعتباره بمثابة المبرر الخارجي للتخلص من العمالة اليمنية[45].
من جانب آخر فإن هذا الاعتماد المتبادل في قضية العمالة كان محاطا بظلال كثيفة من التنافس الإقليمي بين البلدين في شبه الجزيرة العربية، فللسعودية دور بارز في المنطقة وتريد تعزيز قوتها، بينما يبدو اليمن هو المنافس الرئيسي لها من داخل المنطقة،ويريد اتباع سياسة خارجية مستقلة عن المملكة خاصة بعد الوحدة بين شطري اليمن في عام 1989 مما جعله أكبر أقطار المنطقة من حيث عدد السكان على الأقل.
ولذلك يمكن تفسير الموقف السعودي من حرب اليمن في عام 1994 الذي كان مؤيدا للطرف الجنوبي. وتطور الخلاف بين البلدين في يناير 1995 إلى اشتباكات حدودية واسعة، شاركت فيها قوات برية ودبابات وقوات جوية[46].
وهناك شكوك أن السعودية تدعم بعض القبائل اليمنية التي تقوم بأعمال قتل مثل خطف الأجانب تعد خروجا على الدولة.
ويزيد من تعقيد الوضع ما يعاني منه واقع التعدد العربي من غياب القوة الخاطفة أو الكتلة الحرجة القادرة على شد أطراف أغلبية الجسم العربي في تماسك فعال ، ثم جذب البنى والأقليات الأخرى في كيان متماسك وائتلاف قومي وسياسي.
مثل هذا الدور اضطلعت به تاريخيا مجموعة من القبائل الشمالية الحجازية بقيادة قريش في صدر الإسلام. كما اضطلعت بمثله مصر بالتحالف مع سوريا لبعض الوقت في فترة المد القومي في الخمسينات والستينات، حيث

لابد من قوة مرجحة في أي ائتلاف أو تكوين قومي ترجح موضوعيا جانب التوحد على جوانب التعدد، إذا أريد لمثل هذا الكيان الجامع أن يقوم بغض النظر من طبيعة هذه القوة المرجحة أو مدى تقبل بعضهم لها أو نفورهم منها لأي سبب أيديولوجي أو شعوري أو مصلحي أو غير ذلك[47]

دور القضية الفلسطينية:

طول نصف القرن العربي المنصرم تصدرت القضية الفلسطينية كثير من المسائل العربية الوطنية والإقليمية والدولية ، إما من ناحية روابط الدول العربية بالقوى الدولية، أو روابط وصلات هذه المجتمعات بعضها ببعض، وأخيرا قضية الإصلاح السياسي والاجتماعي الداخلي[48].

ويعد الفشل العربي في حرب 1948 من أهم أسباب التغييرات في النظم السياسية العربية، وارتبط الصراع العربي- الإسرائيلي بوجود اتجاه نحو التضامن العربي، مثل اتفاق الضمان الجماعي العربي في عام 1950 المتعلق بالدفاع المشترك، وسياسة الانفراج العربي في عام 1964؛ بعد محاولة إسرائيل تغيير مجرى نهر الأردن، والتضامن العربي قبل وأثناء حرب 1973.

فإذا كانت هناك نظم عربية تسقط لعجزها أو فشلها في التعامل مع القضية الفلسطينية فإن النظم الجديدة سرعان ما تختلف وتتصارع حول أساليب حل القضية خاصة مع طول الفترة الزمنية.

وهكذا تصبح القضية الفلسطينية إحدى قضايا الصراعات العربية، فقد تصاعدت الخلافات العربية حول طرق تسوية القضية الفلسطينية في مراحل معينة، فاختلف الأردن مع البلاد العربية حول هذه الطرق في أواخر الأربعينات وحتى عام 1950، واختلف العرب ككل مع وجهة النظر التونسية (الحبيب بورقيبة) في أواسط الستينات، وكانت القطيعة المصرية- العربية في أواخر السبعينات أهم تلك الخلافات[49].

من ناحية أخرى فإن الوجود الفلسطيني المسلح الذي يستهدف تحرير فلسطين أثار مشكلات وصراعات خطيرة ومتعددة مع كل من الأردن ولبنان وسوريا.

العوامل الخارجية والداخلية:

يعد دور القوى الكبرى في الصراعات العربية-العربية مسهما ولكنه ليس الشرط الرئيسي أو الكافي، وفي هذا الإطار نشير إلى دور القوى الاستعمارية في إحداث الصراعات العربية حول قضايا الحدود، بما أوجدته من حدود سياسية مصطنعة، ودور القوى نفسها فيما يتعلق بقضية الأحلاف في منتصف الخمسينات، ودور الاتحاد السوفيتي في إذكاء الصراع بين العراق والجمهورية العربية المتحدة في عام 1959، ودور القوى الغربية في تصعيد واستمرار الصراع في اليمن من 1962إلى 1967 إلخ.

ولكن هذا الدور لم يكن الشرط الرئيسي وهو ما يتسق مع الفكرة المنهاجية الأساسية التي تعطي الأولوية دائما في التحليل للعوامل الداخلية على العوامل الخارجية، فجسد المرء يتعرض للمؤثرات الميكروبية نفسها التي يتعرض لها جسد آخر، فيصاب الأول بالعدوى، بينما يقاوم الجسد الثاني، بما لديه من مناعة داخلية ويبقى صحيحا سليما[50].

ويعني هذا أن من البديهي أولا أن للقوى الكبرى والعظمى مصالح في الوطن العربي، ومن البديهي ثانيا أن تسعى إلى تحقيق هذه المصالح والحفاظ عليها، ومن البديهي ثالثا أن تكون إحدى أدواتها في هذا السعي سياسة "فرق تسد"، غير أن مدى نجاحها في هذه السياسة يتوقف على مناعة الجسد العربي ودرجة قوة مصادر الصراع الذاتية فيه. فلو كان الجسد العربي صحيحا سليما لما أحدثت هذه السياسة وغيرها أثرا يذكر.

ويترتب على هذا أننا حين ننسب مظاهر صراعية معينة بين البلدان العربية لفعل الدول الكبرى والعظمى، فإننا يجب أن

نتذكر دائما أن هذه المظاهر لم تكن لتحدث لو كـــان الاتفـاق العام حول الأهداف المشتركة ووسائل تحقيقها موجـــودا، فلـو توافر هذا الاتفاق لكان فعل الدول الكبرى في الجسـد العربـي بمثابة ضرب الرأس في الصخر. وليـــس أدل علـى وجـود مصادر ذاتية للصراع هى التي يجب أن تعـــزي إليـها (أولا نقول أولا وأخيرا) التفاعلات الصراعية العربية العربية) مـــن أن مصدرا خارجيا توحيديا هو الكيان الصهيوني قد أخفق فـي إيجاد الحد الأدنى من المواقف العربية الموحدة فـــي مواجهـة هذا الكيان، ولا يجد هذا تفسيرا سوى أن الجسد العربي أصـــلا جسد معتل ترتع فيه المصادر الذاتية للصراع[51].

وإذا أخذنا في الاعتبار أن الدولة العربية الإسلامية التاريخيـــة قد تأزمت في سياستها الداخلية، وأنها كانت أقوى القـوى فـي عالمها آنذاك ومن دون أن تتعرض لأطماع قوى معادية أكـبر منها، فإنه يمكن أن نتفهم عمق التحدي السياسي الذي تواجهـه المجتمعات والدول العربية في تجربتها الحديثة، وهم يواجـهون قوى العالم من موقع الضعف والتخلف الحضاري[52].

هوامش الفصل الثالث

(1) محمد جابر الأنصاري، تكوين العرب السياسي، مغزى الدولة القطرية (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1995).ص38.
(2) المرجع السابق، ص48، 49.
(3) المرجع السابق، ص72.
(4) محمد جابر الأنصاري، التأزم السياسي عند العرب، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1995) ص59.
(5) وجيه كوثراني، السلطة والمجتمع والعمل السياسي (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988)
(6) المرجع السابق، ص26.
(7) محمد جابر الأنصاري، تكون العرب السياسي، مرجع سابق، ص84.
(8) برهان غليون، نظام الطائفية: من الدولة إلى القبيلة (بيروت، المركز الثقافي العربي، 1990) ص136.
(9) المرجع السابق، ص136، 137.
(10) المرجع السابق، ص18.
(11) محمد جابر الأنصاري وآخرون، النزاعات الأهلية العربية-العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ص23 1998.
(12) محمد جابر الأنصاري، تكوين العرب السياسي، مرجع سابق، ص23.
(13) المرجع السابق، ص20.
(14) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة (بيروت، دال الهلال، 1983) ص104.
(15) محمد جابر الأنصاري، تكوين العرب السياسي، مرجع سابق، ص27.
(16) المرجع السابق، ص74.
(17) نقلا عن محمد جابر الأنصاري، التأزم السياسي عند العرب، مرجع سابق، ص9.
(18) د. محمد جابر الأنصاري، تكوين العرب السياسي، مرجع سابق، ص24، 25.
(19) محمد الرميحي، العروبة الصعبة والاستجابة السياسية، مجلة العربي، ع (474)، مايو 1998 ص23.
(20) نزيه نصيف الأيوبي، العرب ومشكلة الدولة، بيروت، دار الساقي، د.ت، ص29.
(21) محمد جابر الأنصاري، تكوين العرب السياسي، مرجع سابق، ص111.
(22) المرجع السابق، ص117.
(23) المرجع السابق، ص114.
(24) محمد الرميحي، مرجع سابق، ص15.
(25) عز الدين دياب، التحليل الاجتماعي لظاهرة الانقسام السياسي في الوطن العربي (القاهرة، مكتبة مدبولي، 1993، ص125.
(26) المرجع السابق، ص156.
(27) تقرير لجنة إدارة شئون المجتمع العالمي، جيران في عالم واحد، مرجع سابق، ص170.

(28) د. محمد السيد سعيد، مسألة الأقليات في العالم العربي، الحياة 1994/5/24.
(29) محمد جابر الأنصاري وآخرون، النزعات الأهلية العربية-العربية، مرجع سابق ص37.
(30) المرجع السابق، ص37.
(31) أحمد يوسف احمد، الصراعات العربية-العربية، مرجع سابقن ص117.
(32) Emmanuel Sivan, constraints & opportanities in the Arab world. Journal of democracy volume 7, Number 2, April 1997, p103
(33) Ibid, p.p 104,105
(34) عبد الإله بلعزيز، العنف السياسي في الوطن العربي، المستقبل العربي، 4 (207)، مايو 1996، ص77.
(35) وعد بطرس، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، المستقبل العربي، ع(206) ، ابريل 1996، ص77.
(36) عبد الإله بلعزيز، مرجع سابق، ص78.
(37) المرجع السابق، ص78، 79.
(38) المرجع السابق، ص82.
(39) صالح بشير وحازم صاغية، هل من إمكانية للتسوية الفلسطينية-الإسرائيلية على صعيد التاريخ، الحياة، 5 مايو 1998.
(40) محمد جابر الأنصاري وآخرون، النزاعات الأهلية العربية-العربية، مرجع سابق، ص18.
(41) د. محمد السيد سعيد، مستقبل النظام العربي بعد أزمة الخليج، مرجع سابق، ص33.
(42) المرجع السابق،ص33،34.
(43) المرجع السابق، ص34،35.
(44) محمد جابر الانصاري، تكوين العرب السياسي، مرجع سابق، ص178.
(45) Gwenn Okruhlik and Patrick cange, National Autonomy, labor migration and political crisis Yamen and Saudi Arabia. Meddle East Journal Volume 51, no 4 autumn 1997, p564.
(46) Ibid, p.560.
(47) محمد جابر الأنصاري، وآخرون، النزاعات الأهلية العربية- العربية، مرجع سابق، ص24.
(48) وضاح شرارة، على سبيل المشارين في المجالس الخمسينية الفلسطينية، الحياة 16 مايو 1998.
(49) د. أحمد يوسف أحمد، الصراعات العربية - العربية، مرجع سابق، ص154.
(50) المرجع سابق، ص179.
(51) المرجع السابق.
(52) محمد جابر الأنصاري، تكون العرب السياسي، مرجع سابق، ص30.

الفصل الرابع

الصراعات العربية-العربية: مداخل إلى الحل

هناك مداخل متعددة يمكن من خلالها التعامل مع ظاهرة الصراعات العربية- العربية من اجل الحد منها وتقليص إمكانات توسعها وانتشارها. ويمكن تحديد أهم هذه المداخل في المدخل الإنساني العالمي وذلك عبر مبدأ حق التدخل الإنساني أو المحكمة الجنائية الدولية. وهناك مدخل الإصلاح الديمقراطي الشامل من أجل ترسيخ قيم الحرية وحقوق الإنسان واحترام التعددية والرأي الأخر. وهناك مدخل ثالث يمكن تسميته مدخل إجرائي من أجل تفعيل الحماية الإنسانية على الصعيد العربي.

وكل مدخل من هذه المداخل يتضمن فرص للنجاح ومخاطر الفشل، والأفضل هو تضافر هذه المداخل مع بعضها البعض.

المدخل الأول: المدخل الإنساني العالمي

مبدأ التدخل الدولي الإنساني:

مع اقتراب القرن العشرين من نهايته نجد أن المشكلات التي تقوم داخل الدول وليس النزاعات فيما بينها، قد أخذت تنمو بسرعة كعوامل ذات تأثير كبير على العلاقات الدولية، وصار مجلس الأمن يتناولها من زاوية تأثيرها على السلم والأمن الدوليين، وأبرز الأمثلة على ذلك حالات كل من كمبوديا والصومال وهايتي.

ولا يعني ذلك بالطبع أن الأمور المتعلقة بالنزاعات بين الدول قد اختفت من جدول أعمال المجلس، لكن مهام الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن تتحرك تدريجيا بعيدا عن هذا النوع من النزاعات، لتتعامل باطراد مع مشكلات تعتبر من صميم الشئون الداخلية للدول[1].

فمع حلول التسعينات، أصبح تدخل الأمم المتحدة من اجل الحماية المبشارشة لحقوق الإنسان من الجوانب الأكثر أهمية في أنشطة الأمم المتحدة، حيث يعد عقد التسعينات المرحلة التي شهدت تأسيس هذا الدور فالمرة الأولى قرر مجلس الأمن صراحة أن هناك علاقة بين انتهاك حقوق الإنسان والتهديدات التي تكتنف السلام والأمن الدوليين، وذلك عندما أعلن على نحو قاطع أن المصادر "غير العسكرية لعدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية قد أضحت بمثابة تهديدات للسلام والأمن" (بيان رئاسي رقم 3046). وعبر المجلس عن هذه الرؤية في القرار 688 الخاص بسكان كردستان في شمال العراق، والذي أكد ضرورة سماح الحكومة العراقية أن تمر مباشرة وتصل لكل محتاجي هذه المساعدات. وبدأت القرارات تتواتر في هذا السياق مثل القرار 781 لعام 1992 الخاص بإنشاء منطقة حظر طيران، وتدخل الأمم المتحدة في الصومال، وقرار إنشاء المناطق الأمنية في البوسنة (القرار 824) عام 1992.

لقد جاءت القرارات السابقة في سياق دولي مختلف عما شهدته العلاقات الدولية خلال الحرب الباردة، حيث ارتفعت الآمال والأحلام في إمكانية قيام نظام عالمي أكثر عدلا، واستعدوا لتطبيق قرارات الشرعية الدولية واحترام حقوق الإنسان واتخذ الرئيس الأمريكي جورج بوش من الاعتبارات الإنسانية مرجعا مستمرا على أساس أنها ذريعة لوجود الأمم المتحدة في شمال العراق،وصرح سكرتير عام الأمم المتحدة "بيريز دي كويار" في خطبة ألقاها في جامعة بوردو في 24 أبريل 1991 بأن "هناك اتجاها سائدا في المواقف العامة يحبذ الاعتقاد بأن الالتزام الأخلاقي للدفاع عن المضطهدين يجب أن تكون له الأفضلية فوق احترام الحدود والوثائق القانونية"[2].

وهكذا أخذت الأمم المتحدة تؤسس هذا التوجه، وترسي لنفسها الحق القانوني في التدخل العسكري لحماية الأفراد والجماعات، وفي إنشاء اليات للحماية المباشرة مثل الملاذات الآمنة، وممرات الإغاثة، والمناطق التي يحظر الطيران فيها. وذلك التزاما بالفصل السابع من الميثاق إضافة إلى الالتزام بتوفير الحماية المؤقتة للجماعات المضطهدة[3].

والإشكالية التي تفرض نفسها هنا تتمثل في أن الأمم المتحدة لم تكن مصممة لمعالجة مشاكل من هذا النوع، والحقيقة أن الإشكالية ربما تكون أوسع من ذلك فهى تتعلق بمسار العلاقات الدولية والانقلابات العديدة التي يشهدها النظام الدولي، وما يفرضه ذلك من حاجة ماسة إلى إعادة هيكلة مؤسساته المختلفة تبعا لها.

تطور فكرة الحماية الإنسانية:

من الثابت أن القانون الدولي استهدف في صورته الأولى، وضع مجموعة من القواعد الدولية الخاصة بحكم العلاقات بين الدول الأعضاء ومع بداية القرن الحالي وبصفة خاصة في فترة ما بين الحربين، تحول مجال تطبيق القانون الدولي شيئا فشيئا من العلاقات بين الدول وتعيين الحدود على سيادتها، متجها نحو إعداد قواعد دولية بشأن مسائل ذات مصلحة مشتركة وحيوية لتطور المجتمع الدولي وليس ثمة شك في أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هى جانب حقيقي في تطور القانون الدولي.

ولكن هذه الحماية تختلف، بصفة أساسية، عن بعض الأنظمة الحمائية التي كانت معروفة في القرن التاسع عشر خاصة نظام حماية الأقليات الذي ساد قبل وخلال عصبة الأمم، وزال بزوالها.

ومن الناحية التاريخية فإن نظرية التدخل لصالح الإنسانية تعود إلى جروتيوس GROTIUS الذي كان أول من دعى إلى الشرعية الأخلاقية لهذا التدخل[4].

وفي ظل التنظيم الدولي القائم بعد الحرب العالمية الثانية ممثلا في الأمم المتحدة تم التأكيد على الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وكان أول تعريف دولي لحقوق الإنسان هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر من الجمعية العامة في ديسمبر 1948، ثم أدرجت الحقوق الواردة في هذا الإعلان في اتفاقيتين دوليتين هما اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في عام 1966. ولكن الإجراءات التنفيذية كانت من الهشاشة بمكان بحيث أنها لم تدفع الدول

للالتزام بها، فالإجراء التنفيذي للاتفاقيتين جاء في صورة نظام يقضي بتقديم التقارير من جانب الدول سواء إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى لجنة حقوق الإنسان.

ويمكن أن نشير إلى وجود عاملين يفسران هشاشة وضعف فكرة الحماية الإنسانية هى قصور مفهوم الأمن. ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية. فبالنسبة للعامل الأول فإنه منذ القرن السابع عشر، والأمن الدولي يجري تعريفه، بصورة كلية تقريبا، من زاوية احتياجات البقاء الوطني، فقد كان الأمن يعني حماية الدولة من الهجوم الخارجي. وهذا المفهوم راسخ بعمق في التقاليد الدولية، وهذا هو السبب في تركيز الأمم المتحدة والمؤسسات الدولي الأخرى على حرمة الحدود الإقليمية، وحظر العدوان الخارجي في الشئون الداخلية للدول ذات السيادة. وستبقى الحماية ضد العدوان الخارجي غاية أساسية للحكومات الوطنية ومن ثم للمجتمع الدولي. إلا أن ذلك ليس سوى أحد التحديات التي يجب مواجهتها لكفالة الأمن العالمي.. فهناك تحديات أمنية أخرى لها القدر نفسه من الأهمية تنشأ عن الأخطار التي تهدد النظم الحيوية للحياة على سطح الأرض، والحرمان الاقتصادي الشديد، وانتشار الأسلحة التقليدية الصغيرة، والإرهاب، وترويع السكان من قبل جماعات محلية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[5].

أما العامل الثاني فيأتي من مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية الذي يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، فقد نصت الفقرة السابقة من المادة الثانية على أنه "ليست في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يسمح للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق. ثم أضاف النص على الفور قيدا على هذا الإطلاق حين قرره على أن هذا المبدأ لا يحول دون تطبيق تدابير الردع الواردة في الفصل السابع.

ومعنى ذلك أنه لا يجوز الدفع بمبدأ حظر التدخل في الشئون الداخلية لتقييد حرية مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة. للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ولم يتضمن الميثاق تعريفا أو حصرا للمسائل التي تدخل في

إطار الاختصاص الداخلي للدول. ويمكن القول بصفة عامة أن كل المسائل التي وردت بشأنها التزامات دولية في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات الدولية الأخرى وخاصة متعددة الأطراف أو العرف الدولي هي مسائل تخرج عن نطاق الاختصاص الدولي[6].

علاوة على ذلك الاستثناء، فإنه من الممكن أن يكتسب أحد النزاعات الداخلية أبعادا تجعله يهدد السلام والأمن العالمي، وعندما يقرر مجلس الأمن وجود هذه الحالة فإن المادة 2-7 لا تمنع تطبيق تدابير تعود للفصل السابع.

وبصفة عامة فقد تعذر على مجلس الأمن تطبيق قواعد الفصل السابع في تجربة الحرب الباردة وأدى إنهاؤها في مطلع عقد التسعينات إلى اللجوء إلى تلك القواعد في بعض الحالات، فقد أقدم المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات استجابة لحاجات إنسانية كما حدث في الصومال حيث لم تكن هناك حكومة لممارسة وظائف السيادة. وستكون هناك حالات يضطر فيها المجتمع الدولي لبسط أحكام الميثاق المصممة من أجل الاستجابة للنزاعات بين الدول لتغطي أوضاعا داخلية صرفة، ومجلس الأمن مخول بالفعل بموجب القانون الدولي باتخاذ الإجراء الملائم في الحالات الاستثنائية التي يتعرض فيها أمن الناس للخطر وتتضمن اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية للأجناس فقرة تنص على الإحالة الصريحة إلى مجلس الأمن. وبناء على ما سبق يمكن توسيع قدرة الميثاق من خلال التفسير المستنير لأحكامه، إلا أنه عندما يمعن هذا التفسير في السذاجة فلن يكتب له الاستمرار[7].

الهواجس والعوائق:

إذا كانت الأمم المتحدة ترغب في أن ترسي لنفسها دور الحماية الإنسانية وإقرار مبدأ التدخل الإنساني، إلا أن التطبيق الفعلي كشف عن جملة من السلبيات والعوائق التي تقف حائلا دون تدعيم هذا الدور أو حتى إمكانية استمراره. فلم تلق استجابات الأمم المتحدة ومجلس الأمن للتحديات الجديدة

المتمثلة في النزاعات الداخلية استقبالا وترحيبا في كل الأحوال، وأثـــارت في أحيان عديدة شعورا بعدم الارتياح نظرا لعدد من العوامـــل منـــها مـــا يتعلق بغياب الآليات، وضعف الموارد، وغياب الفعالية، ومنها ما يتعلـــق بطغيان السياسي على الإنساني، ومنها ما يتعلق بتفسير الميثاق.

فقد أوضحت قرارات التدخل عجز المنظمة الدولية، ويتمثل العجز الأكـــثر وضوحا في أن المنظمة ليس لديها قواتها العسكرية الخاصة، وهو ما يعنـــي تخويل حق التدخل العسكري لبعض الدول التي قد تكون نواياها المســـتترة مصدرا للتساؤلات. ويرتبط العجز بالمشكلات المالية التي تؤثـــر ميزانيـــة المنظمة وتحد من قدرتها على التحرك الفعال[8]. وظهر تواضـــع النتـــائج التي قد يحققها التدخل في الحالة الصومالية، والذي جاء بعضه من غموض اللغة التي تصاغ بها القرارات، والفوضى المتعلقـــة بصلاحيـــات بعـــض عمليات حفظ السلام. علاوة على أن الحـــالات الداعيـــة للتدخـــل تتعـــدى بمراحل الإمكانات المتاحة، وهو ما يعني أن التدخل يجب أن يكون انتقائيا، وطبقا للمبادئ الأخلاقية التي قد تطبق بصورة مشوهة.

أما فيما يتعلق بالشق الثاني الخاص بطغيان السياســـي علـــى الإنســـاني، فيلاحظ أن أعضاء مجلس الأمن الدائمين يتبعون طريقة الفرسان الإقطاعية في تفسير مجال المسئوليات، فدور الأمم المتحدة غير مباشر ممـــا يعنـــي الاعتماد على الدول الكبرى في تطبيق القرارات الدولية. فـــالأمم المتحـــدة كانت، أثناء الحرب الباردة، هي الساحة التي يجري فيها تمريـــر واعتمـــاد واكتشاف الصيغ المقبولة من قبل قطبي الساحة الدولية (الولايات المتحـــدة والاتحاد السوفيتي)، في ظل النظام ثنائي القطبية، وعقب سقوط ذلك النظام بدت الأمم المتحدة وكأنها هيئة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية[9].

ويعود الشق الأخير فيما يخص عدم الارتياح من التدخل العسكري لأسباب إنسانية للشك في خطورته على مبدأ السيادة الوطنية، فهناك مجموعة كبيرة من مصادر القانون الدولي التي تدين التدخل في الشئون الداخلية للدول بمـــا في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. ولا يـــزال دور الأجـــهزة السياســـية للأمـــم المتحدة في تطوير القانون الدولي موضوعا مثيرا للتناقضات، خاصة فيمـــا

يتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن لأنها صادرة بلا إجماع عام[10].

ويعد القرار 794 نموذجا للهواجس والعوائق المختلفة، فالقرار 791 الذي جاء بناء على الفصل السابع من الميثاق، تعرض للنقد الفوري، وذلك لأسباب ثلاثة، الأول يعود لعدم وجود أساس حقيقي لوصف الموقف في الصومال بأنه تهديد للسلام والأمن الدوليين على الرغم من الموقف اليائس هناك، والثاني يكمن في أن الصلاحيات المخولة لما أطلق عليه عملية "استعادة الأمل" كانت مبهمة فيما يخص الرد على العصابات المسلحة والإجراءات الواجب اتخاذها لاستعادة النظام العام، أما السبب الثالث، وكما هو الحال في العراق، فقد كانت مهمة استخدام القوة المسلحة تقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يخلق نوعا من الشك حول الطبيعة الجماعية للتحرك المصرح به[11].

إن الإشكالية الرئيسية التي تفرض نفسها هنا تتمثل في أن الأمم المتحدة لم تكن مصممة لمعالجة مشاكل من هذا النوع، ويمكن تناول هذه الإشكالية في إطار أوسع يتعلق بطبيعة العلاقات الدولية والانقلابات العديدة التي يشهدها النظام الدولي، بما يفرضه ذلك من حاجة ماسة إلى إعادة هيكلة مؤسسات الأمم المتحدة.

المحكمة الجنائية الدولية:

يعود تاريخ الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى عام 1945، ولكن لم يتم تجسيد وترجمة الفكرة إلى واقع عملي إلا في يوليو 1994 حين اتخذت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة خطوة رئيسية عندما اعتمدت النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية مقترحة. وقد وافق المؤتمر الدولي بروما في 17 يوليو على إنشاء المحكمة وذلك بموافقة 12 دولة على نظام المحكمة، وعارضت 7 دول وامتنعت 21 دولة عن التصويت. ومن حق الدول أن تنضم إلى المعاهدة حتى عام 2000 بعدها تتخلل المحكمة

حيز التنفيذ، ولكن بعد تصديق برلمانات 60 دولة على الأقل[12]. وستتخذ المحكمة من مدينة "ون هاج" بهولندا مقرا لها.
والمحكمة الجنائية منفصلة عن محكمة العدل الدولية في لاهاي وهي المختصة بالنزاعات بين الدول، وسيبنى عمل المحكمة على أعمال المحاكم الأربع بشأن محاكمة مجرمي الحرب التي أنشئ اثنان منها (نورمبرج بألمانيا وطوكيو) في عام 1945، ومحكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة ضد المسلمين في البوسنة، ثم المحكمة الأخيرة في تشاد وتنزانيا التي أنشئت بعد المذابح الوحشية التي ارتكبت في رواندا عام 1994.
وسيكون للمحكمة الجنائية الدولية حقق توجيه الاتهام للافراد، ولن تكون ذات اختصاص مؤقت أو محدد بل دائم. ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة أنه يجوز لها أن تقدم طلبا للقبض على شخص من أية دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض عليه وعلى الدول الأطراف أن تتمثل لتلك الطلبات[13].
والجرائم التي تقضي فيها المحكمة هى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان، وتشمل جرائم الحرب تعذيب الأسرى واحتجاز المدنيين كرهائن وإخضاع المعتقلين للتجارب الطبية والعلمية، أما العدوان فهو غير محدد بعد. وهناك جرائم أخرى مثل الاستيلاء غير القانوني على الطائرات أو الفصل العنصري وتجارة المخدرات واحتجاز الرهائن والقرصنة وتعريض حياة العاملين بالأمم المتحدة للخطر والتعذيب وكل من هذه البنود من المفروض أن تخضع للدراسة الوافية من أجل مزيد من التحديد والتدقيق.
وتتكون المحكمة من ثلاث درجات هى التمهيدية والابتدائية والاستئناف وتضم 18 قاضيا منتخبا ومتفرغا، ولا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم[14].
ويتم التمييز في إطار المحكمة بين النزاعات غير الدولية والنزاعات الداخلية (الاضطرابات الداخلية) التي تعرضنا لها سابقا، ففي الحالة الأولى عندما تعترف الدولة بأن الطرف الآخر يسيطر على جزء من الأراضي الوطنية وله قوات شبه عسكرية، فهنا يمكن إجراء محاكمة هؤلاء

الأشخاص، في جرائم حرب، وتختص بذلك المحاكم الوطنية، ولا تدخل تلك القضايا في ولاية المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين: انهيار النظام القضائي الداخلي أو رفض الدولة محاكمة المجرمين، فاختصاص المحكمة مكمل للقضاء الوطني وليس مناهضا له[15].

وهناك خشية من تأثر المحكمة بالاعتبارات السياسية خاصة بعد أن اشترطت الولايات المتحدة أن تخضع المحكمة لمجلس الأمن،وهو ما رفضته أغلبية الدول الأخرى، مما جعل الولايات المتحدة ترفض التوقيع على معاهدة إنشاء المحكمة، كما رفضت إسرائيل التوقيع أيضا لأن نظام المحكمة اعتبر الاستيطان من جرائم الحرب.

وعلى صعيد علاقة المحكمة بمجلس الأمن فإنه من حق مجلس الأمن كأي دولة موقعة على اتفاقية المحكمة إحالة قضايا معينة للمحكمة. وإذا اختص مجلس الأمن بموضوع وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة يصبح من حق المجلس إرجاء المحاكمة لمدة 12 شهرا فقط كحد أدنى[16].

وفي النهاية يمكن القول أن التجربة الواقعية ستكون هي الفيصل في الحكم على مدى فعالية المحكمة، ومدى تأثرها بالاعتبارات السياسية أم لا.

المدخل الثاني: تفعيل الحماية الإنسانية الواقع العربي

إن إعمال حق التدخل الإنساني للمجتمع الدولي يتطلب بداية تغيير مفهوم الأمن ليصبح أمن البشر وليس أمن الدول، كما يتطلب توافر إطار منصوص عليه ومتفق عليه من الجميع يحدد بدقة حالات الانتهاك الجسيم والحاد لأمن البشر[17]. ولكن هذا في الواقع إطار مثالي للعلاقات الدولية وبعيد عن الواقعية، فسيظل أمن الدول عنصرا حيويا لا يمكن التنازل عنه، وقد يكون الأفضل أن يتم توسيع مفهوم الأمن ليشمل قضايا حقوق الإنسان. وحتى في حالة إقرار الإطار (أمن البشر) فسيظل حق التدخل محفوفا بالمخاطر، مع استمرار الحاجة إلى إجراءات معينة، وقد لا يكون التزام الموضوعية لزمن طويل أمر ممكن (حالة الجنود الكنديون في البوسنة).

ومن الواضح أن أفضل حل للأزمات الأمنية هو إزالة أو تلطيف العوامل التي تجعل الناس والجماعات والحكومات تلجأ إلى العنف، فما أن يتفجر العنف حتى تصبح قدرة المجتمع الدولي على التصرف محدودة، ونادرا ما يتحقق، في ظل الظروف الإنسانية الباعثة على القلق البالغ، إجماع بشأن التدخل، وحتى عندما ينعقد هذا الإجماع، فإن عدم كفاية الموارد يمكن أن تقيد العمل، فالعلاج الأمثل هو الدبلوماسية الوقائية"[18].

وتقتضي الدبلوماسية الوقائية في العالم العربي وجود آلية للتنبيه تقترح لها لجنة خاصة "حق الالتماس" في إطار الجامعة العربية، كذلك ضرورة تواجد دراسات ترصد احتمالات تطور أي توتر لدرجة النزاع المسلح وتحذر منه، مع العمل على التدخل من أجل تسوية سلمية عبر اقتراح نموذج للتسوية أو آلية للتفاوض عبر وسطاء، فضلا عن توجيه الجهود من أجل مواجهة أصول العنف بشكل عام.

وفكرة حق الالتماس نشأت كنشاط فرعي للجنة الخاصة حول تنفيذ إعلان إنهاء الاستعمار، والتي عرفت بلجنة الـ 24، التي أنشأتها الجمعية العامة عام 1961. فقد أتاحت اللجنة الفرصة لعرض الدعاوى على الملأ والوصول بالمظالم لأسماع الناس. ومن هنا فينبغي أن يكون هناك في العالم العربي مؤسسة يمكن أن يلتمس فيها الأفراد والمنظمات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الأخطار التي قد يتعرض لها أمن الناس.

وينبغي تحديد نطاق حق الالتماس والترتيبات التي يمكن ممارسة هذا الحق عن طريقها تحديدا دقيقا، ويمكن تحديد ذلك من خلال التعيين الدقيق لمحدداته واستحداث عملية فرز بمعايير واضحة لإثارة الشكاوى الأكثر إلحاحا، ويحبذ تكوين مجلس الالتماسات من فريق رفيع المستوى من خمس إلى سبعة أشخاص، وينبغي أن يكون مجلسا موكلا "بأمن الناس".

مقترحات أخرى:

- بحث إمكانية تشكيل محاكم عربية أو وطنية على غرار محكمة نورمبرج لمجرمي الحروب أو المحكمة الجنائية الدولية.

- بحث أداء هيئات الهلال الأحمر في الصراعات العربية من خلال الوظائف التي تؤديها والأنشطة التي تمارسها، وإمكانية تحرير استمارة لهذا الغرض يتم ملئها بمعرفة فروع الهلال الأحمر في أكثر من دولة عربية.
- بحث إمكانية قيام جمعيات حقوق الإنسان بتجميع بقوائم بأسماء المعتقلين وتسليمها للصليب الأحمر.
- إمكانية التخلي عن مبدأ السرية في تقارير اللجنة الدولية.
- إمكانية توزيع كتب الصليب الأحمر وتبسيطها في مكتبات المدارس، وعمل مسابقات بين الطلاب حولها، وإنشاء جمعيات للهلال الأحمر في المدارس كجزء من النشاط المدرسي والمجتمعي جنبا إلى جنب مع الدولة والصحافة بعد اتفاق مع وزارة التعليم.
- إعلان القواعد الإنسانية الدنيا توزكو 1990، أو مدونة السلوك التي أعدها لنا هانس يتبر غاسر بشأن الاضطرابات والتوترات الداخلية (اللجنة الدولية)

ويحتاج تنفيذ المقترحات السابقة إلى دعم أوجه التعاون المختلفة بين منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية داخل كل بلد عربي على حدة ثم بين جميع المنظمات على مستوى البلاد العربية، أما على الصعيد الوظيفي فهناك حاجة إلى تدعيم أواصر التعاون بين منظمات المجتمع المدني ذات الوظائف المتقاربة، وذلك مع تفادي الصدام مع الحكومات العربية.

المدخل الثالث: بناء الديمقراطية وترسيخ الدولة

إن الإشكالية التاريخية والمعاصرة التي تعانيها المجتمعات العربية تتمثل في تعذر توصلها حتى الآن- إلى صيغة سياسية مؤسسية وكيانية ثابتة تؤطر التعدد باتساق ضمن الوحدة.

فبعد إنهاء الدولة العثمانية ثم الاستعمار ظهرت وحدات عربية متعددة، ولم يكن من الممكن إقامة دولة عربية موحدة تستند إلى مشروع محدد المعالم،

ومؤسسات قائمة، ومقومات وركائز عملية ملموسة، وذلك لمجموعة من الأسباب أهما الغياب التاريخي لتقاليد الدولة ومؤسساتها، وكثرة التعدديات والعصبيات التي حالت دون التماسك الاجتماعي اللازم لبناء الدولة، ثم التباعد والانقطاع والعزلة بين مراكز التحضر العربي بسبب الفراغات الصحراوية الهائلة المجدبة التي حالت منذ البداية دون قيام "مجتمع عضوي" و"دولة عضوية" في المنطقة العربية، هذا فضلا عن عدم مرور المقاطعات العربية بمرحلة تنمية "إقطاعية" حقيقية تلحم نسيجها وتقوي لحمتها.

ولذلك جاءت "الدولة" القطرية، القائمة أساسا في الأغلب على التقارب المكاني الجغرافي، والتماثل البيئي والسكاني والإمكانات الأولية للتكامل الاقتصادي والاندماج السياسي، لتمثل الإطار والشكل السياسي العملي الممكن لإعادة تشكيل هذه الوحدات والبنى وتجميعها في "مشروع دولة" قابلة، نوعا ما، للتعايش مع مقتضيات البيئة الإقليمية والدولية ومتطلباتها (مصالح القوى الكبرى، وصراع التوازنات بين الكيانات والقيادات العربية)[19].

وهكذا يمكن القول أن الدولة العربية مازالت في طور ترسيخ كيان الدولة، وغنى عن البيان انه يجب التمييز بين النظام الحاكم وبين تطور مؤسسة الدولة ككل، هذا من الناحية النظرية، وفي الحالات الطبيعية لأوضاع الدول. ولكن مسألة التمييز ليست بمثل هذه البساطة عندما يكون الجهاز الحاكم ذاته، وأحيانا الفرد الحاكم ذاته، هو "صمام الأمان" بالنسبة إلى بقاء "الدولة" كما في كثير من الحالات العربية.

وفي عملية النمو التاريخي للسلطة والدولة في المجتمعات العربية المعاصرة ليس من السهل الفصل الواضح بين ما للسلطة وما للدولة، فالسلطة هي التي تبني الدولة ومؤسساتها وأجهزتها في هذه المرحلة. إن السلطة في الوضع العربي الراهن، هي حاضنة الدولة وليس العكس أو كما يجب أن يكون. لذلك فإن القضاء على الحاضنة يتضمن تهديدا وليدها بالخطر وربما الموت (إن لم يتم الانتظار حتى يلغ الوليد سن الرشد)، ولعل الإحساس الغريزي أو العفوي لدى عامة المجتمع بهذا الوضع الخطر

وهذه المفارقة المرة من ضمن الأسباب التي تساعد الأنظمة الحالية في الوطن العرب على الاستمرار في مواقع السلطة، فالسلطة تتماهى مع الدولة ومع الكيان العام للوطن، بحيث لو انهارت انهار معها هذا الكيان على رؤوس مواطنيه[20]. والتجربتين اللبنانية والصومالية واضحتي الدلالة، والكيانات العربية الأخرى والأقوى مهددة بذلك أيضا.

وهكذا نجد أن الوضع السياسي العربي يتنازعه اعتباران متعارضان ومتناقضان: اعتبار موضوعي وأخر ذاتي.

الاعتبار الموضوعي يتعلق بضرورة بناء الدولة وترسيخها في هذه المرحلة باعتبار ذلك من أولويات التطور التاريخي.

أما الاعتبار الذاتي فهو المتعلق بالرغبة العامة في تحسين الأوضاع السياسية وتغييرها نحو الأفضل، وتحقيق درجة معقولة من الحرية والممارسة الديمقراطية.

والإشكالية أن كيان الدولة العربية -من حيث وجودها كدولة- ما يزال لا يحتمل التعددية الديمقراطية لأن التعدديات العصائبية المترسبة لم تصهر بعد في بوتقة الدولة الحديثة والمجتمع الحديث[21].

ولا مهرب للتعامل مع ذلك من عودة الحرية إلى حقيقة الدولة، وأي تغيير لتحقيق الحرية السياسية والديمقراطية لابد أن يأخذ في اعتباره علاقتها العضوية بطبيعة الدولة ومستوى نموها ودرجة استعدادها لذلك، وإلا فإنه بناء في الهواء. إذن السؤال المطروح، في صيغ مختلفة، لكل فكر جدي هو التالي: كيف الحرية في الدولة والدولة بالحرية؟

إنهما توأمان سياسيان والفصل بينهما، أو التفكير بأحدهما في معزل عن الأخر، يؤدي في النهاية إلى الإضرار بهما معا. والفكر السياسي العربي سلطة ومعارضة- مدعو إلى إقامة هذه المعادلة الدقيقة والصعبة في الواقع الفعلي، في ضوء الإشكالية التاريخية الراهنة بين ضرورتين، ضرورة بناء الدولة أساسا، وضرورة توفير الحرية داخل الدولة أي ضرورة تغييرها من الداخل في الوقت ذاته، في ظل أحداث ومتغيرات الأوضاع الدولية والإقليمية.

من ناحية أخري فإن هذا العنف الذي يشتد لهيبه في بعض البلدان العربية، وهذا التدمير الذاتي لكيان الدولة والمجتمع الذي يستمر مع الاستعداد لدخول القرن الحادي والعشرين، يضعف فرص التفاؤل حول المستقبل. وهذه الرؤية التشاؤمية يحاول كثير من الباحثين إبعادها ليس نتيجة قناعات موضوعية، ولكن قصد إبعاد الروح المنكسرة الانهزامية حتى ولو كان الواقع مرا ويفرز معطيات مخالفة لهذه الروح التفاؤلية. والحقيقة أن القضية ليست تفاؤلا أو تشاؤما، فذلك يخص الفنانين والشعراء أكثر من الباحثين والمتخصصين الذين يضعون أمامهم كل الاحتمالات والممكنات.

إن فرص التفاؤل مانزال قائمة لأن المبادرة التاريخية لم تفلت منا بعد نهائيا باعتبار أن المرحلة التي نمر بها مرحلة انتقالية تتسم بالتداخل والتعقيد، تداخل بين مرحلة تأزم سابق بين استمرار النمط الكولونيالي (الاستعماري) والنمط التوتاليتاري (الشمولي) القائم على الأحادية الحزبية والاقتصاد الموجه. هذا التداخل أفرز أنظمة ذات طابع استبدادي مشوه غير منسجم علقت عليه الشعوب العربية آمالا عريضة. ومع التغيرات الدولية والتطورات التكنولوجية وصلت هذه الأنظمة إلى آفاق مسدودة.

نحو استراتيجيات جديدة لاحتواء ظاهرة الصراع والعنف في البيئة العربية

لا حاجة بنا إلى القول أن الاستراتيجيات السياسية الراهنة الهادفة إلى تحرير المجال السياسي من العنف هي استراتيجيات قاصرة عن أداء وظائفها المفترضة بسبب العجز عن تقديم تشخيص دقيق للظاهرة، لا يكتفي بالوقوف عند أعراضها فحسب على نحو ماهو حاصل اليوم، ثم بسبب إلقاء مسئولية التعامل مع الظاهرة على عاتق أجهزة وفئات ليس من اختصاصها. وعليه يكون مآل هذه الاستراتيجيات إلى فشل ذريع.

ويبدو وكأن المعضلة تحتاج إلى مقترب جديد أكثر تركيبا وتعقيدا من الأسلوب البسيط السهل الاختزالي الذي يؤدي إلى تفاقم المشكلة. فكلمة

الاستئصال تحولت إلى كلمة السر في استراتيجية النظم السياسية العربية وفي استراتيجية قوى المعارضة المسلحة.

والواقع أن هذا الخيار قاصر عن التعامل مع الظاهرة، فعنف المعارضة لن يفلح في مواجهة الدولة وآلتها العسكرية فهو خيار انتحاري، وعنف السلطة لا يمكن أن يولد إلا العنف وأن يوسع من نطاقه الجغرافي والسياسي والبشري إلى الحد الذي قد يدخل البلد برمته في أتون الحرب الأهلية كما حدث في الصومال وكما كادت الجزائر أن تصل إليه في بعض مراحل المواجهة بين الحكومة والجماعات الإسلامية.

إن الخلل في هذه المقاربة الأمنية الاستئصالية كامن في العجز عن بناء فهم سوسيو-سياسي للظاهرة ينصرف إلى تحليل أسبابها العميقة، فالظاهرة ليست نتيجة انحراف في سلوك بعض أفراد المجتمع يحتاج إلى إعادة تصويب وترويض بالعصا، والذين يمارسون العنف السياسي ليسوا مجرد مجرمين عصاة خارجين عن القانون، ويجب إلحاق العقاب بهم، بل إنهم أصحاب رأي في الشئون العامة، ولهم توجهات سياسية أخطأوا أسلوب التعبير عنها، كما أساءت الدولة نفسها التعبير عن سلطتها[22].

إن تشخيصنا للظاهرة الصراعية في العالم العربي قادنا إلى استنتاج أنها ظاهرة مركبة ومتعددة الأبعاد، فهي نتاج تضافر وتداخل جملة من العوامل والأسباب لا تصلح المقاربة الأمنية في التعامل معها، وقصارى ما يمكن أن تنجح فيه هو أن تخمد إلى أمد محدود تجليات هذه الظاهرة من دون أن تستطيع إنهاء أو إلغاء الأسباب التي كانت في أساس قيامها.

ولذلك فالمقاربة العملية الفعالة هي التي تنصرف إلى إلغاء الأسباب التي زرعتها في المجال السياسي. ولذلك فإن إفساح المجال لكوادر سياسية جديدة، بفكر جديد وطاقات كبيرة على العمل والإنجاز، من شأنه أن يؤدي إلى تجديد النظام السياسي برمته، وتفعيل قدرته على التكيف مع الظروف والمتغيرات الجديدة.

إذن مدخل الديمقراطية وحقوق الإنسان هو مفتاح إلغاء الأسباب السياسية لظاهرة العنف، وهذا يعني تنظيف الحقل السياسي من الألغام المزروعة فيه: قيم القمع وثقافة التسلط واحتكار الرأي، ثم استصلاح تربته بغرس قيم

الحرية: حرية الرأي والاختلاف والحق في التعددية والتداول السلمي للسلطة.

ولن يتم ذلك إلا ببناء تعاقد سياسي واجتماعي بين أطرافه على احترام النظام الديمقراطي الدستوري، والحياة التمثيلية، والتنافس السياسي السلمي، والاحتكام إلى الاقتراع الحر النزيه وإلى إرادة الشعب.

إذن ينبغي العمل على مستويين:[23].

1- تطوير مجتمعاتنا نحو مجتمعات تحترم حقوق الإنسان.

2- تأصيل هذه الحقوق في فكرنا العربي المعاصر ثقافيا بالعودة إلى تراثنا العربي والإسلامي وإعادة قراءة خطاباته الفقهية والكلامية والفلسفية.

هذا التأصيل الثقافي لحقوق الإنسان بالعودة إلى التراث العربي-الإسلامي أو بالاجتهاد يسمح لنا بالوصول إلى:

1- إضفاء "شرعية ثقافية" على هذه الحقوق.

2- إيقاظ الوعي بعالمية حقوق الإنسان داخل ثقافتنا.

هوامش الفصل الرابع

[1] أوي ميلر، نجاح وفشل عمليات الأمم المتحدة في مجال الأمن الدولي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، ترجمة د. مجدي الزيات، ع144، ص147

[2] المرجع السابق، ص154.

[3] و. اوفواتي كودجوا، الأمم المتحدة وحماية الحقوق الفردية والاجتماعية، ترجمة: عمر عبد الرحمن يوسف، المجلة الدولية، ع144، ص169.

[4] عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنساني في ظل التنظيم الدولي الإقليمي. (القاهرة، مطبعة العاصمة، 1985)، ص9،10،11.

[5] تقرير لجنة إدارة شئون المجتمع العالمي، جيران في عالم واحد، مرجع سابق، ص98،99.

[6] د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة، رقم 202 (الكويت، أكتوبر 1995، ص89، 90.

[7] جيران في عالم واحد، مرجع سابق، ص107،108.

[8] أونجا بيليه، مرجع سابق، ص 58.

[9] محمد سيد أحمد، هل الأمم المتحدة فقط لملء الفراغ، السياسة الدولية، ع (122)، أكتوبر 1995.

[10] أولبي بيلر، ص156.

[11] المرجع السابق، ص105.

[12] الأهرام 1998/8/25.

[13] الأهرام 1998/8/3.

[14] المرجع السابق.

[15] الأهرام 1998/8/1.

[16] جيران في عالم واحد، ص109

[17] جيران في عالم واحد، ص109.

[18] المرجع السابق، ص117.

[19] محمد جابر الأنصاري، تكوين العرب السياسي، مرجع سابق، ص185.

[20] المرجع السابق، ص190.

[21] المرجع السابق ص190، 981.

[22] عبد الإله بلقزيز، مرجع سابق، ص83.

[23] محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994) ص144.

فهرس

إهداء:	5
تقديم:	7
الفصل الأول: تطور القانون الدولي الإنساني وتياراته الرئيسية	9
الفصل الثاني: أوضاع القانون الدولي الإنساني في ظل الصراعات العربية-العربية	31
الفصل الثالث: أزمة الدولة والمجتمع وظاهرة الصراعات العربية- العربية	81
الفصل الرابع: الصراعات العربية-العربية : مداخل إلى الحل	109

قائمة إصدارات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولا : سلسلة مناظرات حقوق الإنسان :

1 . ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني (بالعربيـــة والإنجليزيـــة) : منال لطفي ، خضر شقيرات، راجي الصورانى ، فاتح عزام ، محمد السيد سعيد.
2 . الثقافة السياسية الفلسطينية – الديمقراطية وحقوق الإنسان : محمد خـــالد الأزعـــر ، أحمد صدقي الدجاني ، عبد القادر ياسين ، عزمي بشارة ، محمود شقيرات .
3 . الشمولية الدينية وحقوق الإنسان – حالة السودان 1989 – 1994. عـــلاء قـــاعود، محمد السيد سعيد، مجدي حسين، احمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدني.
4. ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة: محمد خالد الأزعـــو، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شيلاق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
5 . التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس: جمال عبد الجواد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.

ثانيا : كراسات مبادرات فكرية :

1 . الطائفية وحقوق الإنسان : فيوليت داغر.
2 . الضحية والجلاد : هيثم مناع.
3 . ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية : فـــاتح عـــزام (بالعربيـــة والإنجليزية).
4 . حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية : هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
5 . حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار : د. أحمد عبد الله.
6 . حقوق الإنسان – الرؤيا الجديدة : منصف المرزوقى.
7 . تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان : تقديم وتحرير : بهي الدين حسن (بالعربيـــة والإنجليزية).
8. نقد دستور 1971 ودعوة لدستور جديد: أحمد عبد الحفيظ
9- الأطفال والحرب: حالة اليمن: علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نـــادرة عبـــد القدوس
10 . المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي : د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
11- اللاجئون الفلسطينيون والسلام: بيان ضد الأبارتايد: محمد حافظ يعقوب

ثالثا : كراسات ابن رشد :

1 . حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. تقديم : محمد السيد سعيد – تحرير : بهي الدين حسن.
2 . تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنســـان : التيـــار الإســـلامي والماركسي والقومي. تقديم : محمد سيد أحمد – تحرير : عصام محمد حسن. (بالعربيـــة والإنجليزية).
3 . التسوية السياسية – الديمقراطية وحقوق الإنسان. تقديم : عبد المنعم سعيد – تحرير : جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).

رابعاً : تعليم حقوق الإنسان :

1 . كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان ؟ (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون تحت إشراف المركز في الدورة التدريبية الأولى 1994 للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).

2 . أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون – تحت إشراف المركز – في الدورة التدريبية الثانية 1995 للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).

3. مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان: محمد السيد سعيد

خامساً: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

رقابة دستورية القوانين– دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: هشام محمد فوزي، تقديم محمد مرغني خيري

سادساً: مبادرات نسائية:

1. موقف الأطباء من ختان الإناث: أمال عبد الهادي– سهام عبد السلام

2. لا تراجع: كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث: أمال عبد الهادي

سابعاً: دراسات حقوق الإنسان:

1. حقوق الإنسان في ليبيا– حدود التغيير: أحمد المسلماني.

مطبوعات دورية:

1 . " سواسية " : نشرة دورية باللغتين العربية والإنجليزية.

2 . رؤى مغايرة : مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP .

3 . رواق عربي : دورية بحثية باللغتين العربية والإنجليزية.

4. قضايا الصحة الإنجابية: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters

إصدارات مشتركة :

أ– **بالتعاون مع اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية :**

1 التشويه الجنسي للإناث (الختان) – أوهام وحقائق: د. سهام عبد السلام

2– ختان الإناث: أمال عبد الهادي

ب **بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)**

1 إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي/ تحرير د.محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة

ج **بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية و المنظمة المصرية لحقوق الإنسان**

1 من اجل تحرير المجتمع المدني: مشروع قانون بشأن الجمعيات و المؤسسات الخاصة.

دراسات حقوق الإنسان

تستهدف هذه السلسلة تبنى مداخل جديدة لتأصيل قيم ومبادئ حقوق الإنسان فى الثقافة، والمجتمعات العربية الإسلامية، كما تسعى لإعادة قراءة الواقع بجوانبه المختلفة سياسية كانت، أو اجتماعية، أو اقتصادية.

وتقوم فلسفة هذه السلسلة على أن مستوى احترام حقوق الإنسان فى مجتمع ما هو محصلة لمجمل أوضاعه السياسية والثقافية والاجتماعية، الأمر الذى يجعل تحسين أحوال حقوق الإنسان مرهونا بفهم تعقيدات الجوانب المختلفة لأبنية الثقافة والمجتمع. وهو ما تسعى إليه هذه السلسلة.

وتضطلع سلسلة دراسات حقوق الإنسان بنشر دراسات معمقة لجوانب مختلفة من هذه القضايا، ويجرى إعداد هذه الدراسات بتكليف من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ويسعد مركز القاهرة تلقى اقتراحات من السادة الباحثين والكتاب فى العالم العربى بموضوعات يمكن نشرها ضمن أعمال هذه السلسلة، وذلك بعد الاتفاق عليها مع الهيئة البحثية بالمركز.